عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

خير الدين بن أحمد الرملي وأثره في الفقه الحنفي

ناريمان خليل النمري

رسالة ماجستير

القدس- فلسطين

1436هـ-2015م

خير الدين الرّملي وأثره في الفقه الحنفي

إعداد

ناريمان خليل النمري

بكالوريوس تربية إسلامية/جامعة القدس المفتوحة/فلسطين

إشراف:

الدكتور سليم الرجوب

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في برنامج الفقه والتشريع وأصوله- كلية الدعوة وأصول الدين- جامعة القدس

القدس- فلسطين

1436هـ-2015م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

خير الدين الرّملي وأثره في الفقه الحنفي

الطالبة : ناريمان خليل النمري

الرقم الجامعي : 21210616

المشرف : د. سليم الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 23 / 5 / 2015 من لجنة المناقشة المدرجة أسـماوهم وتواقيعهم :

1. رئيس لجنة المناقشة : د. سليم رجوب التوقيع
2. ممتحنا داخليا : أ.د حسام الدين عفانه التوقيع
3. ممتحنا خارجيا : د. عبد الله أبو وهدان التوقيع

القدس _ فلسطين

2015م-1436هـ

الإهداء

أهدي هذه الرسالة إلى سيد البشرية محمد–صلى الله عليه وسلم–، ورسول الأمة.

إلى والدي الكريمين اللذين علّماني على الفضائل.

إلى زوجي العزيز الغالي الذي شجعني وساندني أثناء إنجاز هذا العمل.

إلى أبنائي الأعزاء محمد ومؤيد وميس ومعتز الذين شجعوني على إتمام الدراسات العليا.

إلى أشقائي وشقيقتي، وكل أقاربي ممن أكن لهم كل محبة واحترام.

إلى كل من علمني حتى وصلت إلى هذه المرحلة من الدراسة.

إلى الشيخ الفلسطيني خير الدين الرّملي.

إقرار

أُقر أنا مقدم الرسالة أنها قدمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأَنها نتيجة أبحاثي الخاصـــة باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأَن هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجـــة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع.....

الاسم: **ناريمان خليل النمري**

التاريخ: 23 / 5 /2015 م

الشكر والعرفان

الحمد لله الذي منّ عليّ بإنجاز هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فإنني أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي ومشرفي الفاضل الدكتور: سليم الرجوب–حفظه الله تعالى–الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة ، ولما قدمه لي من نصائح وتوجيهات كان لها أثراً كبيراً في إنجاز هذا العمل، سائلاً المولى– عز وجل– أن يجزيه خير الجزاء، وأن ينفع بعلمه الإسلام والمسلمين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذين الفاضلين الدكتور: عبد الله أبو وهدان، والدكتو:حسام الدين عفانة، لتفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة فجزاهما الله حير الجزاء ، وبارك فيهما، ونفع المسلمين بعلمهما.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى والدي العزيز –حفظه الله تعالى– الذي ساعدني في الحصول على بعض رسائل الخير الرملي، ولكل أساتذتي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير، ولكل من قدم أي نوع من المساعدة، فجزاهم الله خير الجزاء.

الباحثة

ناريمان خليل النمري

الملخص

تكمن أهمّية هذه الدراسة في أنّها تتحدّث عن عالم من أعلام الفقه الحنفي، هو خير الدين بن أحمد الرُّملي، حيث يعتبر من المجتهدين في المذهب الحنفي من أهل فلسطين، وقوله مُعتمد في المذهب، فتلقّت الأمّة فتاواه بالطمأنينة والقبول.

عرّفت الرسالة بخير الدين الرّملي، بداية بالترجمة له: اسمه، ولقبه، وكنيته، ومولده، ونشأته، وشيوخه وتلاميذه، ومذهبه وعقيدته، كما احتوت الرسالة على التعريف بالعصر الذي عاشه الرّملي، وهو العصر العثماني في بدايته، ثمّ بيان الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية والثقافية.

كما بيّنت الدراسة درجة الإمام ومكانته العلمية بين أقرانه ، وبيان منزلتَه، وطبقته بين طبقات فقهاء الحنفيّة، ما دامت أقواله معدودةً ضمن الآراء المنسوبة إلى المذهب الحنفي.

كما احتوت الرسالة على التعريف بالمذهب الحنفي، من خلال التعريف بمؤسسه الإمام أبي حنيفة، وأصول المذهب الحنفي، ثمّ كيف انتشر في فلسطين من خلال مؤلفاته.

ركّزت الرسالة على تأثير الرّملي في الفقه الحنفي من خلال كتابه "الفتاوى الخيريّة لنفع البريّة"، ورسائله التي أجاب بها عن أسئلة وُجّهت له من شيوخ المذهب الحنفي في عصره، فكان الرّملي علامة المذهب الحنفي في عصره وممّا يدل على ذلك كثرة تلاميذه ممّن نشروا الفقه الحنفي في مصر وفلسطين، وتعتبر مرحلة الرملي التي عاش فيها هي مرحلة المتأخرين في المذهب الحنفي، وهي مرحلة الاستقرار للمذهب، وهو من المجتهدين في المذهب.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في جمعها المسائل التي اجتهد فيها الخير الرّملي، من أمهات كتب الحنفية، وفي بيانها مكانة الرّملي في المذهب الحنفي، ومدى اعتماد آرائه الفقهية.

Khair Al-Deen Al-Ramli and his Impact on the Hanafi Jurisprudence.

(993-1081)

Student :Nariman khalil Nammari

Supervisor: Saleem Rjoob

Abstract

This study took on one of the most familiar characters in the Hanafi Fiqh، and that is Khayr al-Din ibn Ahmadal-Ramli. He is considered one of the diligent characters of the Hanafi School in Palestine. The Fiqh School supports al-Ramlis work،therefore the nation received his Fatwas with reassurance and acceptance.

This study aims to analyze Khayr al-Din al-Ramli، beginning with the explanation of 'al-Ramli'، through the definition of his name، title، nickname، and by talking abut his birth، upbringing، his teachers and his students، his doctrine and faith.

This research contains the description of the era that al-Ramli lived in، starting with the Ottoman period. Continuing witha notice on the political، social، economic، scientific and cultural life.

This study also includes an insight of the Hanafi School through the eyes of the Imam Abu Hanifa Foundation and the origin of the Hanafi School and how it spread in Palestine through al-Ramlis works. This analysis focuses on the effect of al-Ramlis book 'Al-Fatawa Al-Khayriya Li Nafie Al-Bariya'and his letters that contain questions directed at him from the sheiks of the Hanafi School of his time.

In this study I adopted the descriptive analytical method، since it relies on the conveyance of the scholars quotations، and comparisons، with the intent of reaching the Fiqh of al-Ramli and to indicate his position and approach.

This studyfocuses on the effect al-Ramli had in the Fiqh through his book 'Al-Fatawa Al-Khayriya Li Nafie Al-Bariya'and his letters containing answers to questions directed at him from the sheiks of the Hanafi School of his time.

Al-Ramli was an important symbol of the Hanafi School in his day; the proof of it can be retraced through the translations he was mentioned in، and the large number of his students who spread the Hanafi Fiqh in Egypt and Palestine.

Al-Ramlis time is considered to be a late phase in the Hanafi School because the doctrine was at a stage of stability، but he was one of the most diligent characters in this School.

The importance of this study is that it collects the topics and matters that al-Ramli put painstaking effort into and pursued.This study also takes on the major books of the Hanafi School، which display al-Ramlis status in the doctrine noting the extent of dependency in his Fiqh views.

المقدمة

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصـــحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ الله –جل شأنه–، قد أكرم عباده بإنزال الشريعة السّمحة ليخرج الناس من ظلمات الكفر والجهل إلى نور الإيمان والعلم والسعادة، ومن نعمته–سبحانه وتعالى– على هذه الأمّة، أن يسّر لها رجالاً يعتنون بهذا الدين، ويبيّنون أحكامه، فكان علم الفقه وأصوله من أهم العلوم وأشرفها وأنفعها، حيث يُتعرّف به على طرق استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

والشيخ العلامة خير الدين بن أحمد الرّملي علم من أولئك الأعلام الذين حملوا همّ الأمة، وأخذوا على أنفسهم تبليغ دين الله –تعالى–، وكان له دور في حفظ المذهب الحنفي، حيث كان عالماّ بروايات أبي حنيفة .

وشاء الله –تعالى– أن ألتحق ببرنامج الدراسات العليا– في برنامج الفقه والتشريع وأصوله–، وهذا البرنامج مهم جداً في حياة الدارسين خصوصاً أنه يركز على الفتوى وفقه النوازل المعاصرة، التي تحتاج إلى ذهن منفتح عند دراسة كل نازلة.

وأثناء الدراسة تعرفت على المذاهب الفقهية وأعلامها، وآثرت أن أكتب عن علم من أعلام الفقه في المذهب الحنفي، وهو خير الدين الرّملي، الذي كان أثره كبيراً على من جاء بعده، وترك ثروة علمية استفاد منها العلماء والعامّة، لذلك أثرت القيام بدراسة شاملة تبين مكانته وأثره، وترجمة لحياته وكتبه وصفاته العلمية، فكان عنوان الرسالة"خير الدين بن أحمد الرّملي وأثره في الفقه الحنفي".

أسباب اختيار الموضوع:

1- الكشف عن بعض جوانب تراثنا الفقهي.

2- بيان منزلة فقهاء المذهب الحنفي وفضلهم في حفظ المذهب.

3- مكانة الشيخ العلامة خير الدين الرّملي الفلسطيني بين علماء الحنفية، ، وتبيان دور علماء فلسطين في نشر هذا المذهب من خلال مؤلفاته وحواشيه ورسائله.

4- أهمية كتابه "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"؛ لاحتوائه على الكثير من المسائل الفقهية في كافة الفروع.

5- إحياء وإبراز شخصية هذا العالم الذي يعتبر من أكابر فقهاء المذهب الحنفي،بل هو أحد من يعتمد قوله في معرفة أفكار العلماء السابقين،والراجح في المذهب.

6- حبي للفقه ولأهله؛ لأنه من أجلّ العلوم الشرعية وأشرفها بعد علم كتاب الله –تعالى–، وعلم الحديث.

7- عدم وجود دراسة سابقة خاصّة عن أثره في الفقه الحنفي، وخاصة رسائله المشهورة بينه وبين صالح التمرتاشي.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى الاطلاع على سيرة الإمام خير الدين الرّملي ، ثمّ الكشف عن الجهد العلمي الذي أبداه في الفقه الحنفي من خلال مؤلفاته ورسائله.

الدراسات السابقة

من خلال بحثي عن دراسات سابقة تتعلق بخير الدين الرملي تبيّن ما يلي:

1- توجد دراسة بعنوان"الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرّملي"، وهي في الأصل رسالة ماجستير، قدّمها الباحث"خالد سعيد عبد الله الشوشي"،(سنة 1430هـ)، من الجامعة الإسلامية ببغداد، حيث قام الباحث بتحقيق مخطوطة " الفتاوى الخيرية" من بداية كتاب الشفعة إلى آخر كتاب الرهن، ولم يبين أثر هذا الكتاب على من جاء بعده، فشملت هذه الدراسة أثر خير الدين الرملي على من جاء بعده من فقهاء الحنفية، من خلال كتابه "الفتاوى الخيرية"، ورسائله التي دارت بينه وبين شيوخ عصره.

2- لا يوجد رسائل خاصة في أثره في الفقه الحنفي.

منهج البحث

1- اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات من الكتب والدراسات والأبحاث المتعلّقة بالموضوع والمقارنة بينها.

2- قسمت البحث إلى فصول، ومباحث، ومطالب، وفروع، واضعاً لكل منها عنواناً مستقلاً.

3- الرجوع إلى كتب التراجم المعتبرة التي تحدثت عن حياة الخير الرّملي .

4- الرجوع إلى المعاجم اللغوية للوقوف على بعض معاني الكلمات، والمصطلحات العربية.

5- الرجوع إلى المصادر الأصلية لكل فقيه من علماء المذاهب في المسائل المقارنة،فلا أنقل قولاً له إلا من مؤلفه في الغالب.

6- حاولت في البحث أن أنقل كل مذهب على حدة مع ذكر من قال به وأدلّته في المتن،وأشرت إلى مراجعه الأصلية التي أخذت منها في الهامش.

7- بدأت بالمسألة بذكر اختيار الخير الرّملي أولاً ،ثم ذكر آراء فقهاء الحنفية بعد ذلك.

8- تخريج الآيات القرآنية، بذكر السورة ورقم الآية.

9- تخريج الأحاديث النبوية، والحكم عليها، معتمداً في ذلك على مصادر السنة الأصلية.

10- الاكتفاء بذكر الكتاب والجزء والباب والصفحة حال كون الحديث في البخاري ومسلم، أو في أحدهما.

11-عمل فهارس للآيات، والأحاديث النبويّة، والأعلام ، والمصطلحات ،والموضوعات في نهاية البحث.

خطة البحث:

تشتمل هذه الدراسة على ما يأتي :

المقدمة: وتحدثت فيها عن أهمية هذا البحث، مع بيان مبررات الكتابة فيه، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهجية البحث، إضافة إلى ذكر محتويات البحث بإيجاز.

الفصل الأول: ترجمة خير الدين الرملي،عصره،حياته،ومذهبه، ورتبته في الاجتهاد،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حياة خير الدين الرملي، وفيـــه سبعة مطالب:

المطلب الأول:اسمه،وكنيته، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني:مولده،مكان ميلاده، نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته.

المطلب الرابع: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع : وفاته.

المبحث الثاني: عصر خير الدين الرملي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر خير الدين الرملي.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية في عصر خير الدين الرملي.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصاديّة في عصر خير الدين الرملي.

المطلب الرابع: الحياة العلميّة والثقافيّة في عصر خير الدين الرملي.

المبحث الثالث: رتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: مراتب الاجتهاد.

المطلب الثاني: : مرتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد.

الفصل الثاني: أثر خير الدين الرملي في الفقه الحنفي ، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بإمام المذهب.

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: أماكن انتشار المذهب الحنفي.

المطلب الرابع: تدوين المذهب الحنفي.

المطلب الخامس: أثر خير الدين الرملي في نقل الأقوال عن المذهب الحنفي.

المبحث الثاني : أثر خير الدين الرملي في الفقه الحنفي من خلال كتابه "الفتاوي الخيرية لنفع البرية".وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول : اسم الكتاب،ونسبته لصاحبه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه " للفتاوى الخيرية" وقيمتها العلمية.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الفتاوي الخيرية.

المطلب الرابع : مصادر كتاب "الفتاوي الخيرية لنفع البرية".

المطلب الخامس : مصطلحات المؤلف في كتابه "الفتاوي الخيرية"

المطلب السادس: أثر كتاب "الفتاوي الخيرية "على من جاء بعده من الحنفية.

المبحث الثالث : أثر خير الدين الرملي من خلال المراسلات مع شيوخ عصره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة بيع الفضولي

المطلب الثاني: مسألة مهر المثل.

المطلب الثالث: مسألة نكاح الخنثى.

المطلب الرابع:مسألة إن فعلت كذا أنا كافر

المطلب الخامس : رسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم،وفيه فرعان :

الفرع الأول: الشرف من جهة الأم.

الفرع الثاني : دخول أولاد البنات في الوقف.

الخاتمة.

التوصيات والاقتراحات

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية والآثار

مسرد الأعلام

مسرد المصطلحات.

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الموضوعات

الفصل الأول: ترجمة خير الدين الرملي،عصره،حياته،ومذهبه،ودرجته في الاجتهاد،

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: حياة خير الدين الرملي

المبحث الثاني: عصر خير الدين الرملي

المبحث الثالث: رتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد.

المبحث الأول: حياة خير الدين الرملي، وفيـــه سبعة مطالب:

المطلب الأول:اسمه،وكنيته، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني:مولده،مكان ميلاده، نشأته وطلبه للعلم.

المطلب الثالث:أخلاقه وصفاته.

المطلب الرابع:شيوخه وتلاميذه.

المطلب الخامس:مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: مؤلفاته.

المطلب السابع : وفاته.

المطلب الأول:اسمه،وكنيته،ولقبه،ونسبه

هو خير الدين بن أحمد بن نور الدين الأيوبي[1] العليمي[2] الفاروقي[3] الرملي[4] الحنفي[5]. وكان يلقّب بـــ"الخير الرملي" أو"الرملي خير الدين"[6] أو"شيخ الفتيا" [7] ويكنّى بـــ " أبي محيي الدّين"[8].

المطلب الثاني: مولده ،ومكان ميلاده،ونشأته وطلبه للعلم.

الفرع الأول: مولده ومكان ميلاده.

ولد خير الدين الرملي–رحمه الله–في الرملة(بفلسطين) في أوائل رمضان، (993ه) ثلاث وتسعين

---

[1].الأيوبي: نِسْبَة إِلَى بعض أجداده دون ابْن عليم –رَحمَه الله تَعَالَى.المحبي، محمد أمين بن فضل الله ،خلاصة الأثر،139/2، دار صادر – بيروت،بدون طبعة،بدون تاريخ.

[2]. العليمي بِضَم الْعين الْمُهْمَلَة وَفتح اللَّام وَسُكُون الْيَاء وَكسر الْمِيم هَذِه النِّسْبَة إِلَى سَيِّدي عَليّ بن عليم الْوَلِيّ الْمَشْهُور.المرجع نفسه،139/2.

[3]. الفاروقي نِسْبَة إِلَى الْفَارُوق أَمِير الْمُؤمنِينَ عمر بن الْخطاب رَضِي الله تَعَالَى عَنهُ،المرجع نفسه.

[4].الرملي:نسبة إلى مدينة الرملة. وهي من أكبر وأقدم مدن فلسطين التاريخية. تقع اليوم على بعد 38 كم شمال غرب القدس. تأسست سنة 716 م على يد الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك، وسميت نسبة إلى الرمال التي كانت تحيطها. تحتوي الرملة على العديد من المواقع الأثرية الهامة، منها : بقايا قصر سليمان بن عبد الملك، والجامع الكبير، وبركة العنزية شمال غرب الرملة بحوالي 1كم، والجامع الأبيض ومئذنته، وقبر الفضل بن العباس، ومقام النبي صالح.http://ar.wikipedia.org/wiki

[5].كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني ،معجم المؤلفين،132/4. مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،بدون طبعة،بدون تاريخ.

[6]ابن عابدينن ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار،210/4، دار الفكر–بيروت،ط2، 1412هـــ – 1992م.

[7]السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى،277/7،تحقيق:د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـــ،ط2.

[8].المحبي ،خلاصة الأثر،332/4.

وتسعمائة[1]

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

ولد خير الدين العلم في الرملة ونشأ فيها، وتلقّى فيها القرآن، ثم اشتغل بقراءة التجويد على القدوة المسلك الولي الصالح "الشيخ موسى بن الشيخ حسن القبي[2]" الشافعي الرملي، وقرأ عليه أشياء من متن أبي شجاع في فقه الشافعي ولازمه في صغره، وانتفع به، وكان يحبه كثيراً حتى كان يميزه على أولاده، ثم ارتحل إلى مصرعام 1007م ،مع أخيه الكبير الحاج عبد النبي، وطلب العلم في الجامع الأزهر، ولما دخل الجامع الأزهر حل عليه نظر ولي الله "الشيخ فايد"[3]، وكان مقيما دائما بباب الجامع، وكانت كبار العلماء تعتقده حتى إن الواحد منهم كان يقف بين يديه، فإن أشار إليه بالجلوس جلس وإلا وقف حتى يقول له: انصرف. وتأتي الوزر لتقبيل يديه والتبرك به فلا يلتفت إليهم، وفي يوم من الأيام كان خير الدين–رحمه الله–ماراً وإذا بالشيخ فايد يقول: "تعال يا شيخ الإسلام" وكرّر ذلك، قال: فما عرفت لمن النداء، وإذا به يشير إليَّ فجئت إليه وقبلت يده فهش لي، وكان بعدها إذا جئت إليه استقبلني وأجلسني واستنشدني من كلام القوم حتى كنت إذا أردت القيام لا يمكنني إلا بعد الجهد وحصلت لي بركته.

---

[1] .الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الأعلام،327/2، دار العلم للملايين،ط2002،15م.كحالة، ،معجم المؤلفين،132/4،.الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،386/1،تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط2، 1982م.

[2] هو من كبار الْعلمَاء أهل الافادة ،وَكَانَ لَهُ فى التصوف المهارة الْكُلية وشهرته فى بِلَاد الرملة غنية عَن الافصاح بعلو الْمنزلَة، وَكَانَت وَفَاته فى يَوْم الاحد (1007هـ)ومَكْتُوب على قَبره "هَذَا قبر شيخ الطَّرِيقَة والحقيقة. المحبي،خلاصة الأثر،435/4.

[3] هو فائد بن مبارك الابياري، المصري، الازهري، الحنفي.محدث، مؤرخ، توفي سنة(1016 هـ)، اكثر الشيخ خير الدين الرملي التردد عليه ،من تصانيفه: القول المختار في ذكر الرجال الاخيار، مورد الظمآن إلى سيرة المبعوث من عدنان، ومواهب القدير في شرح الجامع الصغير للسيوطي.كحالة،معجم المؤلفين،46/8.الزركلي،الاعلام،125/5.

ثم تفقه للإمام الشافعي[1] واشتغل به أياماً فوقع بينه وبين أخيه في سبب ذلك فشاروا في ذلك بعض أكابر الجامع من العلماء فقال خير الدين:" اكتب رقعة بواقعة الحال وتوجه لزيارة الإمام الشافعي– رضي الله عنه– وألق الرقعة على قبره واجلس هناك، فكتب رقعة وتوجه بها فألقاها وجلس فأخذته سنة من النوم، فرأى الإمام الشافعي– رضي الله عنه– قائلاً له: كلنا على هدى، فقيل له: هذه إجازة بأن توافق أخاك في القراءة على مذهب أبي حنيفة– رضي الله عنه–، فوافق أخاه وجدّ واجتهد ودأب في تحصيل العلوم ولازم العلامة الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد النحريري الحنفي، وقرأ عليه شرح الكنز للعيني، وغالب صدر الشريعة، والأشباه والنظائر، والاختيار شرح المختار وغير ذلك من كتب النحو والفرائض، ولازمه مدة إقامته بمصر، وكان يجله ويكرمه كثيرا، وأخذ الأصول على العلامة محمد بن بنت محب، والقرآن على مقرئ زمانه الشيخ عبد الرحمن اليمني.

وبعد أن أفتى في القاهرة ونال إجازات من مشايخه في الأزهر عاد إلى الرملة عام 1013، اجتمع في رجوعه بعلماء غزة وغيرهم. ثم أخذ في الإقراء والتعليم والتدريس والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واشتهر علمه وبَعُد صيته، وجاءت إليه الأسئلة من الآفاق كمصر والشام والروم والحجاز والعراق، بحيث استغرق في ذلك جميع أوقاته، وكان يأكل من غراس كرومه وما غرسه فيها بيده من أشجار الفواكه، غرس ألوفا من الأشجار المختلفة من الفواكه باشر غرسها بيده، وحصل أملاكا وعقارات غالبها من بنائه، ولم يتعرض من الأوقاف والجهات لشيء[2].

---

[1] محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله: (150– 204 هـ)، حد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. له تصانيف كثيرة، أشهرها كتاب (الأم) في الفقه، سبع مجلدات، ومن كتبه (المسند) في الحديث، و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة)في أصول الفقه،وزار بغداد،مرتين.الزركلي،الأعلام،26/6.

[2] البعلي، محمد بن عبد الباقي الحنبلي، مشيخة أبي المواهب الحنبلي،23/1، تحقيق:محمد مطيع الحافظ،ط1،دار الفكر،1410هـ.

المطلب الثالث:أخلاقه وصفاته.

كان–رحمه الله–معتدل الطول شثن الْأَعْضَاء[1] والأنامل أَبيض بياضه مشرب بحمرة ذَا شيبَة حَسَنَة وهيئة مستحسنة لم ير النَّاظر أبهى مِنهُ وَجها ،كان–رحمه الله–كريماً متواضعاً ومن اجْتمع بِهِ لَا يكَاد ينساه لِكَثرَة تواضعه وَحسن مصاحبته وكثرة فَوَائده وفصاحة منطقه وإكرامه للوارد عَلَيْهِ ومجلسه مَحفوظ من الفُحش والغيبة.

كان خير الدين الرملي–رحمه الله– الإِمام المفسّر المحدث الفَقِيه اللّغَوِيّ الصرفي النَّحوِيّ البيانِي العروضِي المعمر شيخ الَنَفِيَّة في عصره لَا تخلى أوقاته من الكتَابَة أَو الإفادة أو المراجعة للمسائل وتحريرها، وكان صادق اللهجة ذَا فراسة إيمانية وحكمة لقمانية متين الدّين عظيم الهيبة تهابه الحكَّام من القُضاة وأهل السياسة وكَانَت الرملة في زَمَنه أعدل البِلاد وللشرع بهَا ناموس عظيم وكذا في غالب البلاد القَرِيبَة منهَا فَإِنَّهُ كان إِذا حكم على إِنْسَان بِغَير وَجه شَرعِي جاءه المحكوم علَيه بِصورة حجَّة القَاضي قيفتيه بِبطلَانه فنتقذ فتواه، وكانَت أَعرَاب البوادي إِذا وصلت إِليهِم فتواه لا يختَلفون فيها مع أَنهم لا يعملون بِالشَّرع في غالب أُمورهم، وكان لا يقبل على طرق أبواب الحكام بل كانوا يسمعون إليه بأنفسهم[2].

---

[1] شثن: الشَّثْنُ مِنَ الرِّجَالِ: كالشَّثْل، وَهُوَ الْغَلِيظُ، وَقَدْ شَثُنَتْ كفُّه وقَدَمُه شَثَناً وشُثُونةً وَهِيَ شَثْنَة.أَي أَنهما تَمِيلَانِ إِلى الغِلَظِ والقِصَر، وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِي أَنامله غِلَظٌ بِلَا قَصْرٍ، وَيُحْمَدُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ لأَنه أَشدُّ لقَبْضِهم، وَيُذَمُّ فِي النِّسَاءِ.ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب،232/13،دار صادر– بيروت،1414هـ،ط3.

[2] المحبي،خلاصة الأثر،139/2،137.

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه.

أولاً: شيوخه.

فقد أخذ الشيخ خير الدين الرملي–رحمه الله تعالى–العلم عن كبار علماء الحنفية منهم:

1–العلامة الشيخ عبد الله بن شيخ الإسلام محمد النحريري الحنفي .

هو عبد الله بن مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم النحريري الْمَالِكِي قَاضِي حلب ونزيلها. ولد سنة (740ه) وَحفظ مُخْتَصر ابْن الحَاجِب الفرعي واشتغل بِالقَاهِرَةِ ومصر وَفضل وَقدم حلب فِي سنة تسع وَسِتِّينَ وَسمع بهَا من الظهير بن العجمي سنَن ابْن مَاجَه وَغَيرهَا، وَكَذَا سمع من الشَّمس محمَّد بن حسن الأنفي وغيره بل كان قد سمع الكثير من أَصحاب الفخر وناب فِي الحكم بحلب مَاتَ بسرمين فِي بكرَة يَوم الجُمُعَة ثَانِي عشر ربيع الأول سنة سبع[1].

قرأ على الرملي شرح الكنز للعيني، وغالب صدر الشريعة، والأشباه والنظائر، والاختيار شرح المختار وغير ذلك من كتب النحو والفرائض، ولازمه مدة إقامته بمصر، وكان يجله ويكرمه كثيرا[2].

2-- الشيخ محمد بن محمد سراج الدين الحانوتي.

هو مُحَمَّد بن عمر الملقب شمس الدّين بن سراج الدّين بن سراج الدّين الحانوتى المصرى الْفَقِيه الحنفى كَانَ رَأس الْمَذْهَب فى عصره بِالْقَاهِرَةِ يرجع اليه أَمر الْفَتْوَى والرياسة بعد شيخ الْمَذْهَب

[1] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،42/5–43، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

[2] البعلي،مشيخة أبي المواهب،23/1.

على بن غَانِم المقدسى وكَانَ فَقِيها وَاسع الْمَحْفُوظ لَهُ الْفَتَاوَى الْمَشْهُورَة وهى فى مُجَلد كَبِير مرغوبة يعتمدها الْفُقَهَاء فى زَمَاننَا ولوالده أُخْرَى نافعة،توفي سنة(1010هـ)[1].

3- أحمد بن أمين الدين بن عبد العال:

ولد عام 773 هـ/ 1371 م بسنوفا من المنطقة الغربية بمصر. حضر دروس القاضيين: العماد إسماعيل الباريني والكمال جعفر والشيخ عمر الطريني. كان يتردد إلى القاهرة حيث درس على عدة مشايخ منهم إسحاق بن محمد التميمي الخليلي. له ديوان شعر في مديح محمد- صلى الله عليه وسلم- سماه "الجوهر الثمين في مدح سيد المرسلين".[2]

4- وأخذ الاصول على العلامة محمد أمين بن فضل بن محب الله بن محمد المحبي[3]، الحموي الأصل الدمشقي، (1651 - 1699 م) مؤرخ، باحث، أديب عني كثيراً بتراجم أهل عصره، صنف "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، و "نفحة الريحانة ورشحة طلى الحانة" و"قصد السبيل بما في اللغة من الدخيل" ولد في دمشق وسافر إلى الأستانة وبروسة وأدرنة ومصر وولي القضاء في القاهرة وعاد إلى دمشق فتوفي فيها[4].

3- العالم الجليل سالم السنهوري.

هو سَالم بن مُحَمَّد عز الدّين بن مُحَمَّد نَاصِر الدّين ابْن عز الدّين بن نَاصِر الدّين بن عز الْعَرَب أَبُو النجا السنهوري الْمصْرِيّ الْمَالِكِي الإِمَام الْكَبِير الْمُحدث الْحجَّة الثبت خَاتِمَة الخفاظ وَكَانَ أجل أهل

[1] المحبي، خلاصة لأثر،76/4.

[2] درنيقة، محمد أحمد ،معجم أعلام شعراء المدح النبوي، 69/1، دار ومكتبة الهلال،ط1.

[3] البعلي،مشيخة أبي المواهب،23/1.

[4] موقع الموسوعة الشعرية، معجم الشعراء العرب،806/1.

عصره،توفي سنة (ت1015ه)، وله مؤلفات كثيرة منها "حاشية على مختصر الشيخ خليل" وهي عزيزة الوجود لقلة اشتهارها وانتشارها، "رسالة في ليلة النصف من شعبان"[1].

5- وأخذ النحو على الشيخ أبو بكر الشنواني[2].

أبو بكر بن اسماعيل بن شهاب الدين عمر بن علي بن وفاء الشنواني، التو: نحوي.،تونسيّ الأصل، ولد في شنوان وتعلم في القاهرة، وبها وفاته. له كتب كلها شروح وحواش علي (الأجرومية) و (الشذور) و (القطر) في النحو، منها (هداية مجيب الندا إلى شرح قطر الندى) مختصر رأيته عند زهير الشاويش في بيروت وعلى (ديباجة مختصر خليل) في فقه المالكية، و (الدرة الشنوانية) في شرح الآجرومية، وتوفي بالقاهرة في 3 ذي الحجة سنة (1019هـ)[3].

6- الشيخ سليمان بن عبد الدائم البابلي.

هو سليمان بن عبد الدائم البابلي المصري الفقيه الشافعي المشهور بكثرة الاحاطة والتضلع في الفقه، تفقه بالشيخ عبد الرحمن بن الخطيب الشربيني والشيخ سالم الشبشيري واخذ عن النور الزيادي وراس في الفتيا بعد وفاة شيخه الزيادي ، واخذ الشيخ خير الدين الرملي النحو عنه، توفي سنة (1026هـ)[4].

---

[1] المحبي،خلاصة الأثر،204/2.

[2] البعلي ، مشيخة ابي المواهب،23/1.

[3] الزركلي،لأعلام،62/2.

[4] المحبي،خلاصة الأثر،212/2-213.

ثانياً: تلاميذه.

لقد انتفع بالشيخ خير الدين الرملي- رحمه الله -أكابر الناس وأجلاؤهم منهم الموالي والعلماء الكبار والمفتون والمدرسون وأصحاب التآليف والمشاهير وقصده الناس من الاقطار الشاسعة للأخذ عنه وطلب الاجازة منه [1].

الشيخ محيي الدين بن خير الدين الرملي.

هو الشيخ محيي الدين بن خير الدين بن أحمد بن نور الدين بن علي بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العليمي الفاروقي الرملي الفقيه الحنفي، ولد بالرملة ونشأ بها ، أجازه والده بالإفتاء فأفتى في حياته، وكان علامة في الفرائض ، حتى أن غالب فتاوى والده في الفرائض كان هو الذي يقسّمها.

وغالب كتب وَالِده كَانَت تَحصِيله إِمَّا بالاستكتاب واما بِالشِّرَاءِ وَكَانَ يعجب وَالِده اجتِهَاده فى تحصليها وكان متصرفا فى دنيا وَالِده تَصرفا حسنا حتَّى انه جدد أملاكا وتجملات كثِيرَة وكان يحب اكرام من يقدم على والده وكان حسن الخلق والخلق كريم الطَّبع وقورا عالى الهمة سامى القدر دينا خيرا ،توفى نَهَار الاربعاء (1071ه)، فى حياة والده وأسف علَيه أسفا عظيما وبعد موته تكدر عيشه وذهب رونق حيَاته وَله فِيهِ مَرَّات وأشعار كَثِيرَة[2].

وأجاز الرملي كثيراً من علماء القدس والرملة وغزة ،منهم:

1- عبد الرحيم بن أبي اللطف.

---

[1] المحبي، خلاصة الأثر،138/2.

[2] المرجع نفسه، 332/4.

ولد بالقدس عام 1037 هـ/ 1628 م، برع في العلوم العقلية والنقلية ولا سيما في الفقه والتفسير. درّس بجامع السليمانية باستنبول. ثم عيّن مفتيا للحنفية بالقدس ومدرسا للمدرسة العثمانية. وظل في هذا المنصب زهاء ثلاثين سنة. وكان عبد الرحيم قد حج وسلك طريق التصوف على الشيخ أحمد القشّاشي. توفي بأدرنه بتركيا في صفر عام 1104 هـ/ 1692 م ودفن على قارعة الطرق. له تلاميذ كثيرون منهم الأتراك والمصريون والشاميون والفلسطينيون. كما ترك عدة مؤلفات منها:

الفتاوى الرحيمية- شرح على منح الغفار- شرح الكنز للعيني- الفوائد الرحيمية على بعض كتب السادة الحنفية-[1].

2- يوسف بن محمد أبي اللطف:خطيب المسجد الأقصى، تقاسم مع ابن عمه إسحاق تدريس المدرسة الصلاحية " ، كتب حاشية على "أنوار التنزيل" للبيضاوي[2].

3-الشيخ محمد بن تاج الدين المقدسي الرملي الحنفي مفتي الرملة.

هو محَمَّد بن تَاج الدّين بن محمَّد المقدسى الأصل الرملى المولد والمنشأ الحنفى مفتى الرملة الامام العالم الصَّالح التقى الخَير ،وَهُوَ ابن أُخت شيخ الاسلام خير الدّين الرملى، وَقَرَأَ بالروايات على الشَّيخ سُلطَان المزاحى جَمِيع القرآن للسبعة ثمَّ ختمة أُخْرَى للعشرة من طريق الدرة وَأخذ عنه الحَدِيث وَقَرَأَ علَيه شرح ألفية ابن الهائم للشَّيخ زكريَّا فى الفَرَائِض وأَجازَه بمروياته[3].

4- العلامة عمر المشرقي مفتي الحنَفِيَّة في غزة : اشتغل بِطَلَب الْعلم بغزة وَأخذ عَن جمَاعَة من أَجلهم الشَّيْخ صَالح بن الشَّيْخ مُحَمَّد صَاحب التَّنْوِير أَخذ عَنهُ النَّحْو والمعانى وَالْبَيَان وَغَيرهَا غير

---

[1] درنيفة، محمد أحمد، معجم أعلام شعراء المدح النبوي،224/1.

[2] http://www.alukah.net

[3] المحبي،خلاصة الأثر،411/3.

الْفِقْه فانه كَانَ شافعى الْمَذْهَب أَخذ فقه الشافعى عَن الشَّيْخ حُسَيْن النخالى وَغَيره وَفضل وَصَارَ من أجلاء عُلَمَاء غَزَّة توفى الشَّيْخ عمر بن علاء الدين فى سنة ثَمَان وَخمسين وَألف لم يُوجد بغزة من لَهُ شهرة بِفقه الْحَنَفِيَّة ليَكُون مفتيا فاتفق رأىحاكمها حُسَيْن باشا وأكابر الْبَلَد أَن يكون الشَّيْخ عمر المترجم مفتيا وانه ينْتَقل الى مَذْهَب الحنفى وألزموه بذلك لحاجتهم الى مفت حنفى فجَاء من غَزَّة الى الرملة هُوَ والرئيس مُحَمَّد بن الغصين وَمكث بهَا مُدَّة وَقَرَأَ على شيخ الحنفيه الشَّيْخ خير الدّين الرملى دروسا فى الْفِقْه من الْكَنْز وَغَيره ، وَأَجَازَهُ بالافتاء والتدريس، وَمكث مفتيا حنفيا الى ان توفى[1].

وتلقى منه كثير من علماء دمشق، منهم:

1-السيد محمد بن السيد كمال الدين بن حمزة النقيب.

هو السيد محمد بن كمال الدين بن محمد بن حسين بن حمزة، رَئِيس وقته فى الْعلم والجاه ووحيد دهره فى سوددە وعلاه وَكَانَ عَالما محققا وحبرا مدققا غواصا على المسَائِل كثيرا لتبحر مملوءا معارف وفنونا وَقد حظى من التَّخصِيص والتنعم بما قصر عنه غيره ،وَتقدم على كل من عاصره من الكِبار وبلغت شهرته الآفَاق رزق أبناء ثلاثة وهم السيد عبد الرحمن، والسيد عبد الكريم ،والسيد ابراهيم[2].

2-العلامة علاء الحصكفي.

هومحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي: مفتي الحنفية في دمشق.

---

[1] المحبي، خلاصة الأثر، 212/3.

[2] المحبي، خلاصة الأثر، ،124/4.

مولده ووفاته فيها، كان فاضلا عالي الهمة، عاكفا على التدريس والإفادة. من كتبه :"الدر المختار في شرح تنوير الأبصار" في فقه الحنفية، و"إفاضة الأنوار على أصول المنار"، و "الدر المنتقى "شرح ملتقى الأبحر، و (شرح قطر الندى) في النحو[1].

وممّن أخذ العلم عنه من علماء الحجاز.

1-الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي المغربي.

هوعيسى بن محمد بن محمد بن احمد بن عامر المغربي، الجعفري، الثعالبي، الهاشمي،(1020 - 1080 هـــ) نزيل المدينة ثم مكة،محدث، مسند، اصله من وطن الثعالبة من اعمال الجزائر، ونشأ في زواوة بالمغرب ورحل في طلب العلم، واستقر بمكة، وتوفي فيها.

من آثاره: تحفة الاكياس في حسن الظن بالناس، مقاليد الاسانيد، مشارق الانوار في بيان فضل الورع من السنة وكلام الاخيار، كنز الرواية في اسماء شيوخه والتعريف بهم، ورسالة في مضاعفة ثواب هذه الامة[2].

2-الشيخ ابراهيم بن الشيخ عبد الرحمن الخياري المدني.

الشَّيخ إِبراهِيم بن عبد الرَّحمن بن عليّ بن موسى بن خضر الخياري المدنِي الشَّافعي أحد المشاهِير بالبراعة فِي الحديث والمعارف وفنون الأَدَب والتاريخ وَكَان واسع المحفوظات حلو العبارَة لطيف الطَّبع، وخطب بِالمسجد النَّبَويّ وَألف وله من التآليف رسالَة فِي عمل المولد الشريف سَمَّاهَا

[1] الزركلي،الأعلام،6/294،293.

[2] كحالة،معجم المؤلفين،8/33.

"خُلَاصَة الأبحاث"، أصله من مصر وسكن المدينة، ورحل إلى الآستانة ودمشق والقاهرة فصنف" رحلة سماها تحفة الأدباء وسلوة الغرباء"،توفي سنة (1080هـ)[1].

ومن الأتراك:

مصطفى باشا ابن الوزير الأعظم محمد باشا الكوبري ، الفاضل المشهور، صدر الأعاظم.

ومن المغاربة:

1-يحي بن محمد بن أبي البركات: يحيى بن مُحَمَّد بن عبد الله بن عِيسَى بن أبي البركات المغربي، (ت 1096 هـ)الشَّيْخ الإِمَام العُمدَة الرحلة المُفَسّر المُحدث النَّحوِيّ، نشأ في أسرة اشتهرت بتحمل العلم و العمل به فكان لهذه البيئة أثرها به، فبكر بطلب العلم والأخذ عن الشيوخ، فقرأ صغيراً على والده وعلماء محلّته، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن ثمان سنين، وتعلم مبادئ العربية و علومها وأخذ الحديث والفقه والأصول وغيرها عن شيوخ بلدته ، ثم تابع تحصيله العلمي فقرأ في مختلف العلوم ومنها التفسير و الحديث رواية دراية على مشايخ كثيرين، منهم علماء الجزائر التي انتقل إليها بعد أن اشتد عوده ، صَاحب التصانيف:حاشية على شرح السنوسية في العقائد ، حاشية على شرح الألفية للمرادي، توكيد العقد فيما أخذ الله علينا من العهد، حاشية على شرح أم البراهين للسنوسي[2].

2-عبد الله بن محمد العياشي. (1037 - 1090 هـ) المغربي، المالكي ،عالم، أديب، رحالة، قرأ بالمغرب، ورحل إلى المشرق، وتوفي بالمغرب في ذي القعدة، من آثاره: اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، الرحلة العياشية وهي رحلة من مراكش إلى مكة في عدة مجلدات، الكشف والبيان عن مسألة الكسب والايقان، وتنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية[3].

---

[1] المحبي،خلاصة الأثر،25/1.الزركلي،الأعلام،46/1.

[2] المحبي،خلاصة الأثر،125/3.http://www.ahlalhdeeth.com

[3] كحالة،معجم المؤلفين،112/6.

3-محمد بن عبد الله العياشي سلطان المغرب: أبو عبد الله، مجاهد، كانت له رياسة ودولة. من أهل (سلا) في المغرب الأقصى. توجه إلى (آزمور) سنة 1013 هـ مجاهدا بالإفرنج (البرتغال) وأظهر بطولة وعلما بالمكائد الحربية، واشتهر، فولاه السلطان زيدان بن أحمد السعدي ثغر (الفحص) وبلاد آزمور،فكانت له وقائع كثيرة مع البرتغاليين[1].

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

الفرع الأول:مكانته العلمية.

كانت للشيخ خير الدين الرملي -رحمه الله- مكانة علمية عالية عند الخاص والعام لعلمه ، فانتفع الناس به وألحق الأصاغر بالأكابر، والأحفاد بالأجداد. وكان- رحمه الله- سمحا بالإجازة ما طلبها أحد منه ورده، حريصا على إفادة الناس، مكرماً للعلماء وطلبة العلم، غيوراً عليهم ناصراً لهم، مدافعاًعنهم ما استطاع، وقلٍّ أن تقع واقعة مشكلة في دمشق وبيت المقدس وما والاهما من المدن والقرى إلا ويُستَفتى بها مع كثرة العلماء والمفتين، وإذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها، وكانت كلمته نافذة، وشفاعته مقبولة، وكتابته ميمونة، ما كتب لأحد شيئا إلا وانتفع به لصدق نيّته وحسن سريرته[2].

---

[1] الزركلي،الأعلام،9/6.

[2]البعلي،مشيخة أبي المواهب الحنبلي،23/1-24.

الفرع الثاني: ثناء العلماء عليه.

هذا وقد أثنى على الشيخ خير الدين الرملي أكثر العلماء من أهـــل عصره، منهم:

قال عنه المحبي، في ترجمته:" الإِمَام الْمُفَسّر الْمُحدث الْفَقِيه اللّغَوِيّ الصرفي النَّحْوِيّ الْبَيَانِي الْعَرُوضِي المعمر شيخ الْحَنَفِيَّة فِي عصره"[1].

2- وقال عنه صاحب معجم المؤلفين: "العلامة الهمام الإمام شيخ الاسلام، وبركة الأنام، علامة مصر والشام، مرجع الخاص والعام، المفسر المحدث الفقيه اللغوي الصرفي النحوي البياني، العروضي المعمر"[2].

هذا وقد ترجم له من غير المسلمين مثل المحاضر والمؤلف "حايم جرابر"[3]الذي نشر مقالاً عرض فيه أعمال الباحث الفلسطيني "خير الدين الرملي" ممّا يدل على أثره العظيم في ذلك الزمان.

وهذا المقال مترجم من اللغة العبرية الى اللغة العربية وقد كتبه البروفسور "حايم جرابر" ، وقد نُشر هذا المقال سنة 2004 م في مجلة الشرق الحديث التي تصدر عن "مؤسسة المجتمع الشرقي الاسرائيلي" في الجامعة العبرية بالقدس.

---

[1] خلاصة الأثر،134/2.

[2] كحالة،132/4.

[3] حايم جرابر: محاضر في الدراسات الشرق أوسطية، في الجامعة العبرية في القدس، وله عدد من المؤلفات في مجال تخصصه الذي يسميه "العلاقات الملتوية بين الماضي العثماني والحاضر في الشرق الأوسط". لوز،نمرود،الاسلام,مجتمع وموقع في القدس في الماضي والحاضر،اصدار مؤسسة المجتمع الشرقي الاسرائيلي،ص 183، معهد الابحاث على اسم هاريس .ترومانمنا جلنشر السلام،الجامعة العبرية في القدس،جبل سكوبس، دارالنشر علىاسم "ي.لماغنس"،2004م

ترجمة المقال:

فلسطين والقدس في فكر خير الدين الرملي، باحث من القرن السابع عشر، "حايم جرابر".

يتعرض هذا المقال الى أعمال الباحث الفلسطيني خير الدين الرملي، الذي عاش في الرملة في القرن السابع عشر الميلادي (1585–1670). سيرة وأفكار عالم القانون هذا فيها ما يضعنا امام عدة مفاهيم تاريخية في موضوع الهوية الفلسطينية في هذه الفترة من حياة الشرق الاوسط. اهم هذه المفاهيم هو انه بعد عام 1250م لم يجري التعامل مع مصطلح "فلسطين"، الا بعد عام 1900م حيث اعيد استعمال هذا المصطلح.

تحكي لنا سيرة خير الدين الرملي عن عدد من أبحاثه، المعروف منها حتى اليوم فقط كتاب بعنوان "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" وقد طبع بثلاث نسخ على الاقل في القرن التاسع عشر، ويستشف من مصادر كثيرة (بعضها مذكور هنا) بان هذا الباحث كان شخصية معروفة ومبجلة في المحيط الذي عاش فيه سواء في حياته او بعد وفاته. فلماذا اذن لم يستغل المؤرخون هذا المصدر، الذي يحتوي على مواد هامة ليست واردة في مصادر اخرى ؟ ربما لانه يميل لان يكون كتاب قانون، الذي يتطلب من المؤرخين جهدا كبيرا. على كل الاحوال، هذا المصدر يستحق الجهد: فخير الدين الرملي كان من المفتين القلائل في التاريخ الاسلامي الذي وضع بين يدي القاريء اجابات مفصلة للاسئلة التي طرحت. ولانه في كثير من الاحيان كانت الاسئلة من الحياة نفسها، فلم يكن للمفتي خيار لصياغتها بالانماط التي كان متعارف عليها في الشريعة الاسلامية في ايامه، فظهر لنا بعض من فكر باحث ومفكر من القرن السابع عشر الميلادي في شؤون حياتية لمجتمعه، بدون نقل او تقليد. كان واضحا بانه خلق اسلوب ثقافة الشريعة والقانون في ايامه، تماما كما يفكر قاضي محكمة عليا في دولة عصرية بموجب الانماط الاجتماعية – القانونية التي تلقاها في كلية الحقوق.

كثيرون من المفتين في الاسلام فضلوا ولاسباب عدة اعطاء اجابات سبق ان اعطيت على الاسئلة التي طرحت امامهم مع بعض الاجتهاد، خلافا لما كان عليه هذا المفتي.

لا اريد في هذا المقال ان اتعرض لشؤون قضائية، بل فقط للشؤون التي تخص الهوية الجماعية لاهل تلك الحقبة. شيء من هذا القبيل يمكن ان نجده في سيرة الرملي.

في صغره، سافر الرملي مع شقيقة البكر الى القاهرة لاستكمال دراسته في الأزهر، وفي هذه المرحلة من حياته استطاع ان يبرز ويتفوق. وعندما انهى تعليمه عاد الى الرملة، استقر فيها واخذ يعمل في الأفتاء، جنبا الى جنب مع عمله في الزراعة على نطاق واسع. وسرعان ما لمع اسمه كمفتي الى حد بعيد، وقد توجه اليه السائلون من كل حدب وصوب، بما فيهم اناس من القدس، من دمشق، من طرابلس وحتى من اسطنبول. كان الرملي انسان ذائع الصيت، وقد قصد الرملة الكثير من الناس من جميع المناطق لزيارته والبقاء برفقته عدة شهور لتلقلي العلم في القضاء الاسلامي منه. كان من المتوقع ان تدفعه الاغرءات الاكاديمية للهجرة الى مدن رئيسية، مثل القاهرة او دمشق، الا انه بقي في الرملة طيلة حياته، كما انه لم يطلب لنفسه وظيفة[1].

المطلب السادس: مؤلفاته.

للإمام الرّملي مصنفات عدّة، منها :

1-"الفتاوى الخيرية لنفع البرية" في فتاوى الفقه الحنفي. مطبوع.

2- "حواشٍ على منح الغفار شرح تنوير الأبصار" للغزي.مخطوط.

3- "حواشٍ على "شرح الكنز" للعيني.مخطوط.

[1]لوز،نمرود،الاسلام,مجتمع وموقع في القدس في الماضي والحاضر،ص183.

4- "هوامش الأشباه والنظائر" وهو مطبوع مع كتاب "غمز العيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر" لأحمد بن محمد الحموي الحنفي.

5- "كتابات على البحر الرائق، والزيلعي"، وجامع الفصولين.مخطوطات.

6- رسالة سماها "مسلك الانصاف في عدم الفرق بين مسألتي السبكي والخصاف التي في الأشباه".مخطوط.

7- رسالة فيمن قال: إن فعلت كذا فأنا كافر".مخطوط.

8- رسالة سمّاها "الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم". مخطوط[1].

المطلب اسابع : وفاته.

توفِّي الإمام خير الدين الرملي لَيْلَة الأَحد قريب الْفجْر(27) السَّابِع وَالعِشرين من شهر رمضان سنة إِحدى وثَمَانِين وألف (1081ه) وَدُفن في الرملة بمكان بمحلة الباشقردي قَرِيبا من مدفن الشَّيْخ ابْن عبد الله محَمَّد البطايحي- رَحمَه الله تَعَالَى- من جِهَة الْقبْلَة بوصِيَّة كَانَت صدرت منْه ،وَبنى علَيهِ ولَده نجم الدّين قبَّة -رحمه الله تعالى[2].

[1] المحبي،خلاصة الأثر، 134/2.

[2] المحبي، خلاصة الأثر،139/2.

المبحث الثاني: عصرخير الدين الرملي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الحياة السياسية في عصر خير الدين الرملي.

المطلب الثاني: الحياة الحياة الاجتماعية في عصر خير الدين الرملي.

المطلب الثالث: الحياة الاقتصاديّة في عصر خير الدين الرملي.

المطلب الرابع: الحياة العلميّة والثقافيّة في عصر خير الدين الرملي.

المطلب الأول :الحالة السياسية.

إنّ لكل عصر سمته التي تغلب عليه قوّة وضعفاً ممّا يؤثّر في المجتمع، وأفراده، وكان للحياة السياسية على مرّ الأزمان تأثيراً كبيراً في جميع جوانب الحياة، فكانت معرفة العصر الذي عاش فيه خير الدين الرملي من الأمور المهمّة التي نستطيع من خلالها أن نعرف العوامل والظروف التي أثّرت في الحياة العلميّة، والثقافيّة بشكل عام.

وقد عاش خير الدين الرملي ما بين عامي(993ه-1081ه)،وعاش شطراً من حياته في فلسطين وشطراً في مصر ، وكانت فلسطين ومصر في تلك الفترة تحت الحكم العثماني، وبداية سيطرتها على مصر والشام الذي بدأ بانهيار دولة "الشراكسة "[1]، عام(922ه)[2].

فقد حارب العثمانيون أعظم ملوك أوربا، وطاردوهم إلى بلاد المجر، وحاصروا فيينا عاصمة النمسا، وأخذوا الجزية من الأرشيدوق فرديناند، واكتسحوا البحر الأبيض إلى شواطئ آسيا، ووجهوا مطامعهم من الجهة الأخرى نحو الشرق ففتحوا العراق والشام ومصر على يد السلطان سليم الفاتح [3].

---

[1] الشراكسة : هم جنس من التّرك فِي جنوب الأَرْض لَهُم مَدَائِن عامرة ولَهُم جمال ومزارع يزرعون وهم تابعون لسلطان سراي قَاعِدَة ملك خوارزم وملوك هَذِه : الطوائف لملك سراي كالرعية يقاتلونهم ويسبون مِنْهُم النِّسَاء وَالْأَوْلَاد ويجلبونهم إِلَى أَطْرَاف الْبِلَاد والأقاليم وَكَانَ الْملك الْمَنْصُور قلاوون الَّذِي هُوَ من مُلُوك الأتراك صَاحب مصر قد استكثر من شِرَاء المماليك الشركسية وَكَذَلِكَ أَوْلَاده وَأَوْلَادهمْ وأدخلوهم فِي الخدم الْخَاصَّة، وأدخلوا السلطنة وغلبوا عَلَيْهَا واستكثروا من جنسهم وَعمِلُوا قَوَاعِد انتظمت بهَا دولتهم وَولي مِنْهُم وَمن أَوْلَادهم السلطنة بِمصْر اثْنَان وَعِشْرُونَ ملكا وَكَانَ ابْتِدَاء ملكهم سنة أَربع وَثَمَانِينَ وَسَبْعمائة وَمُدَّة ملكهم مائَة وَثَمَانِية وَثَلَاثُونَ سنة.العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك ،سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي،38/4،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1419 هـ - 1998 م.

[2] الغزي، كامل بن حسين ، نهر الذهب في تاريخ حلب،194/3،193،191 دار القلم، حلب، ط3، 1419 هـ.

[3] زيدان، جرجي،مصر العثمانية،،ص32،مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة،2012م

وحارب العثمانيون في تلك المدة بالذات الصفويين في العراق ، وكان هذا أحد الأسباب التي دفعت الشيخ خير الدين الرملي- رحمه الله تعالى-إلى السفر إلى الأزهر في مصر لطلب العلم بدل السفر الى العراق الذي كان قبلة العلماء والأدباء قبل تلك الفترة ، وذلك لأن العراق أصبح في ذلك الحين ساحة حرب بين العثمانيين والصفويين ، ولانتهـــاء الحروب واستقرار الأوضاع بمصر في تلك الفترة[1].

ومن محاسن الدولة العثمانية أنهم كانوا يميلون إلى العمارة فأنشـــأوا عدداً من الجـــوامع والمعاهد، مثل جـــامع بشـــير باشـــا، وخان الوزير بحلب، وإعادة بناء الجامع الأزهر، وترميم المشهد الحسيني، وكذلك من محاسنهم التسامح مع الأجانب، وذلك لتقوية العلاقات التجارية معهم، وكانوا يَفْضلون على الأدباء والعلماء[2].

المطلب الثاني :الحياة الإجتماعية

حرصت الدولة العثمانية على نشر الإسلام، وقد أسلمت أكثر قبائل الشركس على أيديهم، ونشروا الإسلام في البلاد التي وصلوها في أوروبا وأفريقيا، فدخول العثمانيين في بعض الأمصار الإسلامية حماها من بلاء الاستعمار الذي ابتليت به غيرها، حيث كانت تضم أكثر أجزاء البلاد الإسلامية[3].

ثمّ إن العثمانيين عندما استجابوا وانقادوا لشريعة الله جلبت لهم الفتح، واستنزلت عليهم نصر الله، ولقد عاشوا في بركة من العيش ورغد من الحياة الطيبة وما نالوا ذلك إلا بإقامة دين الله، فقد

---

[1] الشوشي، خالد سعيد عبد الله ، "الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرّملي دراسة وتحقيق "،ص14 " 1430هـــ،الجامعة الإسلامية ،بغداد.

[2] المرجع نفسه، ص70.

[3] العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر ،315/1،(فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض)ط1، 1417 هـــ - 1996 م.

انتشرت الفضائل في زمن محمد الفاتح وانحسرت الرذائل؛ فخرج جيل فيه نبل وكرم وشجاعة وعطاء وتضحية من أجل العقيدة والشريعة متطلعاً الى ما عند الله من الثواب، فساد الأمن والاستقرار في البلاد[1].

المطلب الثالث:الحياة الاقتصادية.

إنّ الحالة الإقتصادية كانت شبه مضطربة في هذا العصر في مصر، وكانت الأرض ملك الحكومة، وليس للناس إلا أن يتمتعوا بريعها وللحكومة حصة من ذلك الريع في مقابل حمايتها أو إصلاح شئونها وهو الخراج، فكان الانتفاع بغلة الأرض مقسوما بين الحكومة والملتزمين.

أما التجارة فكانت فكانت قاصرة على بعض ما يحمل من محصولات هذه البلاد إلى "أوربا" وأهمها الحبوب والسكر والرز، وما يمر بها من وإيردات السودان كالصمغ والعاج والريش ونحو ذلك[2].

أما في فلسطسن فقد تحسّنت الأوضاع الأمنية والاقتصادية، فانتعشت التجارة والزراعة، واهتم العثمانيون بالبناء والإعمار، وخاصة في القدس، إذ تم بناء سور القدس الذي لا يزال قائما حتى اليوم، كما شهدت العديد من المدن الساحلية انتعاشا، خاصة غزة.

وأثّر استتباب الأمن، وازدهار الاقتصاد على أعداد السكان، فقد تزايد السكان في الأرياف والمدن[3].

وكانت الرملة تتمتّع بأهمّية استراتيجية؛ لوقوعها على الطريق بين القدس ويافا، كما اكتسبت أهمّيّتها الاقتصاديّة من حقول الحمضيّات والزيتون والفواكة والحبوب[4].

---

[1] الصلابي، علّي محمد محمد ،الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط،1/131–134، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر،ط1، 1421 هـ – 2001 م

[2] زيدان، مصر العثمانية ،ص149،148.

[3] السنوار ،زكريا، محاضرات في تاريخ فلسطين عبر العصور، ص1،مكتبة الطالب، غزة، 2002م.

[4] بركات، بشير، مباحث في التاريخ المقدسي الحديث،3/195،194 ،القدس،1431هـ.

أما بالنسبة للشيخ خير الدين الرملي – رحمه الله تعالى ــ–فهو من أولي اليسار وأصحاب الأموال، حصل أملاكاً وعقارات غالبها من بنائه، وكان يأكل منها وكسبه من حل ولم يتعرض من الجهات والأوقاف لشيء وأنه غرس بيده ما يزيد على مائة ألف شجرة كلها أطعمت وأكل من ثمرها،ووأنه بنى ما يزيد على ألف عتبة، وما ولي قط ولاية ولا منصباً[1]، وفي ذلك يقول:

بورك لي في المر[2] والمسحاة[3]　　فما هــو الملجــئ للجهـــات

وهــي إذا قام عليها صدقة　　وللــذي فــرط نــار مــحرقــة[4].

المطلب الرابع: الحياة العلمية والثقافية.

كانت الدولة العثمانية في تلك الفترة في حالة استقرار، فقد تعاقب على مصر ولاة كثيرون اختلفت فترات حكمهم امتازوا بحبهم للعلم والعلماء مثل" محمد باشا "الذي ولي مصر ما بين 1016-1020هــ، وكان يحب العلماء ورجال الفضيلة، ولم يقبل رشوة، ولم يأت ظلما، راعياً للعلماء، ثم

---

[1] الكتاني، فهرس الفهارس،387/1.

[2] والمَرُّ: المِسْحاةُ،وقِيلَ: مَقْبِضُها.ابن منظور،لسان العرب،170/5.

[3] المسحاة:المحراث.المرجع نفسه.

[4] المحبي،خلاصة الأثر،137/2.

تولى بعده بفترة أحمد باشا الدفتر دار[1] الذي اهتم بالعلم والعلماء وسادت البلاد في زمانه حالة من الرخاء[2].

وظهر في هذه الفترة جماعة من الشعراء والأدباء والفقهاء ونحوهم، أشهرهم:

أولاً: الشعراء والأدباء:

1-الشاعر سرُور بن الْحُسَيْن بن سِنِين الحلَبِي الشَّاعِر المَشهُور كَان أحد أَفرَاد الزَّمان فِي النّظم وَله شعر بديع الصَّنْعَة مليح الأسلوب ، وَلما فَارق وَطنه بحلب وسارع إِلَى طرابلس الشَّام لمدح أمرائها بني سيفا والأمير محمَّد، وَلم يزل في تِلك الغربة إِلَى أَن قضى[3].

2- الأديب الشاعر بشير بن محمد الخليلي القدسي، الشَّاعِر الْفَائِق وَكَانَ بالقدس أحد من تفرد بالشعر والأدب وَلم يكن فِي زَمَنه من أقرانه، له قصيدة أجَاب بهَا عَن قصيدة شيخ الإِسلام خير الدّين الرَّملِيّ الَّتِي صنعها وهو بالقدس يمتدحها ويمتدح أَهلهَا حِين رجل إِلَيهَا[4].

3- نور الدين الحلبي : نور الدين ابن برهان الدين المتوفي سنة(1044ه): مؤرخ أديب. أصله من حلب، ومولده ووفاته بمصر. له تصانيف كثيرة، منها:" إنسان العيون في سيرة الأمين

---

[1] الدفتر دار :هو الموظف المالي الْمُكَلف تنظيم الْوَارِد والمنصرف من أَمْوَال الْحُكُومَة. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط،288/1، دار الدعوة.

[2] زيدان، مصر العثمانية،،ص74.

[3] المحبي، خلاصة الأثر،204/2.

[4] المحبي، خلاصة الأثر ،452/1.

المأمون"و"زهر المزهر "اختصر به مزهر السيوطي،و"مطالع البدور"في قواعد العربية،و"غاية الإحسان في من لقيته من أبناء الزمان "و"أعلام الطراز"[1].

4- تقي الدين بن عبد القادر التميمي،الغزي، المصري، الحنفي،توفي في مصر سنة(1010 هـ)عالم، أديب، تولى القضاء بالجيزة وتوابعها،من تصانيفه: "الطبقات السنية في تراجم السادة الحنفية" و"حاشية على شرح الالفية لابن مالك في النحو"،و" السيف البراق في عنقي الولد العاق"، و"مختصر يتيمة الدهر للثعالبي"، وله نظم ونثر[2].

ثانياً: علماء الفقه:

1- محمد التمرتاشي الغزي رأس فقهاء الحنفية، المتوفى سنة (1006 هـ): فقيه، اصولي، متكلم، من تصانيفه: تنوير الابصار وجامع البحار ، "الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد"، "عقد الجواهر النيرات في بيان خصائص الكرام العشرة الثقات" ، و "سعفة الحكام على الاحكام المتعلقة بالقضاة والحكام"[3].

2-الشَّيخ إِبرَاهِيم بن إِبرَاهِيم: الملقب برهَان الدّين اللَّقَّانِيّ المالِكِي،أحد الأَعْلَام المشَار إِلَيْهِم بسعة الِاطِّلَاع فِي علم الحَدِيث والدراية والتبحر فِي الْكَلَام وَكَانَ إِلَيهِ المرجع فِي المشكلات والفتاوي فِي وقته بِالقَاهِرَةِ وَكَانَ قوي النَّفس عَظِيم الهيبة تخضع لَهُ الدولة ويقبلون شَفَاعَته وَهُوَ مُنْقَطع عَن التَّرَدُّد إِلَى وَاحِد من النَّاس يصرف وقته فِي الدَّرْس والإفادة ، وَكَانَ جَامعاً بَين الشَّرِيعَة والحقيقة، لَهُ منظومته فِي علم العقائد الَّتِي سَمَّاهَا "بجوهرة التَّوْحِيد"، و"توضيح ألفاظ الأجرومية ""،"وقضاء

---

[1] الزركلي،الأعلام،251/4.

[2] كحالة،معجم المؤلفين،91/3.

[3] كحالة، معجم المؤلفين196/10.

الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الأثر"، وكانت وفاته وهو راجع من الحج سنة 1041ه، ودفن بِالقربِ من عقبة أَيلة بطرِيق الركب المصرِيّ[1].

3-يحيى أفندي (999- 1053 هـ) وهو يحيى بن زكريا بن بيرام، شيخ الإسلام ومفتي الديار الرومية في عصره. من أصل تركي، مستعرب. ولدونشأ باستامبول. وولي قضاء الشام، ثم نقل إلىقضاء مصر وعزل، وولي قضاء بورصة، ثم قضاء أدرنة، فقضاءإسطنبول وعزل وولي مرارا.ومازال يتنقل إلى أن توفي في الرومايلي. وكان له في عصره الشأن الرفيع،ومدحه كثيرمن الشعراء. وجمعت فتاويه في كتاب سمي "فتاوي يحيى" وله نظم عربي،منه تخميس قصيدة البردة[2].

4-عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي: شاعر،عالم بالدين والأدب، مكثر من التصنيف، متصوف. ولد ونشأ في دمشق. ورحل إلى بغداد، وعاد إلى. سورية، فتنقل في فلسطين ولبنان،وسافر الى مصر والحجاز، واستقر في دمشق، من تصانيفه الكثيرة: الحقيقة والمجاز في رحلة بلاد الشام ومصر والحجاز، الدواوين الثلاثة: ديوان الالهيات، ديوانالغزليات وديوان المدايح والمراسلات، جواهر النصوص في حل كلمات الفصوص لابن عربي، مجموعة فتاوى في الفقه الحنفي، وتعطير الانام في تعبير المنام[3].

5- صالح بن أحمد التمرتاشي العمري الحنفي الغزي: (ت 1055 هـ) فاضل، له ميل إلى التاريخ، ابْن الإِمَام الْكَبِير صَاحب التَّنْوِير فِي الْفِقْه ، كَانَ فَاضلا متبحراً بحاثاً وَله إحاطة بِفُرُوع

---

[1] المحبي،خلاصة الأثر،1/6-9.

[2] http://ar.wikipedia.org

[3] الزركلي،الأعلام،4/32.كحالة،معجم المؤلفين،5/271.

الْمَذْهَب، من تصنيفه (في بلاد الشام)، حَاشِيَة على الْأَشْبَاه والنظائر الَّتِي سَمَّاهَا زواهر الْجَوَاهِر وَله منظومة فِي الْفِقْه وَشرح تحفة الْمُلُوك وَشرح ألفية وَلَده مُحَمَّد[1].

وقد أنجبت الرّملة العديد من العلماء في هذا الوقت منهم:

1-شهاب الدين الرّملي: فقيه شافعيّ، ولد بالرملة وانتقل في كبره إلى القدس، فتوفي بها، وكان زاهدا متهجدا، له (الزبد) منظومة في الفقه، ويقال لها (صفوة الزبد) و(شرح سنن أبي داود) و (منظومة في علم القراآت) و(شرح البخاري) ثلاث مجلدات، وصل فيه إلى باب الحج، و (طبقات الشافعية) تراجم، و(تصحيح الحاوي) فقه، و (إعراب الألفية) نحو، وغير ذلك[2].

2-محمد بن عبد الرحمن بن محمد العمري العليمي : فقيه، محدث، خطيب، من القضاة، ولد بالرملة، ونشأ بها، ثم توجه إلى صفد، ثم عاد إلى الرملة، وولي القضاء بها، وتوفي في الرابع من ذي القعدة، من آثاره: له خطب مصنفة[3].

---

[1] الزركلي،الأعلام، 3/189،188.المحبي، خلاصة الأثر،2/239-240.

[2] الزركلي،الأعلام، 1/117.

[3] كحالة، معجم المؤلفين،10/154.

المبحث الثالث: رتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد ، وفيه مطالبان:

المطلب الأول: مراتب الاجتهاد عند الحنفية.

المطلب الثاني: رتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد.

تمهيد

لكل مذهب من المذاهب الإسلامية علماؤه، وهم يتفاوتون في مراتبهم العلمية، وقدراتهم الاجتهادية، والإمام الرّملي الحنفي قد بلغ مقاماً مرموقاً، فَحِفظُ الدين يكون بحفظ علماء يضبطونه ويفهمونه ويُحيونَه بتدريسه والتَّأليف فيه والتَّربية عليه، فهم حفظةُ الدَّين.

وعالِمنا بلا شك ولا ريب كان من أولئك الأخيار الذين حفظ الله –تعالى– بهم دينه، وكانوا مناراتٍ يُقتدى بها، وكتبُه وعلمُه المنتشر رغم مرور القرون دلالةٌ واضحةٌ على القَبول من الله –تعالى–، والنَّفعِ العظيم الذي استفاده العباد منه.

ومن الضروري الوقوف على درجة هذا الإمام؛ لكثرة كتبه ورسائله واختياراته وترجيحاته في المذهب الحنفي ــ خصوصاً في كتابه "الفتاوى الخيرية"، ولتحقيق المقصود من البحث، فلا بُدّ لنا أن نعرف منزلته وطبقته بين طبقات فقهاء الحنفيّة، ما دامت أقواله معدودةً ضمن الآراء المنسوبة إلى المذهب الحنفي.

أولاً: الاجتهاد لغة:

من (جُهْدٌ) وهو بذْل الوسع في طلَب الأَمر، وَهُوَ افْتِعَال مِنَ الجُهْد: الطَّاقة[1].

ثانياً: الاجتهاد اصطلاحاً:

هو استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعى[2].

---

[1] الجزري، مجد الدين أبو السعادات، النهاية في غريب الحديث والأثر،319/1، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

[2] المروزي، أبو المظفر، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، 307/2،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط1، 1418هـ/1999م.

ثالثاً: وركنا الاجتهاد هما:

1.المجتهد: هو الفقيهُ المسْتَفرغ لوُسعِهِ لتحصيل ظنّ بحكمٍ شرعيّ ، وله شروط مقرَّرة في علم أُصَول الفقه[1].

2.المجتهدُ فيه: وهو حكمٌ شرعيٌّ فرعيٌّ ظنيٌّ عليه دليل[2].

[1] زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، ص24،25،دار الحديث،القاهرة.

[2] الفناري،محمد بن حمزة، فصول البدائع في أصول الشرائع، 474/2، محقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 2006 م - 1427 هـ.

المطلب الأول: مراتب الاجتهاد عند الحنفية.

أولاً: طَبَقَة المُجتَهِدين في الشَّرع كالأَئمَّة الأَربعة ، ومن سلك مسلكهُم في تَأسيس قَواعد الأُصول، وبه يمتَازون عن غيرهم.

ثانياً : طبَقَة المجتَهدين في المذهب: كأبي يوسف ، ومحمد ، وسائر أَصحاب أَبي حنِيفة، القَادرين على استِخرَاج الأَحكام من الأَدلَّة على مقتَضى القَوَاعد الَّتِي قَرَّرها أُستَاذهم أَبو حنِيفَة في الأَحكَام؛ وإِن خالفوه في بعض أَحكام الفروع، لكن يقَلِّدونه في قَواعد الأُصول.

ثالثاً : طبَقَةُ المجتَهدين في المسَائِل الَّتِي لا نَصَّ فِيها عن صاحب المذهب ، فَإِنَّهُم لا يقدِرُون علَى شيء من المُخالَفَة لا في الأُصُولِ لا في الفرُوع لكِنَّهُمْ يَسْتَنبِطُون الأَحكَام في المسائل الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا على حسَب الأُصُولِ والقَوَاعِدِ.

رابعاً : طبَقَة أَصحابِ التَّخرِيجِ من المقَلِّدين ، فَإِنَّهُم لا يقدرون على الاجتِهَاد أَصلًا، لكنهم لِإِحاطتِهِم بِالأُصول يقدِرون على تَفصيلِ قَولٍ مُجمَلٍ ذي وجهَين، وَحكمٍ مُبهَمٍ مُحْتَمِلٍ لأَمرَين، منْقُولٍ عن صاحب المَذهَب أَو أَحدٍ من أَصحابه برَأْيهِم ونظَرِهِم في الأُصُول، والقياس على نَظائِرِهِ من الفروعِ.

خامساً : طَبَقَةُ أَصحابِ التَّرجِيح من المُقَلِّدين ، وَشَأْنهُم تَفضِيل بعض الرِّواياتِ علَى بعضٍ، كقولهم هذَا أَولى، وهَذَا أَصَحُّ روِايَةً، وَهَذَا أَوفَقُ للنَّاس.

سادساً : طَبَقَةُ المُقَلِّدين القَادرِين على التَّمييز بين الأَقوى والقَويِّ والضَّعِيف وظَاهر المَذهب ،كَأَصحاب المُتون المُعْتَبَرَة من المُتَأَخِّرِين.

سابعاً : طبَقَة المُقَلِّدين الَّذين لا يَقدِرون علَى ما ذُكِر[1].

[1] ابن عابدين، رد المحتار،77/1.

المطلب الثاني : مرتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد.

لو نظرنا لطبقات المجتهدين السابقة ، وتتبّعنا فتاوى الرّملي في رسائله ، وكتابه (الفتاوى الخيرية لنفع البرية) ،سنجد أنّه كان يُفتي في المسائل التي تُطرح عليه باستخراج الأَحكام من الأَدلَّة على مقتَضى القَواعد الَّتي قَرَّرها إمام المذهب أَبو حنيفَة في الأَحكَام، ولم أجد له حكماً مستقلاً في المذهب، وكانت فتاواه بناءً على قواعد الإمام، مؤيدة لفتاوى إمامه وأصحاب المذهب.

جاء في فتاوي قاضيخان : " المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألةٍ، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الرِّوايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنّ الظَّاهر أن يكون الحقّ مع أصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَن خالفهم ولا يقبل حجته لأنهم عرفوا الأدلّة، وميزوا بين ما صحّ وثبت وبين ضده".[1]

فهذا النصُّ صريح من أكبر أئمة هذه الحقبة يصف فيه هذه المرحلة التي تمّ بها الالتزام بالمذهب تماماً، وعدم قبول الترجيح لغيره من جهة الدَّليل[2].

وجاء في "أدب المفتي": أنّه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل[3].

والذي يترجّح لي من خلال ما ذُكر، أنّه من طبقة المجتهدين في المذهب ، وإنَّ ما نحتاج إلى مناقشته وتحقيقه بعد هذه النتيجة هو مقدار الاجتهاد الذي حقَّقه في المذهب الحنفي ، وذلك بالنَّظر إلى القدر الذي حصَّله من وظائف المجتهدين .

---

[1] الاوزغندي، حسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، 1/1، المطبعة الأميرية، بولاق، ط2،1310هـ

[2] ابن عابدين،رد المحتار، 69/1.

[3] ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي،93/1، تحقيق: د.موفق عبد الله عبد القادر،مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة ،ط2، 1423هـ–2002م.

وفي هذه الصفحات حاولت أن أتوصّل إلى مقدار تحقّق هذه الوظائف في الإمام الرّملي ، وهي على النَّحو الآتي:

الوظيفةُ الأولى: التَّخريج.

وهو الحكم في مسألة لم تكن موجودة في عصر الإمام، ولم يؤثر عنه حكم فيها، وذلك بالتفريع على أقوال الإمام وأئمّة المذهب[1]، فهي لا غنى عنها في كلّ زمان ومكان، وقام بها إمامنا الرّملي حيث خرّج مسائل عديدة منها:

1. خرّج من أَلقى نجاسة في بئر خاصَّة يضمن النّقصان دون النّزح وفي بئر العامّة يؤمر بنَزحها، على مسألة من هدم حائط المسجد؛ لِأَنَّ لِلهادم نصِيبًا فِي العامَّة ويَتَعَذَّر تَمييز نصيب غيره عن نصيبِه فِي إيجاب الضَّمان بخلاف الخاصَّة [2].

2. خرّج جواز رجوع الضامن على المسْتحقِّين بما دفعه إليهم مع وجود العمارة الضرورية ، إذا دفع للعمارة من الوقف للمستحقين وأخر العمارة ؛ لأنه هبة ، على مسألة من دفع لزوجته نفقةً لا تستحقها؛ لنشوز أو غيره له الرجوع عليها ؛ قال ابن عابدين[3]: "والذي حقّقه الرملي: أَن يرجِع أَي

---

[1] أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الفقهية،ص118-119،دار الفكر العربي،القاهرة،1996م.

[2] ابن عابدين، رد المحتار،210/6.

[3] ابن عابدين: ت 1252 هـ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له (رد المحتار على الدر المختار) و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار)و(العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)و(نسمات الأسحار على شرح المنار).الزركلي،الأعلام،42/6.

مطْلَقًا؛ لِأَنَّه لَم يدفَعه تَبَرُّعًا فصار كما لَو دفَع لزوجتِه نفَقَةً لا تَستَحقُّها لِنشوز أَو غَيرِهِ له الرُّجوع علَيها[1].

3. خرّج جواز سماع دعوى الوارث المُشهد علَى نفسه في حصتِّه، في مسألة إذا صالَح أَحد الورثَة وأَبرأَ إبراءً عامًّا ثُمَّ ظهر شيء من التَّركَة لَم يَكُن وقتَ الصُّلح فَهل تُسمع دعوى الوارث المُشهد علَى نَفسه في حصتِّه مِنه. قال ابن عابدين:لا روايةَ في جواز الدَّعوى ولقَائل أَن يقول تَجوز دعوى حصتِّه منه وهو الأَصح ولقَائل أَن يقُول لا. وقَد أَفتَى به الخير الرَّملِيّ وقَال وحيث ثبت الأَصح لا يعدَّل.

قال ابن عابدين: وقد ردّه معاصره العلامة الشرنبلاني[2] في رساله "سماها تنقيح الأحكام في الإقرار والإبراءالخاص والعام"،وقَال : إنَّ البراءةَ العامَّةَ بين الْوارثِينَ مانعة من دعوى شيء سابق عليها عينًا كان أَو دينًا بمِيراث أَو غيره، وأَنَّه لا تسمع دعواه خلافًا لما أَفتى به الخير الرَّملِي[3].

4. خرّج جواز مس المُحدث للقرآن المنسوخ تلاوةً لأنّه ليس بقرآن إجماعاً، قال ابن عابدين: "وَفِي الْمبْتَغى: ولا يجوزمس التوراة والإنجيل والزابور وَكُتُبِ التَّفْسِيرِ. ولَا يجوز مسُّ الْقُرآن الْمَنْسوخِ

---

[1]. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز العقود الدرية،218/1 ، دار المعرفة، بدون طبعة ، بدون تاريخ.

[2] هو الشَّيْخ حسن بن عمار بن عَليّ أَبُو الْإِخْلَاص الْمصْرِيّ الشَّرّ نبلالي: (994هـ– 1069هـ): الْفَقِيه الْحَنَفِيّ الوفائي كَانَ من أَعْيَان الْفُقَهَاء وفضلاء عصره من سَار ذكره فانتشر أمره ، وَهُوَ أحسن الْمُتَأَخِّرين ملكة فِي الْفِقْه وأعرفهم بنصوصة وقواعده وأنداهم قَلما فِي التَّحْرِير والتصنيف وَكَانَ الْمعول عَلَيْهِ فِي الفتاوي فِي عصره، وبلغت مؤلفاته: أربعة وسبعين مؤلّفاً: سبعةكتب، وسبع وستين رسالة، أبرزُها متنه: «نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، وشرحه بـــ«إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح»، واختصره هذا الشرح الكبير بشرح المختصر: «مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح».المحبي،خلاصة الأثر،38/2

[3] رد المحتار،49/2.

تلاوة وإِن لَم يُسمَّ قُرآنًا مُتَعَبَّدًا بتلاوته، خلافًا لما بحثَه الرَّمْلِي، فَإِنَّ التَّوراةَ ونحوهَا ممَّا نُسخ تلاوته وحكمه معًا فَافهم[1].

5. خرّج أَنَّ خِيَار التَّغرير يورَث كخيار العَيب قال ابن عابدين:" ...بحثَ الْخَير الرَّمْلِي فِي حاشية الْبحر أَنَّه يورث قِيَاسًا علَى خيار فَوات الْوصف الْمرغوبِ فيه كَشراء عبد علَى أَنَّه خبَّازٌ وقَال: إنَّه به أَشبه؛ لأَنَّه اشتَرَاه بِنَاءً علَى قَولِ الْبَائع فَكَانَ شارطًا له اقتضاءً وصفًا مرغوبًا فَبانَ بخِلافه[2].

6. خرّج أنّ القول للمشتري في خيار الرؤية في حال أنه كان المبيع غائباً وأَحضر له الْبائع النَّموذج وهلَك ثُمَّ أَحضر له الباقي فادَّعى الْمشتَري أَنَّه لَيس علَى الصِّفَة الَّتي رآها في النَّموذج، قال ابن عابدين: "وبِهذا ظهر أَنَّ ما بحثه الخير الرَّملي : أَنَّه لو هلَك النَّموذج فالْقول للمشتري لِإِنْكَاره كونَ الْبَاقي هو الْمبِيع ضِمنًا، محمول علَى ما لو كَانَ غائبًا كما قلْنا وإِلّا خالَفَه صرِيح الْمَنقولِ كما علمت فاغتنم هذا التَّحرير[3].

7 . خرّج أنّ الولد يُنسب لأبيه، وأنّ الرجل لايحمل نسب آل البيت الأشراف إنْ لم يكن أبوه كذلك، على مسألة أنَّ أولاد البنات لا يدخلون في الوقف أو الوصيّة؛ وهو كونهم منسوبون لآبائهم دون أمهاتهم[4].

وأطلت في هذه الوظيفة؛ تأكيداً على صدورها من إمامنا، وأنَّها هي الطريقة المعتبرة في معرفة ما يجدّ من أحكام، فهي الوظيفة التي يحيى بها الفقه في الواقع، والوصول إليها بعد كل هذا التنقيح لعلوم الفقه ممكن ومتيسر لمَن وفّقه الله تعالى.

---

[1] ابن عابدين، رد المحتار،173/1.

[2] المرجع نفسه،581/4.

[3] المرجع نفسه ، 597/4.

[4] الرملي،خير الدين، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم،ق(أ/284) ،مكتبة المكتبة الخالدية،القدس،8م/97د.

الوظيفة الثانية: الترجيح والتصحيح.

وهو تَفضِيل بعض الرِّوَايات على بعض، على مباني الأبواب وتحقّق أصولها ، ومراعاة قواعد رسم المفتي، أي العلامة التي تدل المفتي على مايفتي به، كقَوله: هذا أَولى، وهذا أَصحّ رِواية، وهذا أَوفق للنَّاس، وعليه الفتوى،وهو المختار في زماننا[1]، وهذه الوظيفة متحقّقة في فقه الرّملي في مسائل عديدة منها:

1. كقوله:" لا تجوز حضانة ابن العم للجارية مطلقاً وهو الظاهر،وقيل تصح الولاية إليه إذا كان مأموناً ولم يكن للجارية غيره، وللقاضي الاختيار، واعتبر الرملي إنّ ابن العم غير محرم وأنه لا حق لغير المحرم[2].

2. وقوله: لا يجوز إعادة بناء الكنيسة إذا هُدمت؛ لأنّ في إعادتها بعد هدم المسلمين استخفافاً بهم، وكسراً لشوكتهم، ،ويلزم فاعله التعزير، بخلَاف ما إذَا هدموها بِأَنْفُسهم فإِنَّها تعاد، وقَوَاعدنا لا تَأباه لعدمِ العلّة الَّتي ذكرت وقال السبكي[3]: لا يجوز إعادة بنائها إذا قُفلت ولا تُفتح،".... فاعتبر الرّملي مبنى العلة إذا هُدمت من قبل المسلمين فلا يجوز إعادتها لأنه نصراً للكفر وأهله، وللخروج من

---

[1] ابن عابدين، شرح رسم المفتي،20-33.

[2] ابن عابدين، رد المحتار،564/3.

[3] السبكي: 683- 756 هـ ، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقيّ الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات.ولد في سبك ، ولنتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة 739 هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها، من كتبه " الدر النظيم " في التفسير، لم يكمله، و " مختصر طبقات الفقهاء " و" إحياء بالنقوس في صنعة إلقاء الدروس " و" الإغريض، في الحقيقة والمجاز والكنية والتعريض " و" التمهيد فيما يجب فيه التحديد".الزركلي، الأعلام، 302/4.

الخلاف استَثْنى من عموم كلامِ السُّبكِي أنه ليس الْمراد من إعادة الْمنهدم أَنَّه جائزٌ نأْمرهم به بل الْمراد نتركهم وما يدِينون[1].

3. وقوله: لو كفّن شخص الزوجة من غير إذن زوجها ولا إذن القاضي فهو متبرّع، استنبطها الرّملي من قولهم :" لو كَفَّنَه الحاضر من ماله ليرجِع على الغَائِب منهم بحصَّتِه فلا رجوع له إن أَنْفَق بلا إذن القَاضي"[2].

4.وقال في قَضاء السُّنَة الَّتي قَبْل الظهر في وقته: أقول: وفي هذا الاستدلال فإِنَّه إنَّما يدلُّ على أَنَّها لا تُصلَّى بعد خُروجه لا على أَنَّها تسقط بالكلية على أَنَّها لَا تقضى بعد فراغه من المكتوبة وإلا لزم ألا تُقْضَى سنَّة الظُّهر أَيضًا إذَا جاء ووجد الإمام شارعاً فِي الظُّهر مع أَنَّه ورد النَّهي عن الصَّلَاة عند الإقامة كما في حديث الصحيحين وغيرهما: (إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ)[3].

وقد يقال إن الأصل عدم قضائها إذا فاتت عَنْ مَحَلِّهَا وأَمَّا سُنَّة الظُّهر فإِنَّما قَالوا بقضائها لحدِيث عَائِشَةَ أَنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كان إذَا فَاتَته الْأَرْبَع قَبل الظُّهر قَضاهنَّ بعْدَه، فَتَكون سنَّة الظُّهر خَارجة عن القياس فلا تقاس عليها سنّة الجمعة[4].

---

[1] ابن عابدين،رد المحتار ،204/4.

[2] ابن عابدين،رد المحتار ،205/2.

[3] رواه مسلم في الصحيح، كتاب صلاة المسافرين وقصرها،حديث رقم(710). مسلم، صحيح مسلم،493/1.

[4] أخرجه ابن ماجه،كتاب في السنن،باب من فاتته الأربع قبل الظهر،حديث رقم(1158).ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجه،366/1، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.قال الألباني ضعيف.الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة،222/9، دار المعارف، الرياض– المملكة العربية السعودية،ط1، 1412 هـ / 1992 م.

ولم يراعِ أصول الأبواب في مسائل: كقوله: أنّ الراهن يضمن قيمة الرهن بالغة ما بلغت إذا لم يعلم ضياعه إلا بقول المرتهن حيث لم يُعلَم ذلك بالبرهان ، وصَرَّحَ بِهِ فِي تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ، وَالدُّرَرِ السنية، وَالْغُرَرِ البهية ، وقال ابن عابدين: "إنَّ ما أَفْتَى به الرَّمْلِي مخالف للمذْهب ، والرُّجوع إلَى الحقِّ أَحقُّ"، وَأَمَّا ما عليه المذهب :"أنه لا فرق بين ثبوت الهلاك بقوله مع يمينه أو بالبرهان وهو في الصورتين مضمون بالأقل من قيمته ومن الدّين [1]، وهذا ما أوضحه الشرنبلاني، وردِّ الشيخ أحمد[2] مفتي عكا علَى الْخَير الرَّملي والتَّنْوير والدُّرر بأنَّ هذا مذْهب مالك، وأَمَّا عنْدنا فَيصدق ويسقُطُ من الدَّين بقَدره والْباقي لا ضمانَ علَيه، وأَنَّ الْمنَاسب أَنْ يقَال: وتُقْبَل دعواه الْهلاكَ بلا برهان مطلَقًا[3].

والوجه الثاني: الترجيح بمراعاة قواعد رسم المفتي، وهو ظاهر في فتاوى إمامنا، ومنه:

1.قوله: جواز الأخذ استحساناً على تعليم القرآن لا على القراءة المجردة، واتفقت النقول عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد على أن الاستئجار على الطاعات باطل، ولكن جاء من بعدهم من أهل التخريج فأفتوا بصحّة الاستئجار مطلقاً، وهذا يشمل الاستئجارعلى تعليم القرآن وتلاوته وهذا خطأ

---

[1] الحسيني،عبد الرحيم بن اسحق ، الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية، ب/253، المكتبة الأزهرية،1288هـ .

[2] أحمد بن بكر بن أحمد بن محمد بطحيش العكي الحنفي المعروف ببطحيش، (ت 1147هـ)، مفتي عكا وعالمها ومحيي ربوعها ومعالمها، ولد في سنة خمس وتسعين بعد الألف وله من التآليف فتأويه المشهورة الملقبه باسمه وله حاشية على تنوير الأبصار بالفقه وله الألفة الجيبية في علم الميقات وشرح منظومة ابن الشحنة في الفرائض وله مختصر السيرة الحلبية وله حاشية على نزهة النظار في علم الغبار في الحساب وله شرح على ملتقي الأبحر في الفقه وله بعض أشعار رائقة رحمه الله تعالى.الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد،سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر،152/1، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم،ط3، 1408 هـ - 1988 م.

[3] ابن عابدين، العقود الدرية،230/2.

صريح، فردّه الرملي فقال: يجوز الأخذ على تعليم القرآن للضرورة لا على القراءة المجردة؛ ولأنّه لو لم تؤخذ الأجرة لضاع القرآن، لاحتياج المعلمين إلى الاكتساب في زماننا [1].

2. وقوله: لا يضمن الوكيل بالبيع إن أرسل الثمن إلى الموكّل ممّا جرت به العادة؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[2].

3.قوله:يجوز الاعتكاف في كل مسجد، وفي الهداية عن أبي حنيفة: أنه لا يصح إلا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس، لأنه عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه؛ واختيار الخير الرملي: يجوز في كل مسجد، وهو أيسر، خصوصاً في زماننا، فينبغي أن يُعوّل عليه[3].

ولم يراعِ رسم المفتي في بعض المسائل كما في قوله: إمامةُ الأَلْثَغ للفصيح فاسدة، وعدم صحّة إمامة الألثغ لغيره ممن ليس به لثغة، فَحَكَمَ ببطلان إمامتهم لعدم نظره للضرورة في هذا الباب التي راعاها أئمة التّرجيح في عدم إبطال صلاة المقتدي به[4].

---

[1] المصدر نفسه،56/6.

[2] ابن عابدين، علاء الدين محمد بن بن عمر بن عبد العزيز، قرة عين الأخيار،515/8، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،

[3]الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة ،اللباب في شرح الكتاب،176/1، تحقيق، محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

[4] ابن عابدين،رد المحتار،582/1.

الوظيفة الثالثة: التمييز بين ظاهر الرواية وغيرها، وبين القوي والأقوى والضعيف.

وهي بالمعنى الأول في ظاهر الرواية[1] وغيرها، واضحٌ في فقه الإمام الرّملي في مسائل عديدة منها:

1. يجيز إرضاع المرأة رضيعها اليتيم الذي له أم وجد (أب أب) وليس لليتيم مال ولا لجدّه مال، قوله: تُجبر الأم على إرضاعه ولا يفرض على جدّه جميع أجرة إرضاعها له في ظاهر الرواية، ولو كان له أب معسر ولا مال للصغير تُجبر الأم على إرضاعه عند الحنفية[2].
2. قوله: أنّ تصرّف الفضولي في ظاهر الرواية موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك صح وإلا فباطل، سواء باع لغيره أو لنفسه، والفتوى على ظاهر الرواية[3].
3. .جواز التيمم بالطين، قوله:"الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لأنّه من جنس الأرض، وصرّحت المتون بجواز التيمّم بكل طاهر من جنس الأرض"[4].

---

[1] وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب،وهم:أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد – رحمهم الله تعالى–ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمين. ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي:"المبسوط" ، و"الزيادات" ، و"الجامع الكبير" ، و"الجامع الصغير" ، و"السير الكبير" و"السير الصغير"، ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي:"المبسوط" ، و"الزيادات" ، و"الجامع الكبير" ، و"الجامع الصغير" ، و"السير الكبير" و"السير الصغير". وسميت بظاهر الرواية : لأنها رويت عن محمد، برواية الثقات، فهي: إما متواترة، أو مشهورة عنه. ابن عابدين، محمد أمين، شرح رسم المفتي،ص11، ط2، مركز توعية الفقه الإسلامي،1422هـ.

[2] المرجع نفسه،39/1.

[3]الرملي،خير الدين، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي،ق(أ/ 130)،مكتبة دار إسعاف النشاشيبي، القدس،195م/3د.

[4] الرملي، خير الدين ،الفتاوى الخيرية لنفع البرية،9/1، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق، ط2، 1200ه.

وأما تمييزه بين القوي والأقوى والضعيف، فهو ظاهر في فتاواه، وفي أغلب المسائل كان يصرَّح بالتصحيح والترجيح بين الأقوال، منها:

1. قوله في لزوم سكن الحاضنَة : فاختُلِف فيه والأَظهَر لزوم ذَلك وهذَا يعلَم من قَولهم إذَا احتَاج الصَّغير إلى خادم يُلزَم الأَب بِه فَإِنَّ احتِياجه إلى المسكن مقَرَّر[1].

2. قَوْلُهُ: (وَأَمَّا وصيُّ الميِّت فلا أَجر له على الصَّحيح) تعقَّبه الرَّملي في فتَاواه عن جَامِعِ الفصولين من أَنّ الوصي لا يأْكل من مال اليتيم ولو محتاجًا؛ إلا إذا كان له أُجرة فيأْكل بقَدرها[2].

3. أيّد في فتاواه كلام ابن الهُمام [3] في مسألة الجهر والإخفاء في القراءة، قوله:"أنّ الجهر إسماع الغير والمخافتة إسماع النفس، وأنّ هذا القول أصح وأرجح لاعتماد أكثر علمائنا عليه"[4].

4. أجاز قبول شهادة أهل الصناعات الخسيسة، وَالَّذين يؤجرون أنفسهم للعمل، فإِن بعض النَّاس ردّ شهادتهم، قوله: فَتحَرَّر لي أَنّ العبرة للعدالة لا للحرفة، وهذَا الَّذي يجب أَن يُعوّل عليه ويفتى به[5].

---

[1] ابن عابدين، العقود الدرّيّة،58/1.

[2] ابن عابدين، قرة عين الأخيار،298/7.

[3] كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة.وجاور بالحرمين. ثم كان شيخ الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر. وكان معظما عند الملوك وأرباب الدولة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية، ثماني مجلدات في فقه الحنفية، و (التحرير) في أصول الفقه و(المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة) و (زاد الفقير) مختصر في فروع الحنفية.الزركلي،الأعلام،255/6.حمودة، طاهر سليمان، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره،122/1، المكتب الاسلامى – بيروت، ط1، 1410 هـ – 1989م.

[4] ابن عابدين،رد المحتار،534/1.

[5] ابن عابدين، قرة عين الأخيار،537/7.

الوظيفة الرابعة: التقريرُ والتطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء:

فهذه أقلُّ المراتب الاجتهاديّة، فهي بلا شَكٍّ حاصلةٌ للإمام الرّملي، والنَّاظرُ في رسائلِهِ يرى مصداق هذا، فأكثرُها هي عبارةٌ عن أجوبةٍ لأسئلةٍ وردت إليه، مقرِّراً الحكمَ فيها في المذهب بما يتوافق مع فهم المسائل وتصويرها ومراعياً فيها قواعد رسم الإفتاء، ومنها:

1.سئل في امرأة توفي عنها زوجها في الرملة أو اللّد فهل لها الانتقال إلى القدس؟.

أجاب لا يجوز لها الانتقال من الرّملة إلى القدس قبل انقضاء عدّتها[1].

2. سُئل في رجل يدعوه الشوق إلى زيارة القدس والخليل – فيخرج معه جماعة من المسلمين وطائفة من أهل الذمّة، فيصحبونه للأمن على أنفسهم وأموالهم، ويلجؤن إليه عند خوفهم من ظالم أو قاطع طريق ليذُبّ عنهم، هل يُنكر عليه ذلك؟

أجاب: لا يُنكر عليه ذلك، إذ حكمهم حكم المسلمين فيُمنع عمّا يُمنع عنه المسلم ، كالزنا، والفواحش وغير ذلك، ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس والخليل، وفي الأشباه والنظائر كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمّي إلا" الخمر والخنزير"، ولا يُكره عيادة جاره الذمي ولاضيافته، ولم يزل أهل الذّمّة يخرجون مع قوافل المسلمين في أسفارهم من غير نكير، على من يأويهم ويدلّهم على الطريق أو يُطعمهم، أو يُحسن إليهم، أو يمنع عنهم اليد العادية،

[1] الرملي،الفتاوى الخيرية،58/1.

ويسلّمهم من الظّلمة الطاغية، والفئة الطاغية،بل له في ذلك الأجر العظيم[1]. لقوله–صلى الله عليه وسلم–(إنّما الأعمال بالنيّات)[2].

بعد هذا العرض المختصر والموجز للوظائف الاجتهادية التي قام بها الإمام الرّملي، فإنَّه يتّضح لنا الدّرجة الاجتهاديّة التي وصل إليها.

فهو إمام كبير، وفقيه جليل ، لقي قبولاً عجيباً؛ لشدّة إخلاصه وقوّة علمه، فكانت كتبه محطّ أنظار الفقهاء ممّن جاء بعده، وهذا يجعل اجتهاده في التخريج أو الترجيح أو التمييز مذكور في كتب من جاء بعده، كما رأينا هذا في الصفحات الماضية، فما يكون من اجتهاده مجانباً للصواب نرى ردّهم عليه وعدم قبولهم له.

[1] الرملي، الفتاوى الرملية، 100/1.

[2] أخرجه البخاري،كتاب بدء الوحي،باب كيف كان بدء الوحي،حديث(1).البخاري،صحيح البخاري،6/1.

الفصل الثاني: أثر خير الدين الرملي في الفقه الحنفي ، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي.

المبحث الثاني : أثر خير الدين الرملي في الفقه الحنفي من خلال كتابه "الفتاوي الخيرية لنفع البرية".

المبحث الثالث: أثر خير الدين الرملي من خلال المراسلات مع شيوخ عصره.

المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بإمام المذهب.

المطلب الثاني: أصول المذهب الحنفي.

المطلب الثالث: أماكن انتشار المذهب الحنفي.

المطلب الرابع: تدوين المذهب الحنفي.

المطلب الخامس: أثر خير الدين الرملي في الرواية عن المذهب الحنفي.

المطلب الأول :التعريف بصاحب المذهب.

الإمام أبو حنيفة : وهو النعمان بن ثابت: (80 – 150 هـ)، التيمي بالولاء، الكوفي، أبو حنيفة: إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. قيل: أصله من أبناء فارس. ولد ونشأ بالكوفة. وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباه، ثم انقطع للتدريس والإفتاء. وأراده عمر بن هبيرة (أمير العراقين) على القضاء، فامتنع ورعا. وأراده المنصور العباسي بعد ذلك على القضاء ببغداد، فأبى، فحلف عليه ليفعلن، فحلف أبو حنيفة أنه لا يفعل، فحبسه إلى أن مات ، وكان قويّ الحجة، من أحسن الناس منطقا، ، وكان كريماً في أخلاقه، جواداً، حسن المنطق والصورة، جهوريّ الصوت، إذا حدّث انطلق في القول وكان لكلامه دويّ[1]، وتفقّه على حماد بن أبي سليمان[2]، وكان أبو حنيفة ثقة ، وكَانَ يصدُق فى الحَدِيث، وأَنه قد قُبل قَوله فى الجرح وَالتَّعدِيل وتلقوه عنه علماء هذَا الفنّ وعملوا بِهِ[3].

المطلب الثاني :أصول المذهب الحنفي.

كان منهاج أبو حنيفة –رحمه الله–في الاستنباط:

1– يأخذ بالكتاب الكريم كسائر الأئمة.

2–يأخذ بالسنة وان كان له مسلك خاص حيالها فهو يتشدد في قبول الخبر عن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– فلا يقبله إلا اذا رواه جماعة عن جماعة أو كان خبراً اتفق فقهاء الأمصار على

---

[1] الزركلي، الأعلام، 36/8.

[2] حَمَّاد بن مُسلم أَبُو إِسْمَعِيل بن أبي سُلَيْمَان الْكُوفِي أحد أَئِمَّة الْفُقَهَاء سمع أنس ابْن مَالك وتفقه بإبراهيم وروى عَنهُ سُفْيَان وَشعْبَة وَأَبُو حنيفَة وَبِه تفقه وَعَلِيهِ تخرج وانتفع وَأخذ حَمَّاد عَنهُ بعد ذَلِك وَمَات فى حَيَاته سنة عشْرين وَمِائَة.القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله ، الجواهر المضية،226/1، مير محمد كتب خانه – كراتشي.

[3] القرشي، ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 26/1.

العمل به أو روى واحد من الصحابة الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في جمع منهم فلم يخالفه أحد.

3– كان يأخذ بأقوال الصحابة أيضاً غير أنه كان يعمل عقله فيما إذا روي في المسألة قولان أو أكثر لهم فيختار منها أعدلها ، وكان لا يعتد بأقوال التابعين إلا أن يوافق اجتهاده .

4–وقد توسع النعمان بن ثابت في القياس والإستحسان.

5– وكان يأخذ بالعرف أيضاً والإجماع كذلك .

فأصول مذهب الحنفي هي : الكتب والسنة واجماع الصحابة والقياس والإستحسان والعرف [1].

وكان يعرض المسألة على أصحابه،فيختلفون فيها،فهذا يأتي بجواب وذلك يأتي بغيره،ثمّ يرفعونها إليه،فينتهي فيها معهم إلى راي،ثمّ يأمرهم بكتابتها،فكوّن مذهبه بطريقة الشورى مع أصحابه[2].

المطلب الثالث: أماكن انتشار المذهب الحنفي.

انتشر المذهب الحنفي في العراق أولاً، وفي عهد الدولة العثمانية كان المذهب الحنفي هو مذهب الدولة الرسمي في كل الولايات التي تخضع لحكمها وساعد هذا على انتشار المذهب ، وما تزال معظم الدول التي حكمها العثمانيون تتمذهب بالمذهب الحنفي حتى الآن كتركيا والعراق وبلاد الشام ، وينتشر أيضاً في العصر الحاضر في الهند ومصر وبخاصة في إقليم الصعيد [3].

[1] أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الفقهية،ص354،355.

[2] المرجع نفسه،ص342.

[3] المرجع نفسه،ص365.

المطلب الرابع: تدوين المذهب الحنفي.

إن الإمام أبا حنيفة لم يدوّن مذهبه بنفسه،وإنما دوّنه تلاميذه، فيرجع الفضل في تدوين هذا المذهب إلى محمد بن الحسن الشيباني[1]، وأبي يوسف[2]. أما الإمام أبو يوسف فله مؤلفات كثيرة في المذهب،وهو أوّل من دوّن الكتب فيه إلا أنّ بعضها اندثر بسبب إهمال المسلمين في المحافظة عليها،ولم تبق إلا الكتب الآتية:

1-رسالة في الخراج[3]،كتبها للخليفة الرشيد،لبيان القوانين والنظم المالية في الدولة الإسلامية.

2-كتاب الآثار[4]،الذي يجمع طائفة كبيرة من فتاوي التابعين من فقهاء العراق.

---

[1] محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فولاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري.الزركلي،الأعلام،80/6.

[2] أبو يوسف:واسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن بجير ابن معاوية بن قحافة،وكان يعرف بالحفظ للحديث. وكان يحضر المحدث فيحفظ خمسين وستين حديثًا فيقوم فيمليها على الناس. ثم لزم أبا حنيفة النعمان بن ثابت فتفقه وغلب عليه الرأي وجفا الحديث،ولأبي يوسف كتب كثيرة دوّن فيها آراءه وآراء شيخه،: كتاب الصلاة، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام، كتاب الفرائض، كتاب البيوع، كتاب الحدود... وفي 798م توفي أبو يوسف وصلى عليه الخليفة هارون الرشيد، وأمر بدفنه في مقابر قريش..ابن سعد،أبو عبد الله محمد،الطبقات الكبرى،238/7،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، 1410 هـ - 1990 م،ط1.ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق، الفهرست،252/1، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط2، 1417 هـ - 1997 مـ.

[3] هو كتاب يجيب فيه أبو يوسف عن أسئلة كان الرشيد سأله عنها،ويتناول كثيراً من الأحكام حول القضايا التي لها علاقة بالدولة والسياسة المالية والاقتصادية كالفيء والغنائم والخراج وغير ذلك.حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، كشف الظنون،1415/2، كتبة المثنى – بغداد، 1941م .ابن النديم،الفهرست ،225/1.

[4] وهو عبارة عن مسند الإمام أبي حنيفة يضُم ألفاً وسبعا وستين مسألة تشمل أكثر أبواب الفقه،وهو يتعلق بالاستنباطات الدقيقة من الآثار النبوية،فهو ردّ على مزاعم الذين يقولون إنّ الفقه الحنفي لا يقوم على الأحاديث النبوية.حاجي خليفة، كشف الظنون،1384/2.

3-كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى[1]،وقد روى هذا الكتاب الإمام الشافعي،ويتحدّث عن مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى، وفيه انتصار لآراء أبي حنيفة.

4-كتاب الرّد على سير الإوزاعي[2].

ولم يقف التدوين للمذهب الحنفي عند ما كتبه التلاميذ المباشرون لأبي حنيفة،بل قام تلاميذ أصحابه وتلاميذهم بتأليف كتب كثيرة[3].

المطلب الخامس: أثر خير الدين الرملي في نقل الأقوال عن المذهب الحنفي.

كان خير الدين الرّملي عالماً بروايات أبي حنيفة حافظاً لها[4]، ومن خلال دراستي لكتاب "الفتاوي الخيرية لنفع البرية" تبيّن لي أنّ فقه الرملي لم يقتصر النقل عن الإمام وحده، بل كان ينقل كذلك عن أصحابه، كأبي يوسف وزفر ومحمد، فهو لم يكن حافظاً لرأي الإمام وحده، وإنّما كان حافظاً لبعض آراء أصحابه، وهذا يدلّ على اهتمام الرملي بأقوال أهل الرأي، كما يدلّ على أثره في الفقه الحنفي.

---

[1] هو كتاب يتحدث عن الاختلافات التي كانت بين أبي حنيفة وابن أبي ليلى الفقيه القاضي الكوفي.حاجي خليفة،كشف الظنون،1391/2.

[2] الأوزاعي ألف كتاباً في فقه الحرب سمّاه السير،فيه كثير من الأحكام التي تتعلق بالحرب مثل الهدنة والغنائم والأمان وهذه الأحكام تخالف ما أفتى به أبو حنيفة،فردّ ابو يوسف في كتابه الأوزاعي مدافعاً عن رأي ابي حنيفة وابن أبي ليلى.ابن النديم،الفهرست،260/1.

[3] مثل كتب الفتاوي والواقعات وكتاب النوازل وغيره.انظر:حاجي خليفة،كشف الظنون،2/1،198/11.

[4] ابن عابدين ، شرح رسم المفتي،ص35-37.

ومن خلال دراستي لفقه الرملي تبيّن لي وجود الكثير من المسائل التي نقلها عن أئمة المذهب الحنفي في مختلف أبواب الفقه، منها:

المسألة الأولى: في يتيمة ناهزت البلوغ ولا عصبة لها زوّجتها أمّها ليس لشيخ البلد المعارضة.

نقل خير الدين الرملي عن الإمام أبي حنيفة–رحمه الله–: أنّه يجوز للأم أن تزوّج ابنتها اليتيمة التي ناهزت البلوغ ولا عصبة لها، وهي مقدّمة على جميع ذوي الأرحام وعلى الحاكم أيضاً[1].

المسألة الثانية: في إمامة الصبي بالبالغين .

قال الرملي : أن اقتداء البالغ بالصبي فاسد لأن صلاته نفل وصلاة البالغ فرض فلا يجوز البناء عليه،كما في سائر المتون وظاهر الرواية والشروح والفتاوي وقد أطلقوا في ذلك فشمل اقتداؤه به في الفرض والسنة[2].

المسألة الثالثة: في بيع الحاكم للرهن إذا امتنع المديون من بيعه،ووفاء الدين .

نقل الرملي عن الإمام: تأبيد حبسه إلى أن يبيع الراهن بنفسه؛ لأنه لا يرى الحجر على الحرّ المديون[3].

المسألة الرابعة: حرمة لبس الحرير للرجال.

سُئِلَ فيما ينسب إلى حضرة الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير،فأجاب لم يصح ذلك عن أبي حنيفة ،والصحيح أنّ الكل حرام ، يعني الذي يمس الجسد، والذي لا يمسه[4].

---

[1] الرملي،الفتاوي الخيرية،25/1.

[2] الرملي،الفتاوي الخيرية ،15/1.

[3] المرجع نفسه 102/1.

[4] المرجع نفسه ،207/2.

المبحث الثاني: أثر خير الدين الرملي في الفقه االحنفي من خلال كتابه "الفتاوي الخيرية لنفع البرية".وفيه ستة مطالب.

المطلب الأول : اسم الكتاب،ونسبته لصاحبه.

المطلب الثاني : سبب تأليفه " للفتاوى الخيرية" وقيمتها العلمية.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الفتاوي الخيرية.

المطلب الرابع : مصادر كتاب "الفتاوي الخيرية لنفع البرية".

المطلب الخامس : مصطلحات المؤلف في كتابه "الفتاوي الخيرية"

المطلب السادس: أثر كتاب "الفتاوي الخيرية "على من جاء بعده من الحنفية.

المطلب الأول:اسم الكتاب، ونسبته لصاحبه.

كتاب "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" الفتاوى الخيرية " لخير الدين الرملي الحنفي ،طبعت في 2ج في بولاق سنة 1300هـ [1]، (فقه حنفي) جمعها ولده محيي الدين سنة 1071 ه ، ووصل في جمعها إلى باب المهر ثم توفى فأتمها الشيخ ابراهيم بن سليمان بن محمد ابن عبد العزيز الحنفي الجينيني[2]، ونسب هذا الكتاب الى الشيخ خير الدين الرملي في أكثر من مرجع، منهم:

اكتفاء القنوع بما هو مطبوع[3]، و"معجم المطبوعات"[4]، و"مشيخة أبي المواهب الحنبلي"[5]، و"الأعلام"[6]، و"معجم المؤلفين "[7]، و"فهرس الفهارس"[8].

المطلب الثاني:سبب تأليفه "للفتاوى الخيرية" وقيمتها العملية:

وكتاب" الفتاوى الخيرية " عبارة عن أسئلة سُئل عنها خير الدين الرملي، فأجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به من مذهب أبي حنيفة- رحمه الله-، وبما صححه كبار أهل المذهب،لاختلاف العصر ولتغير أحوال الناس رفقاً بعباد الله ، طالباً به رضى الله- تعالى- [9].

---

[1] فانديك، ادوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع،148/1،مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، 1313 هـ - 1896 م.

[2] سركيس، معجم المطبوعات، 951/2،

[3] فانديك،153/1.

[4] سركيس،729/1.

[5] البعلي،23/1.

[6] الزركلي،327/2.

[7] كحالة،132/4.

[8] الكتاني ،386/1.

[9] الرملي ،الفتاوي الخيرية لنفع البرية،4/1.

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الفتاوى الخيرية.

أولاً: منهج خير الدين الرملي – رحمه الله تعالى – في الإفتاء.

كان للمؤلف " الشيخ خير الدّين الرملي" أُسلوب جميــل في عرضه للكتاب، فقد كان–رحمه الله – سهلَ العبارة واضِح الكلام ، وكان الشيخ خير الدين –رحمه الله تعالى – بعد أن يُسأل عن فتوى يجيب عليها بذكر الحكم أولاً في الغالب، ويظهر من أسلوبه في كتاب "الفتاوي الخيرية" ورسائله إلى قلة استدلاله بآيات القران الكريم في مجالات بحثه الفقهية، و لم يذكر المؤلف في كتابه سوى أحاديث قليلة ، وفي بعض الأحيان يستدل بالقواعد الفقهية المشهورة مثال ذلك:"الأمور بمقاصدها"[1].

وكذلك سار في الفتاوى على منهج أصحاب المذهب الحنفي في نقل الآراء، وفي بعض الأحيان كان يناقشها ويذكر الرأي الراجح كقوله:" وبه يفتى ــ وهو الصحيح ــ وهو الأصح ــ وبه نأخذ ــ وعليه الفتوى ــ وعليه أكثر المشايخ" وغيرها .

وإذا كان القول مذكوراً عن كتاب آخر أو عن عالم آخر فيذكره أيضاً زيادة في التأكيد فيقول مثلاً: "صرّح به في منح الغفار نقلاً عن الخانية ,أوفي التاتارخانية نقلاً عن الذخيرةّ" وهكذا في الغالب ، وذلك لكي يبين مدى قوة هذا القول من خلال نقله في الكتب والاعتماد عليه في الاستدلال .وغيرها من الأمثلة على ذلك .

ولو ذكر قولين مثلاً وعلل لأحدهما كان ترجيحا له على غير المعلل. وكان يجيب في بعض الأحيان باجتهاده ومن دون أن ينقل عن غيره فكان يقول مثلاً:" ولم أر من صرح به".

[1] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر،الأشباه والنظائر، 49/1، دار الكتب العلمية ، الطبعة، ط1، 1411هـ - 1990م.

وكان يستدل في بعض الأحيان بالأجماع العام وفي أحيانٍ أخرى بإجماع الحنفية. وكان يستخدم علوم عصره بالافتاء.

ولم تكن جميع إجاباته ــ-رحمه الله – إفتاء في واقعة أو إجابة عن سؤال في الفتوى بل كان في بعض الأحيان يبني قاعدة أو يشرح عبارة حسب الأسئلة التي ترده [1].

ثانياً: منهج محيي الدين الرملي في جمعها وكتابتها وترتيبها.

ذكر الشيخ محيي الدين الرملي في "مقدمة الفتاوى الخيرية" انه جمع فتاوى والده وكتابتها ، ذلك لأن والده كان منشغلاً بتعلم القرآن وحفظه، والأخذ في تجويده، والاعتناء في بالفقه وتحشيده وتمهيده، فقام محيي الدين الرملي بجمعها وترتيبها على طريق الهداية ؛ ليحصل التسهيل والتقريب للسائل والمجيب ، ولم يرسم غالباً إلا ما قلّ وجوده في الأسفار، وكثر وقوعه في غالب الديار[2].

ثالثاً: منهج الشيخ إبراهيم بن سليمان الجنيني في إكمال جمعها وكتابتها وترتيبها:

لقد التزم الشيخ إبراهيم الجنيني في إكمال الكتاب بما وضعه الشيخ محيى الدين الرملي لنفسه، بان يرتبها في جمعها على ترتيب "الهداية" نفسه .

وكذلك التزم في إثبات الفتاوى بان يُعَنون للسؤال ب ــ"سُئل" وللجواب "أجاب" ولكنه لم يلتزم منهج الشيخ محيي الدين في تخير الفتاوى على الأساس المذكور، فنجده قد خرج عن هذا وأثبت كثيراً في

---

[1] الشوشي،"الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرّملي من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الرهن دراسة وتحقيق، ص40-42.

[2] الرملي، الفتاوى الخيرية، 4/1.

الفتاوى في الكتاب حتى انه كان يكررها في بعض الأحيان فيقول "وسئل عنها أيضاً" أو "وسئل عنها بما صورته كذا" وهكذا[1].

المطلب الرابع: مصادر الكتاب.

لقد اعتمد المؤلف في كتابته لهذا الكتاب على كثير من المصادر والمراجع :

1-جامع الفتاوى: محمد بن يوسف السمرقندي(556 هـ)[2].مخطوط.

2-النهر الفائق شرح كنز الدقائق.سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت 1005هـ)[3].مطبوع.

3- الذخيرة البرهانية: لمحمود بن أحمد الصدر الشهيد برهان الدّين البخاري(ت 616 ه)[4].مطبوع.

---

[1] الشوشي ،"الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرّملي من بداية كتاب الشفعة إلى نهاية كتاب الرهن دراسة وتحقيق، ص43.

[2] محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي، السمرقندي، المدني، الحنفي (ناصر الدين، أبو القاسم) فقيه، متكلم ، مفسر، واعظ، مشارك في بعض العلوم، حج واقام في عودته مدة ببغداد، وتوفي بسمرقند.
من تصانيفه: الجامع الكبير في الفتاوى، الفقه النافع، رياضة الاخلاق، الملتقط في الفتاوى الحنفية ويسمى مآل الفتاوى، وبلوغ الارب من تحقيق استعارات العرب.كحالة ،معجم المؤلفين،137/12.

[3] عمر بن إبراهيم بن محمد، سِرَاج الدين ابن نُجَيْم: فقيه حنفي، مشارك في بعض العلوم ، من أهل مصر. له " النهر الفائق " في شرح الكنز، و " إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل " كلاهما في الفقه.كحالة،معجم المؤلفين، 271/7.

[4] محمود بن احمد بن الصدر الشهيد البخاري فقيه.توفي حوالى سنة 570 هـ.من آثاره: المحيط البرهاني في الفقه، الذخيرة البرهانية في الفتاوى، تتمة الفتاوى، وشرح الجامع الكبير.القرشي،الجواهر المضية،363/2.كحالة،معجم المؤلفين،146/12.

4-خزانة الفقه: نصر بن محمد ابي الليث السمرقندي(ت 373ه)[1].مخطوط.

5-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني(ت 587ه)[2].مطبوع.

6-خلاصة الفتاوى: للإمام طاهر البخاري (ت 542 ه)[3].

7-الفتاوى البزازية : لابن البزاز الكردري الحنفي (ت 827 ه)[4].

---

[1] نصر بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن إِبْرَاهِيم السَّمرقَنْدِي الْفَقِيه أَبُو اللَّيْث الْمَعْرُوف بِإِمَام الْهدى تفقه على الْفَقِيه أَبُو جَعْفَر الهندواني وَهُوَ الإِمَام الْكَبِير صَاحب الْأَقْوَال المفيدة والتصانيف، منها :في تَفْسِير الْقُرْآن أَربع مجلدات والنوازل فى الْفِقْه وخزانة الْفِقْه فى مُجَلد وتنبيه الغافلين وَكتاب الْبُسْتَان.القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 196/2.

[2] أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء،تفقه على علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب "التحفة" للسمرقندي هذا، وسماه "البدائع" فجعله مهر ابنته، فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوَّجَه ابنته".وقدم حلب رسولا من صاحب الروم إلى نور الدين الشهيد، فولاه تدريس "الحلاويَّة" عوضا عن الرضي السرخسي بعد عزله. وصنف أيضا كتاب "السلطان المبين في أصول الدين". وكان للكاساني وجاهة، وخدمة، وشجاعة، وكرم.. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل، تاج التراجم،327/1، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم – دمشق،ط1، 1413 هـ -1992م.

[3] طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، افتخار الدين البخاري: فقيه من كبار الأحناف، من أهل بخارى. له (خلاصة الفتاوي)، و(الواقعات) و(النصاب).الزركلي،الأعلام،220/3. القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية،265/1.

[4] الْمولى الْعَالم حَافظ الدّين بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الكردري الْمَشْهُور بِابْن البزازيَهُ اشْتهر بالفتاوي الْبَزَّازِيَّة وَله كتاب فِي مَنَاقِب الامام الاعظم ابي حنيفَة وَهُوَ وَلما دخل بِلَاد الرّوم باحث مَعَ الْمولى الفناري وَغلب هُوَ عَلَيْهِ فِي الْفُرُوع وَغلب ذَلِك عَلَيْهِ فِي الاصول وَسَائِر الْعُلُوم.أبو الخير وآخرون، أحمد مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْرِي زَادَهْ ،الشقائق النعمانية في علماء الدولة،21/1،دار الكتاب العربي – بيروت،بدون طبعة، بدون تاريخ.

8-الجوهرة النيرة على مختصر القدوري.أبو بكر العبادي. (ت 800 ه)[1].مطبوع.

9-المُجْتَبَى شَرْح مُختَصَر الْقُدُورِيِّ: أبي الرجاء نجم الدِّين مُخْتَار بن مُحَمَّد بن محمود الزاهدي الغزميني، (ت658هـ) [2]مخطوط .

10-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدّين بن نجيم الحنفي (ت 970ه)[3]،كتاب مطبوع.

11-الفتاوى الخانية :المعروفة أيضاً بـ" فتاوى قاضي خان" لحسن بن منصور الأوزجندي(ت 592 ه)[4].مخطوط.

---

[1] أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزَّبيدي: فقيه حنفي يماني. من أهل العبادية، استقر في زبيد وتوفي بها. له في مذهب أبي حنفية مصنفات جليلة لم يصنف أحد من العلماء الحنفية باليمن مثلها، منها (السراج الوهاج – خ) في شرح مختصر القدوري، و(الجوهرة النيرة) (سراج الظلام)، وكتاب (التفسير) .الزركلي،الأعلام،67/2.كحالة، معجم المؤلفين،67/3.

[2] مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية. من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه (الحاوي في الفتاوي) و (المجتبى) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و(زاد الأئمة) و(قنية المنية لتتميم الغنية).الزركلي،الأعلام،193/7.

[3] زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن محمد المصري، الحنفي، الشهير بابن نجيم.فقيه، اصولي. من تصانيفه: شرح منار الانوار في اصول الفقه، البحر الرائق في شرح الكنز الدقائق، الاشباه والنظائر، التحفة المرضية في الاراضي المصرية، والفتاوى الزينية.كحالة،معجم المؤلفين،192/4.

[4] قَاضِي خَانَ حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ البُخَارِيُّ *هُوَ العَلاَّمَةُ، شَيْخُ الحَنَفِيَّةِ، أَبُو المَحَاسِنِ حَسَنُ بنُ مَنْصُوْرِ بنِ مَحْمُوْدٍ البُخَارِيُّ، الحَنَفِيُّ، الأُوْزْجَنْدِيُّ ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تفقه على أبي إسحاق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي نصر الصفّاري، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني، وغيرهما.وله "الفتاوي" في أربعة أسفار وشرح "الجامع الصغير" وشرح "الزيادات" وشرح "أدب القاضي" للخصاف.الذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد ، سير أعلام النبلاء،231/21، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م. قطلوبغا،تاج التراجم،151/1.

12-الهداية شرح بداية المبتدي : علي بن أبي بكر أبي الحسن المرغيناني (ت 593 ه)[1].مطبوع.

13- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت 616هـ)[2].مطبوع.

14- الفتاوى التاتارخانية : لعالم بن علاء الـــدهـــلوي (ت 786 ه)[3].مخطوط

15-درر الحكّام وغرر الأحكام: لمحمد بن فراموز المعروف بـــ(ملا خسرو) (ت885ه)[4].مطبوع.

---

[1] المَرْغِيْنَانِيُّ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ العَلاَّمَةُ، عَالِمُ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ، برْهَانُ الدِّيْنِ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَبْدِ الجَلِيْلِ المَرْغِيْنَانِيُّ، الحَنَفِيُّ، صَاحِب كِتَابَي (الهدَايَة) ، وَ (البدَايَة) فِي المَذْهَب.الذهبي،سير،أعلام النبلاء،232/21.قطلوبغا،تاج التراجم،206/1.

[2]محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، برهان الدين: من أكابر فقهاء الحنفية. عدّه ابن كَمَال باشا من المجتهدين في المسائل. وهو من بيت علم عظيم في بلاده. ولد بمرغينان (من بلاد ما وراء النهر) وتوفي ببخارى. من كتبه (ذخيرة الفتاوى) و (المحيط البرهاني) ، في الفقه، و (تتمة الفتاوي) و (الواقعات) و (الطريقة البرهانية). الزركلي، الأعلام،161/7.

[3] عالم بن العلاء الاندربتي، الإمام العالم الكبير فريد الدين عالم بن العلاء الحنفي، أحد العلماء المبرزين،في الفقه والأصول والعربية. له الفتاوي التاتارخانية في الفقه المسمى بزاد السفر. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين،نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر،169/2، دار ابن حزم - بيروت، لبنان،ط1، 1420 هـــ، 1999م.كحالة،معجم المؤلفين،52/2.

[4] محمد بن فرامُرز بن علي، المعروف بملا - أو منلا أو المولى - خسرو: عالم بفقه الحنفية والأصول. رومي الأصل. أسلم أبوه. ونشأ هو مسلما، فتبحر في علوم المعقول والمنقول، وتولى التدريس في زمان السلطان محمد بن مراد، بمدينة بروسة. وولي قضاء القسطنطينية، وتوفي بها، ونقل إلى بروسة. قال ابن العماد: صار مفتيا بالتخت السلطاني، وعظم أمره، وعمر عدة مساجد بقسطنطينية. من كتبه (درر الحكام في شرح غرر الأحكام) ، و (مرقاة الوصول في علم الأصول) رسالة، وشرحها (مرآة الأصول) و (حاشية على المطول) في البلاغة، و (حاشية على التلويح) في الأصول، و (حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل).الزركلي،الأعلام،328/6.كحالة،معجم المؤلفين،122/11.

16-فتاوى الولوالجي: لظهير الدين أبي المكارم الولوالجي(ت710ه)[1]. مخطوط.

17-فتح القدير : للكمال بن الهمام (ت 861 ه).مطبوع.

18-البناية شرح الهداية: بدر الدين العينى (ت: 855هـ)[2].مطبوع.

19-المبسوط. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)[3].مطبوع.

20.الحاوي الزاهدي: لمختار بن محمود الزاهدي (ت 658 ه)[4].مطبوع.

21-جواهر الفتاوى : محمد بن عبد الرشيد الكرماني(ت565ه) [5]. مخطوط.

---

[1] عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولوالجي: فقيه حنفي. ولد ومات في ولوالج (ببدخشان) وتفقه ببلخ. له (الفتاوى الولوالجية) مجلدان، في قونية.الزركلي،الأعلام،353/3.

[2] محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبو محمد، بدر الدين العيني الحنفي: مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. أصله من حلب ومولده في عينتاب (وإليها نسبته) أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس. وولي في القاهرة الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون، وتقرّب من الملك المؤيد حتى عدَّ من أخصائه. ولما ولي الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه. ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) ، و (مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار) ، في مصطلح الحديث ورجاله، و (العلم الهيب في شرح الكلم الطيب) لابن تيمية، و (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان).الزركلي،الأعلام،163/7.

[3] مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ تكَرر ذكره فى الْهِدَايَة الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط وَغَيره أحد الفحول الْأَئِمَّة الْكِبَار أَصْحَاب الْفُنُون كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظرا لزم الإِمَام شمس الْأَئِمَّة أَبَا مُحَمَّد عبد الْعَزِيز الْحلْوانِي حَتَّى تخرج بِهِ وَصَارَ أنظر أهل زَمَانه وَأخذ فى التصنيف وناظر الأقران فَظهر اسْمه وشاع خَبره أملأ الْمَبْسُوط نَحْو خسمة عشر مجلدا وَهُوَ فى السجْن.القرشي،الجواهر المضية،28/2.

[4] مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية.من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه (الحاوي في الفتاوي) و (المجتبى) شرح به مختصر القدوري في الفقه، و (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية).الزركلي،الأعلام،193/7.

[5] محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، أبو بكر ركن الدين ابن أبي المغافر الكرماني: فقيه حنفي من العلماء بالحديث. من تلاميذ الكرماني ،له كتب منها: (جواهر الفتاوى) في الرياض، و (زهرة الأنوار) في الحديث.الزركلي، الأعلام،204/6.

22- تبيين الحقائق : لعثمان بن علي الزيلعي (ت 743 هـ)[1]،مطبوع.

23- جامع الفصولين : لمحمود بن إسرآئيل الشهير (ت 823 هـ)[2].مطبوع.

24- شرح تنويرالأبصار:المسمّى "الدر المختار" للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت 1088 هـ)[3].

25- شرح الوهبانية : عبد البر بن الشحنة (ت 921 هـ)[4].مخطوط.

---

[1] عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـــ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق" و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام" و"شرح الجامع الكبير ".الزركلي،الأعلام،210/4.الذهبي،سير،أعلام النبلاء،367/12.

[2] محمود بن اسرائيل بن عبد العزيز، الحنفي، المعروف بابن قاضي سماونه فقيه، صوفي، مشارك في بعض العلوم.ولد في قلعة سماونه في سنجق كوتاهية بتركيا، وتعلم بها، ورحل إلى قونية، ثم إلى مصر، وحج ورحل إلى تبريز، فأكرمه فيها الامير تيمور خان، وعاد إلى مصر، فبلاد الروم، واستقر في ادرنة، فنصب قاضيا للعسكر،وحبس في وشاية، ففر، وصار إلى زغرة من ولاية الروم ايلي، فاتهم انه يريد السلطنة، فأخذ وقتل بسيروز. من تصانيفه: جامع الفصولين، لطائف الاشارات وكلاهما في فروع الفقه الحنفي، اسرار الدقائق.كحالة،معجم المؤلفين،152/12.الزركلي،الأعلام،8/6.

[3] محمد علاء الدين الحصفكي، مفتي الحنفية بدمشق خلال القرن الحادي عشر الهجري. وهذا الشرح هو الذي جعل بعض علماء تونس يمدحونه عليه ويشيدون بفضله فيه.سعد الله،ابو القاسم،رائد التجديد الإسلامي،104/1، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1410هـــ - 1990م.كحالة،معجم المؤلفين،77/9.

[4] عبد البر بن محمد بن محمد قاضي القضاة، أبو البركات، سري الدين، ، الحنفي. ولد بحلب سنة إحدى وخمسين وثمانمائة، ثم رحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، وكان عالماً متفنناً للعلوم الشرعية والعقلية،له مؤلفات كثيرة منها شرح منظومة بن وهبان، في فقه أبي حنيفة النعمان، ومنها شرح الوهبانية، في فقه الحنفية، وشرح منظومة جده أبي الوليد بن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم، وكتاب لطيف في حوض دون ثلاث أذرع. هل يجوز فيه الوضوء أو لا. وهل يصير مستعملاً بالتوضؤ فيه أولاً؟ ومنها " الذخائر الأشرفية، في الغاز الحنفية ".الغزي،الكواكب السائرة،220/1.كحالة،معجم المؤلفين،102/4.

26- عقد القلائد وقيد الشرائد :عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الدمشقي (ت 768 ه)[1].مخطوط.

27- قنية المنية لتتميم الغنية : للإمام مختار بن محمود الزاهدي (ت 658 ه)[2].مخطوط.

28- تنوير الأبصار وجامع البحار: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد،الشـــهير بـــ"الخطيب التمرتاشي"العمري الغزي الحنفي(ت1004 ه).مطبوع.

29- منح الغفار: للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد، الشـــهير بـــ"الخطيب التمرتاشي".

30- فتاوى الرملي: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت 957هـــ).مطبوع. 31- فتاوى النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي(537ه)[3].مطبوع.

ثانياً : الأعلام.

ومن الأئمة الذين كان خير الدين الرملي-رحمه الله- يذكر أقوالهم:

1-الإمام أبو حنيفة -رحمه الله-.

---

[1] عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان، قاضي القضاة، أمين الدين، قاضي حماة. تصدَّر في القراءات بالمدرسة العادلية.وتفقه بالصدر بن منصور، وأخذ النحو واللغة عن ابن الفصيح، وأبي العباس العتابي، والأصولَ عن البهاء المصري.وصنف كتاب "شرح درر البحار" على ما قاله في شرحه المسمى بـــ"عقد القلائد في حل قيد الشرائد" ونظم "قيد الشرائد" ونظم "الفرائد" في الفقه.قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل، تاج التراجم،198/1، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم – دمشق،ط1، 1413 هـــ -1992م.الزركلي،الأعلام،180/4.

[2] مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين، الزاهدي الغزميني: فقيه، من أكابر الحنفية.من أهل غزمين (بخوارزم) رحل إلى بغداد والروم. من كتبه (الحاوي في الفتاوي) و (المجتبى) شرح به مختصر القدوري في الفقه، (الناصرية) رسالة صنفها لبركة خان في النبوة والمعجزات، و (زاد الأئمة) و (قنية المنية لتتميم الغنية).الزركلي،الأعلام،193/7.

[3] نجم الدين النسفي: عالم بالتفسير والأدب والتاريخ، من فقهاء الحنفية. ولد بنسف وإليها نسبته، وتوفي بسمرقند، له نحو مئة مصنف، منها " الأكمل الأطوال " في التفسير، و " التيسير في التفسير " و " نظم الجامع الصغير " في فقه الحنفية، و " قيد الأوابد " منظومة في الفقه،وغيرهم.الزركلي، الأعلام،60/5.

2-الأمام أبو يوسف-رحمه الله-.

3-الأمام محمد بن الحسن الشيباني-رحمه الله-.

4- شمس الأئمة السرخسي محمد بن احمد بن سهل- رحمه الله-.

5-فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي- رحمه الله-.

6-زين بن إبراهيم، الشهير بـــ"ابن نجيم الحنفي- رحمه الله-.

7-الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد،الشـــهيربـــ"الخطيب التمرتاشي"العمري الغزي الحنفي-رحمه الله.

8-فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي المعروف بـــ "قاضي خان "- رحمه الله-.

9- محمد بن مقاتل[1]

10- الكمال بن الهمام.

11.- عبد البر ابن الشحنه.

12- محمد بن محمد ابو السعود[2].

---

[1] محمد بن مقاتل:242 هـــ- 856 م،الرازي،الحنفي.فاضل.من آثاره: المدعى والمدعى عليه. كحالة، معجم المؤلفين،45/12.

[2] أَبُوالسُّعُود:(898-982هـــ)محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ،المولى أبوالسعود: مفسر شاعر،من علماء الترك المستعربين. ولد بقرب القسطنطينية، ودرس في بلاد متعددة، وتقلد القضاء في بروسة فالقسطنطينية فالرومايلي. وأضيف إليه الإفتاء سنة 952 هـــو كان حاضر الذهن سريع البديهة، من تصانيفه: ارشاد العقل السليم إلى مزاياالكتاب الكريم في تفسيرالقرآن في مجلدين ضخمين بضاعة القاضي في الصكوك تهافت الامجاد في فروع الفقه الحنفي،القصيدة،تحفة الطلاب في المناظرة، وله شعر.الزركلي،الأعلام،59/7.كحالة، معجم المؤلفين،301/11.

13- الامام محمد بن ادريس الشافعي.

14-شهاب الدين الرّملي.

15-أبو السعود.

16-الخصاف[1]

17-الحسن بن زياد[2]:

[1] الخصاف: هو خصاف بن عبد الرحمن أخو خصيف الخضرمي الجزري- وهو اسمه بكسر فتخفيف ، ذا المنزلة المنيفة بين أصحاب الإمام أبى حنيفة،كان فاضلا فارضا حاسبا عارفا بمذهب أصحابه مقدما عند المهتدي باللَّه، كان ورعاً يأكل من كسبه،وله كتاب الحيل مجلدتان، كتاب الوصايا، كتاب الشروط الكبير، والصغير، كتاب الرضاع، كتاب المحاضر والسجلات، كتاب أدب القاضي، كتاب نفقات الأقارب، كتاب احكام الوقف، الأنساب،149/5 ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،ط1، 1382 هـ - 1962 م.

[2] الحسن بن زياد الؤلؤي الْكُوفِي تكَرر ذكره فى الْهِدَايَة وَالْخُلَاصَة صَاحب الإِمَام أبي حنيفَة قَالَ يحيى ين آدم مَا رَأَيْت أفقه من الْحسن بن زِيَاد ولى الْقَضَاء بِالْكُوفَةِ ثمَّ استعفى عَنهُ وَكَانَ محبا للسّنة وأتباعها، كان حسن الْخلق وَقَالَ شمس الْأَئِمَّة السَّرخسيّ الْحسن بن زِيَاد الْمُقدم فى السوال والتفريع توفّي سنة (2004هـ) رَحمَه الله تَعَالَى.القرشي،الجواهر المضية،193/1،192.

المطلب الخامس: مصطلحات المؤلف في الكتاب.

1-مسائل ظاهر الرواية:

ومن ذلك قوله: في كتاب الشفعة:" أن الشفيع إذا أتى بطلب المواثبة والتقرير, وأخر طلب الأخذ لا تسقط شفعته في ظاهر الرواية"[1].

2- مسائل النوادر أي: (مسائل غير ظاهر الرواية) وهي : مسائل مروية عن أصحاب المذهب المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب غيرها، تنسب إلى محمد "كالكيسانيات"[2]، "والهارونيات"[3]، "والجرجانيات"[4]، "والرقيات"[5]. وإنما قيل لها غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالكتب الأولى. وأما في كتب غير محمد، "ككتاب المجرد" لحسن بن زياد .وكتب "الأمالي" لأصحاب أبي يوسف، وغيرهم. وإما بروايات مفردة، مثل: رواية: ابن سماعة، ورواية: علي بن منصور، وغيرهما، في مسألة معينة[6].

---

[1]الرملي،الفتاوي الخيرية،71/1.

[2]الكيسانيات: مسائل.رواها: سليمان بن سعيد الكيساني عن محمد بن الحسن. عبد الوهاب،علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،85/1، دار السلام – القاهرة،ط2 – 1422 هـ – 2001 م.

[3]الهارونيات : مسائل جمعها محمد في زمن هارون الرشيد. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ،حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح،15/1، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م،ط1.

[4]الجرجانيات: يرويها علي بن صالح الجرجاني عن محمد. عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،911/1.

[5]الرقيات: مسائل.رواها: ابن سماعة،عن: محمد بن الحسن الشيباني، في الرقة.عبد الوهاب، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية،911/1.

[6]ابن عابدين، شرح رسم المفتي،ص12.

3-الإمام أو الإمام الأعظم : يطلق الأحناف هذا اللقب على مؤسس المذهب الحنفي الإمام أبي حنيفة النعمان[1].

4-الشيخان :المراد بهما أبو حنيفة وتلميذه أبو يوسف.

5- الطرفان: هما أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله [2].

6-الصاحبان: أبو يوسف ومحمد[3].

ومن ذلك قوله في كتاب المهر- فصل إذا طلبت المرأة مهرها المشروط تعجيله والزوج ادعى إيصاله إلى الأب-" "فأما صاحب المذهب وهو الإمام الأوجب وصاحباه فقد اتفقوا على أنه لا يقبل قول الزوج إلا ببينة شرعية، لأنه دين في ذمّته يدّعي أنه وفاه والبينة على المدّعي والقول قول الزوجة لأنها منكرة"[4].

7- الثاني:هو أبو يوسف.

8-الثالث: هو محمد.

9-لفظ " له " أو " عنده": أي للإمام أبي حنيفة .ـــ

10-لفظ " لهما"أو "عندهما": أي لأبي يوسف ومحمد.

11-ولفظ " له" : أي لأبي حنيفة.

---

[1] الظفيري، مريم محمد صالح، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات،94/1، دار ابن حزم، ط1، 1422 هـــ - 2002 م.

[2] الزحيلي، وهبة بن مصطفى،الفقه الإسلامي وأدلته، 73/1،دار الفكر - سوريا - دمشق،ط4.

[3] الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات،94/1.

[4]الرملي، الفتاوى الخيرية،32/1.

12-ولفظ " لهما " أو " عندهما " أو " مذهبهما " أي مذهب الصاحبين.

13-أصحابنا: فالمشهور إطلاق ذلك على الأئمة الثلاثة: أبي حنيفة وصاحبيه.

14-المشايخ: فالمراد بهم في الاصطلاح: من لم يدرك الإمام.

15-عندنا أو لنا: عند الحنفية[1].

ومن ذلك قوله في كتاب المزارعة:" في باب الإجارة الفاسدة: أنّه لو استأجر لحمل طعام مشترك، لا أجر له, أي لا المسمىّ، ولا أجر المثل عندنا"[2].

16- أئمّتنا الثلاثة : وهم: الإمام أبو حنيفة: الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني[3].

ومن ذلك قوله في كتاب القسمة:" وقد صرح علماؤنا : بأن كل عقد يصح التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة , والقسمة مما يصح التوكيل فيه"[4].

المتون :أي المتون المعتبرة في المذهب: "كمتن القدوري" و "الكنز" و "المختار" و "مجمع البحرين"[5].

ومن ذلك قوله في كتاب التيمم :"جواز التيمم بالطين لأنه من جنس الأرض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الأرض حتى على الحجر الصلد"[6].

---

[1] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،73/1.

[2] الرملي، الفتاوي الخيرية،145/2.

[3] الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات،94/1.

[4]الرملي، الفتاوي الخيرية ،94/2.

[5].ابن عابدين، شرح رسم المفتي،ص7.

[6] الرملي، الفتاوي الخيرية،6/1.

17- قولهم العامة : فإنهم يقصدون بذلك عامة مشايخهم، وقيل: إنهم يقصدون بهم فقهاء العراق، والكوفة[1].

18 - مشايخنا: يريد بهم علماء ما وراء النهر ، من بخارى[2]. وسمرقند[3].

19- مشايخ بلخ[4]: أي مشايخ الحنفية من مدينة بلخ .

20- الإجماع : المراد به إجماع الأئمة الخمسةــ أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد والحسن وزفر[5].

21ــ-الشروح : المراد بــ "الشروح" في كتب المذهب الحنفي كالشروح على "الهداية" و"الكنز" مثل "شرح

---

[1] الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات،94/1.

[2] بخارى: مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة. قال صاحب كتاب الصور: لم أر ولا بلغني أن في جميع بلاد الإسلام مدينة أحسن خارجاً من بخارى، بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخاً. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود، آثار البلاد وأخبار العباد،510/1-509، دارصادر – بيروت.

[3] سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قصبة الصغد، وبها الجامع والقهندز ومسكن السلطان. وفي المدينة الداخلة نهر من رصاص يجري على مسناة عالية من حجر، ويدخل المدينة من باب كش، وأكثر دروبها ودورها فيها الماء الجاري، ولا تخلو دار من بستان حتى لو صعدت قهندزها لا ترى أبنية المدينة لاستتارها بالبساتين والأشجار. وأما داخل سور المدينة الكبيرة ففيه أودية وأنهار وعيون وجبال. القزويني، آثار البلاد وأخبار العباد، 535/1.

[4]وهي قاعدة خراسان العظمى. وهي عظيمة جليلة القدر، وعليها سور،ولها اثنا عشر بابا، وهي وسط بلادخراسان، بها قصور ومنازل للبرامكة، لطول ولايتهم لأعمال خراسان،في خلافة بني لعباس.،وفي الجانب الشرقي من بلخ نهرعظيم.المصدر السابق،82/1.

[5] زفر بن الهذيل بن قيس العنبري (ت 158 هــ) (أبو الهذيل) فقيه.تفقه على ابي حنيفه له تصانيف،قَالَ أَبُو حنيفَة فى خطبَته هَذَا زفر بن الْهُذيْل إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَعلم من أعلامهم فى شرفه وحسبه وَعلمه،.كحالة،معجم المؤلفين، 181/4.القرشي، الجواهر المضية، 62/1.

فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية" و"البحر الرائق شرح كنز الدقائق" و غيرها من الشروح [1].

22- الفتاوى: وهي الكتب التي اشتملت على المسائل التي استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد، وأصحاب أصحابه؛ وذلك إجابة منهم عن الحوادث التي وقعت في عصرهم؛ ولم يجدوا لها رواية عن الأئمة الثلاثة فهي من اجتهادهم، وهذه الكتب ، مثل :"خلاصة الفتاوى" و"فتاوى قاضي خان" و"الفتاوى البزازية" وغيرها من كتب الفتاوى[2].

23- المتقدمون: كل من أدرك الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة ، أبا يوسف، محمد بن الحسن.

24ـ المتأخرون : من لم يدرك الأئمّة الثلاثة [3].

ومن ذلك قوله في باب العنين: "بقاء الكتابية في نكاح الكتابي إذا أسلم مقرر في الكتب متوناً وشروحاً وفتاوى ولا يصح التأجيل إلا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتأجيل غيره"[4].

25ـ قالوا :هو لفظ يستعمل فيما فيه اختلاف بين المشايخ، وهو يفيد الضعف في ذلك القول[5].

26ـ المبسوط: فالمراد به مبسوط الإمام السرخسي[6].

---

[1] الشوشي، الفتاوى الخيرية لنفع البرية دراسة وتحقيق ،ص51.

[2] الظفيري، مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه،107/1.

[3] الملا، عبد الإله بن محمد، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، ص44، ط1، مطبعة الأحساء الحديثة، 1425ه-2004م.

[4] الرملي، الفتاوي الخيرية، 63/1.

[5] المرجع السابق، ص88.

[6] ابن عابدين ، شرح رسم المفتي، ص16.

27ـــ. من علامات الإفتاء : قوله :(عليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعمل الأمة، وهو الصحيح، وهو الأصح، وهو الأظهر، وهو المختار في زماننا، وفتوى مشايخنا، وهو الأشبه، وهو الأوجه ، وغيرها من الألفاظ).

28ـــ المتون مقدمة على الشروح والشروح مقدمة على الفتاوى: أي في بيان الراجح من المذهب[1].

ومن ذلك قوله في باب الحضانة: "الأم أولى بحضانة ابنتها حتى تحيض كما هو في ظاهر الرواية وعليه المتون وفي رواية محمدحتى تشتهي وعليه الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل يكفلها فيما ذكر"[2].

29–المحيط : إن المراد به" المحيط البرهاني" [3].

المطلب السادس: أثر كتاب الفتاوي الخيرية على من جاء بعده من الحنفية:

استعان فقهاء الحنفية الذين عاصروا خير الدين الرملي والذين جاءوا من بعده بكتاب "الفتاوي الخيرية"، ورجّحوا اختياراته الفقهية، ويدلّ على ذلك شواهد كثيرة، منها:

1. **المسألة الأولى:** فِي رجل خطب من آخر أُختَه ودفع لها شيئًا يسمَّى ملَّاكًا ودراهم أَيضًا من عادة أَهل الزَّوجة اتِّخاذ طعام بها ولم يتمأَمْرُ النِّكاح هل للخاطب أَن يرجع فيه أَم لا؟

[1] ابن عابدين ،شرح رسم المفتي ، ص33–36 .

[2] الرملي، الفتاوي الخيرية، 64/1.

[3] الملا، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، ص 51.

جاء في العقود الدرية: وفي الفَتَاوى الخَيرِيَّة: له أَن يرجع بذلك بشرط عدم الإِذن منه فَإِن أَذن لهم بِاتِّخاذه وإِطعامه للنَّاس صار كأَنَّه أَطعم النَّاس بِنَفسه طعامًا له وفيه لا يرجع[1].

2. **المسألة الثانية:** في دعوى الرجلين في مسائل الحيطان .

جاء الفتاوي الخَيرِيَّة من فصل الحِيطَان: فلو كان لكل جذع مشتَرك، فلَو اختلفَا وأقيمت البَيِّنَة عمل بهَا وينظر في وضع الآخر، فإِن كان قَدِيما يترك على قَدمَيه إِذ الأَصلَ بَقَاء ما كان علَى ما كان للظن بأَنَّه ما وضع إِلَّا بِوجه شرعي[2].

3. المسألة الثالثة: مسألة الأكفاء في النكاح.

الثَّابت فِي ظاهر الرِّواية أَنَّ العجميَّ لا يكون كفؤاً للعربِيَّة، وهذَا وإِن كان ظَاهره الإِطلَاق لكِن قَيَّده المَشايخ بغَير العالِم، قَد أَفْتَى الرّملي في آخر الفَتَاوى الخَيرِيَّة في قُرَشيٍّ جاهلٍ تَقَدَّم علَى عالِمٍ في مجلِس بأَنَّه يحرم إذ كُتُبُ العُلَماء طافحة بتَقَدُّم العالِم على القرشي ولم يفَرِّق –سبحانه وتعالى– بين القرشي وغيره في قوله: {هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} سورة:الزمر،الآية: 9[3].

4. **المسألة الرابعة:** في باب الأنجاس في مفسدات الصلاة.إنَّ ما تَداخل في اللحم لا يؤمر بغسله كما لو تشرّبت النّجاسة في يده مثلاً، وما على سطح الجلد مثل الحنَّاء والصَّبغ، وفي الفتاوى

[1] ابن عابدين، ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ،العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية،24/1 ، دار المعرفة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[2] ابن عابدين، قرة عين الأخيار،170/8.

[3] ابن نجيم،البحر الرائق،140/3.

الخيرية من كتاب الصلاة ، سئل في رجل على يده وشم هل تَصحّ صلاته وإمامته معه أَم لا؟ أَجاب نَعم تَصح صلاته وإمامته بلا شبهة – والله أغلم –[1].

5. **المسألة الخامسة:**

في امرأَة فقيرة لها أَخٌ لِأَبٍ غائب في بلدة بعيدة طلبت من القاضي أن يفرض لها عليه نفقة فهل يكون الفرض غير صحيح؟

جاءت الإجابة في العقود الدرية: نعم. وقَال الرّملي في الْخَيْرِيَّةُ :شرط وجوب نَفَقَة القَرِيب غير ذي الولاد الطَّلب والخصومة بين يدي القَاضي فَلا تَصح على غائب ولوْ مُعَيَّنًا فكيف مع عدم تعيينه، وبه يُعْلم عدم صحّة ما يفعله كثير في زماننا من النُّوَّاب في فَرض النَّفَقَة لمثل هؤُلاء[2].

6.**المسألة السادسة:** في الاقتداء بشافعي ونَحوه هل يُكرَهُ أَم لا ؟

قال الرَّملي: عدم الكراهَة، إذَا لَم يتَحَقَّق منهُ مفسد، وأَنَّ الِاقتداء بمخالف المراعى في الفرائض أَفضل من الِانفراد إذ لم يجد غيره، وإِلَّا فالِاقتداء بِالموافق أَفضَل[3].

7. **المسألة السابعة:** في باب إقرار المريض.

قال الرملي في" الفتاوى الحيرية": أَن إِقرار المريض بعين في يده لوارثه لا يصح، ولَا شكّ أَن الأمتعة الَّتِي بيد البنت، وملكها فيها ظاهر باليد إِذا قَالَت هي ملك أبي لا حق لي فِيهَا إِقرَار بِالْعينِ

[1] ابن عابدين ،رد المحتار،330/1.

[2] ابن عابدين، العقود الدرية،75/1.

[3] المرجع نفسه،563/1.

للوارث، بخلا ف قَوله لم يكن لي عليه شئ أَو لا حق لي عليه أَو ليسَ لي عَليهِ شئ ونَحوه من صور النَّفْي لتمسك النَّافِي فِيهِ بالاصل، فلا يسْتَدلّ بِه على مدعاه[1].

هذه بعض الشواهد التي تدل على أثر "الفتاوى الخيرية" على فقهاء الحنفية الذين عاصروا خير الدين الرملي والذين جاءوا من بعده، حيث قاموا بترجيح اختياراته الفقهية، والاستعانة بها في مختلف أبواب الفقه، وهذه دلالة واضحة على أهمية هذا الكتاب.

[1] ابن عابدين ،رد المحتار ،293/8.

المبحث الثالث : أثر خير الدين الرملي من خلال المراسلات مع شيوخ عصره، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة بيع الفضولي.

المطلب الثاني: مسألة مهر المثل.

المطلب الثالث: مسألة نكاح الخنثى.

المطلب الرابع:مسألة إن فعلت كذا أنا كافر

المطلب الخامس : رسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم،وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشرف من جهة الأم.

الفرع الثاني : دخول أولاد البنات في الوقف.

مدخل

هناك رسائل صغيرة دارت بين خير الدين الرملي وبين شيوخ عصره: صالح التمرتاشي[1]، ويحي أفندي، وغيرهم، وهي عبارة عن أسئلة أرسلت إلى الرملي للاستفادة من فتاواه والخروج من الالتباس في هذه المسائل، فقام الرملي بالإجابة عن هذه الأسئلة عارضاً لأقوال المذهب في كل مسألة، ومن خلال دراستي لهذه المسائل تبيّن لي أنّ فتاوي الرملي كانت موافقة للإمام أبي حنيفة– رحمه الله–والأقوال المشهورة في المذهب، وفي بعض المسائل خالف بعض الآراء وضعّف بعضها.

وبعد الدراسة والتمحيص لأقوال المذهب في المسألة يخرج بفتواه الجامعة للآراء مع توضيح سبب اختياره لهذه الفتوى.

[1] صالح التمرتاشي (980 – 1055 هـ) :صالح بن محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الخطيب، الغزي، التمرتاشي، الحنفي. فقيه، أديب، مشارك في بعض العلوم. من تصانيفه: العناية في شرح التقاية، زواهر الجواهر النضائر على الاشباه والنظائر في الفقه الحنفي، ابكار الافكار وفاكهة الاخيار، شرح الالفية في النحو، وله شعر.كحالة،معجم المؤلفين،11/5.

المطلب الأول:

مسألة بيع الفضولي[1].

صورة المسألة:إذا كان المَالك أَهلا للتَّصرُّف وبِيع ماله وهو غائب، فهل يصح بيع الفضولي أم لا؟[2]

اختيار خير الدين الرملي–رحمه الله–أنّ البيع صحيح ؛إلا أنه موقوف على إجازة المالك ، فإن أجازه المالك صحّ وإلا فباطل، سواء باع لغيره أو لنفسه[3].

اتَّفق الفقهاء عَلَى صحَّة بيع الفضوليّ إذا كان المالك حاضرًا وأَجاز البيع، لأنَّ الفضوليَّ حينئَذ يكون كالوكيل ، واتفقوا أيضاً على أنه إذا لم يجز المالك تصرّف الفضولي فلا ينفذ تصرفه[4].

واختلفوا في صحّة بيع الفضولي إِذَا كان المالك أَهلاً للتَّصرُّف وبِيع ماله وهو غائب، على ما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنفية [5] في ظاهر الرواية إلى أنّ تصرف الفضولي موقوف على الإجازة، فإن أجازه المالك صح وإلا فباطل،

---

[1] الفضولي: وهو من يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعي. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،160/6،دار الكتاب الإسلامي،ط2،- بدون تاريخ.

[2]الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي، ق(أ/ 130).

[3] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي، ق (ب/130).

[4]الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع،147/5، دار الكتب العلمية،ط2 ، 1406هـ - 1986م. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل،269/4، دار الفكر،ط3، 1412هـ - 1992م. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،المجموع،259/9، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.الماوردي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف،283/4، دار إحياء التراث العربي،ط2، بدون تاريخ.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط153/13، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1414هـ – 1993م.

وهو قول المالكية [1]، والشافعيّة في القديم [2]، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [3]– رحمه الله– أن تصرف الفضولي يكون موقوفاً على الإجازة من المالك، سواءً بالبيع أو بالشراء[4].

وذهب أصحاب هذا القول على أنه إذا أجاز المالك يجعل إجَازتَه في الِانتهاء كَالْإِذن فِي الابتداء، وله مطالبة الفضولي فقط بثمنه؛ لِأَنَّه بِإِجازته صار وكيلًا له. مَا لَم يَسكت مدَّة الحيازة وَإِلّا فلا شيء له[5].

القول الثاني: جاء في البدائع: أنّ بَيْعُ الْفضولِي منعَقِد موقُوف على إجازة المالِك، فَإِن أَجاز نفَذ، وَإِن ردَّه بطل، وأَنَّه إذَا باعه لِنَفسه يكون باطلا"[6].

---

[1] البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر ، إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك،80/1، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط3.

[2] الشربيني،شمس الدين،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج350/2،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ – 1994م.

[3] ابن تيمية: تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة 712 هـ واعتقل بها سنة 720 وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان. وبرع في العلم والتفسير، وصنف فِي فنون الْعلم وَلَعَلَّ تواليفه وفتاويه فِي الْأُصُول وَالْفُرُوع والزهد وَالْيَقِين والتوكل وَالْإِخْلَاص وَغير ذَلِك تبلغ ثَلَاث مائَة مجلدة.الزركلي،الأعلام،144/1.الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله ، الوافي بالوفيات،11/7، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، 1420هـ– 2000م.

[4] ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد ،جامع المسائل ،215/2، تحقيق : محمد عزير شمس،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،ط1، 1422 هـ.

[5] السرخسي،153/13. عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل،459/4، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.

[6] الكاساني ،147،148/5.

القول الثالث: أنّ بيع الفضولي وشراءه باطل.

وهو قول الشافعي في الجديد ، وهو المذهب عند الشافعية[1]، والحنابلة [2].

بعد عرض الأقوال في المسألة تبيّن أنّ غالبية الحنفية ذهبوا إلى أنّ تصرُّف الفضولي موقوف على إجازة المالك، سواء باع لغيره أو لنفسه، وأن الثّمن بعد الإجازة يكون للمشتري وقبل الإجازة يكون للمالك.

وأن الرّملي وافق قوله ما جاء في ظاهر الرواية، وضعّف قول البدائع، فقال: بأنه قول ضعيف لا يُعوّل عليه لمخالفته فروع المذهب، وهو رواية خارجة عن ظاهر الرواية"[3].

[1] القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز،121/8، دار الفكر،بدون طبعة،بدون تاريخ.

[2] ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ، منار السبيل في شرح الدليل،308/1،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،ط7، 1409 هـ-1989م.

[3] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي، ق 130.

المطلب الثاني:

المطالبة بمهر المثل قبل الدخول فيما إذا لم يسمّ للزوجة مهراً [1].

وقسّمته إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول : تعريف مهر المثل اصطلاحاً:

وهو مهر مثل نسل الزوجة من قَبيلَة أبيها، والمماثلة تعْتَبر بِخَمْسَة عشر خصْلَة وَهِي:

الجمال، والمال والحسب، والعلم، والعقل، والسّن، والعذرة، ورسم البلدانن وان لا يكون لها ولد، وحال الوقت وحال الزَّوج[2].

الفرع الثاني: حالات وجوب مهر المثل:

نص الفقهاء على أن مهر المثل يجب في الحالات التالية، مع اختلاف بينهم في بعض ذلك:

الحالة الأولى: تسمية المهر ولكن دون مهر المثل.

الحالة الثانية: عدم التسمية.

الحالة الثالثة: الاتفاق على نفي المهر[3].

---

[1] الرملي، خير الدين، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي،ق(ب/131).

[2] السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ،النتف في الفتاوى،297/1، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،ط2، 1404 – 1984.

[3] المرجع نفسه ، 273/1.

الفرع الثالث: أقوال الفقهاء في المسألة:

اتّفق الفقهاء على أنه إذا كان المهر مسمّى في العقد تجوز المطالبة به قبل الدخول وقبل الموت[1]، واختلفوا إذا لم يسمّ في العقد هل يجوز المطالبة بمهر المثل قبل الدخول أو الموت، على أقوال منها:

القول الأول:

اختيار الخير الرّملي-رحمه الله- أنّ المهر غير المسمّى تجوز المطالبة به قبل الدخول أو الموت، وأنّه بحصول الطلاق أو الموت يكونان مؤكدان ومقرّران للمهر[2].

وهو قول الحنفية [3]، المالكية[4]، والحنابلة[5]، وأنّ الواجب بِالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها أَن تطالبه به قَبل الدُّخول فيتأَكّد ويتقَرَّر بموت أَحدهما أَو بِالدُّخول[6].

---

[1] الكاساني،بدائع الصنائع،274/2. الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقة المالكي، 114/1،تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،ط1، 1425هـ-2004م.الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ،الحاوي الكبير،394/9-396،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط1، 1419 هـ -1999 م.الكوسج، إسحاق بن منصور بن بهرام، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،1508/4، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1425هـ - 2002م.

[2] الرملي، خير الدين، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي،ق(ب/132).

[3] الزيلعي، فخر الدين، تبيين الحقائق،145/2، لمطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،ط1، 1313 هـ.

[4] ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد،52/3، دار الحديث - القاهرة، بدون طبعة 1425هـ - 2004 م.

[5] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،عمدة الفقه،97/1،تحقيق: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، 1425هـ - 2004م.

[6] ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد،فتح القدير، 337/3، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ. الزيلعي،تبيين الحقائق،145/2.

القول الثاني

قال الشافعي–رحمه الله–إن دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء، ولا يجب بنفس العقد شيء. وإن لَمْ يسمَّ لها صداق ولا فرض لها بعد العقد صداق إِذا طُلِّقَت قَبل الدُّخول فلا ينصَّف لها صداق، ولَيس لها إِلَا متعةٌ. فَجعل الله –تعالى– لها الْمتعَةَ إِذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها، وهذه المتعة واجبة[1].لقوله تَعَالَى:{لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً} سورة البقرة: الآية236.

وجه الدلالة من الآية: أنّ الله –تعالى–جعل لها الْمتعَةَ إِذا لم يكن لها مهر ولم يدخل بها، وهذه المتعة واجبة[2].

هذا وقد علّق الرّملي على كلام الشافعي –فقال: أنّه إن دخل بها يجب مهر المثل وإن مات لا يجب شيء– أن العقد سبب الوجوب والدخول والموت إنما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية والعقد

موجب وأحدهما مؤكد له إذ هو قبل الدخول غير متأكد ولذلك بالطلاق يسقط نصف المهر في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك أن لها في صورة التسمية المطالبة قبل وجود أحدهما كما هو مصرّح به في كلامهم"[3].

---

[1] الماوردي،الحاوي الكبير،547/9.

[2] الماوردي،الحاوي الكبير ،547/9.

[3] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي ق (ب/132).

واستشهد على كلامه بما صرّح به أصحاب المتون[1] في كتبهم، فقال:

"والحاصل أن أصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى ومهر المثل بأحدهما وذلك أن بأحدهما يتأكّد لزوم البدل وكان قبله لازماً، ولكن على شرف السقوط بالطلاق؛ لأن الطلاق قبل الدخول أوجب فساد سبب الملك أما في الكل في صورة عدم التسمية أو في النصف في وجودها ،فإذا لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمّة، فلها المطالبة به ؛وذلك لأن المهر واجب شرعاً وحكماً له فلا يحتاج إلى ذكره إن لم يسمّ إبانة لشرف المحل لإظهار خطره فلا يُستهان به، وإذن فقد تأكّد شرعاً بإظهار شرفه ،مرة بإظهار الشهادة ومرة بإلزام المال ،فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل وهو مما لا يجوز ، فالدخول أو الموت شرط في تقرّره وتأكّده لا في أصل وجوبه ،ولا يخفى أنّ قولهم يجب إن وطئ أو مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما إنما هو مسكوت عنه فقد تقرّر في الأصول أن التعليق لا يوجب العدم وهي مسألة مفهوم الشرط [2] المقررة المجردة عندهم، فالأظهر في هذه المسألة وجوب مهر المثل قبل الفرض والوطء،والله تعالى أعلم[3].

الترجيح وسببه : والذي يترجّح لي ما رجّحه الرّملي أنّ المهر غير المسمّى تجوز المطالبة به قبل الدخول أو الموت،لأنّه بحصول الطلاق أو الموت يكونان مؤكدان ومقرّران للمهر.

---

[1] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ،الهداية في شرح بداية المبتدي،199/1، تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان. الزيلعي، تبيين الحقائق،138/2.

[2] التفتاراني،سعد الدين مسعود،شرح التلويح على التوضيح،279/1،مكتبة صبيح ،مصر،بدون طبعة،بدون تاريخ.

[3] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي ق (ب/132).

المطلب الثالث:

نكاح الخنثى[1].

تعريف الخنثى اصطلاحاً:

الْخُنْثَى: هو الَذي له في قبله فرجان؛ ذَكر رجل، وفَرج امرأَة. ولا يخلو من أَن يكون ذكرًا أَو أُنثَى[2].

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى} سورة النجم: الآية: 45 .

هناك رسالة صغيرة أرسلها الشيخ صالح الغزي إلى خير الدين الرملي، سأله فيها عن حكم تزويج الخنثى المشكل، قائلاً:

إلى العالم التحرير من بعلومه أضاء بقاع الأرض من كل جانب

تراه إذا ما حلّ بين أولى النهى كبدر الدجا قد حلّ بين الكواكب

وذلك خير الدين الرّملي لا زال قائما يحرر علماً من جميع المذاهب[3].

وصورة السؤال: زيد له خنثى، وبكر، له خنثى وهما صغيران زوّج زيد خنثاه الصغير من خنثى بكر فلما كبرا فإذا الزوج امرأة والزوجة رجل فهل يُحكم بصحّ النكاح وهل قوله زوّجتك في الجانبين في جواز النكاح؟[4].

---

[1] الخُنْثَى:من خنث: وهو الذي ليس بذكر ولا أُنثى، ومنه أُخِذ المُخنَّث. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين،248/4، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.بدون طبعة،بدون تاريخ.

[2] ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، المغني،207/7، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

[3] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي،ق(ب/131).

[4] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي ، ق(ب/ 132).

أقوال الفقهاء المسألة.

القول الأول:

أجاب الشيخ الرّملي عن هذا السؤال بالتوقّف في نكاحه مطلقاً حتى يتبيّن أن أحدهما ذكر والآخر أنثى، فإن تبيّن ذلك فلا شكّ في صحّة النّكاح لمصادفة المحل، فوافقت فتواه قول الزيلعي[1] وما جاء في كتب الحنفية[2]، وهذا القول عام فيتناول ما إذا تبيّن على عكس ما قدّره الوليّان؛ لأنَّ العقد صدر بينَ الولِيَّين فلا يحكم ببطلانه ما لم يعلم أَنَّه لم يصادف محلَّه ولا يحكم بجوازه لتوهُّمِ كونهما أُنثيين. ويُؤكّد هذا القول: أنّه إن ظهر أنهما ذكران أوأنثيان بطُل النكاح؛ لأن مفهومه أنّه إن ظهر أن أحدهما ذكر والآخر أنثى يصحّ النّكاح[3]، وإلى هذا القول ذهب الحنابلة [4].

القول الثاني:

ذهب الشافعية[5]، والمالكية[6]، إلى أنّه لا يصح نكاح الخنثى المشكل، وأن نكاح الخنثى المشكل باطل؛ ولأن المالكية تنافي المملوكيّة، وأنّه إذا تزوّج امرأة لم يُؤمن أن يكون امرأة وإن تزوج رجلاً لم يُؤمن أن يكون رجلاً.

---

[1] الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،23/3.

[2] السرخسي، 103/30-113. ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،4/3.

[3] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي ،(أ/133).

[4] ابن قدامة ،المغني،207/7.

[5] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ،المهذب في فقة الإمام الشافعي،438/2،دار الكتب العلمية. الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج،236/7، دار المنهاج (جدة)،تحقيق: لجنة علمية،ط1، 1425هـ - 2004م.

[6] عليش ، منح الجليل شرح مختصر خليل،717/9.

هذا وقد ردّ الرملي على من قال بعدم صحّة النّكاح ولا بطلانه حتى يتبيّن الحال، أنّه لا يتلاءم مع المسألة لزوال الإشكال؛ لأنه بعد البيان زال التوقّف، وصورة المسألة فيما إذا تبيّن بعد كبرهما أنّ الزوج امرأة والزوجة رجل فتعيّن الحكم وأما قبل البيان فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحّة ولا القطع بالفساد بل هو متوقّف كما صُرّح في الكتب.

وردّ –رحمه الله تعالى– على من قال أن النّكاح لا يصح لأن المالكية تنافي المملوكية، فقال:إنّ المالكية والمملوكية قبل التبيين تكون في كل منهما بخصوصه غير محكوم بها والحكم قبل التوقّف بلا شك[1].

الترجيح وسببه : والذي يترجّح لي القول الأول وهو الذي رجّحه الرّملي بأنّه لا يحكم بصحَّة النِّكَاح حتى يظهر أَنَّ أَحدهما ذكَر والآخر أُنثَى؛ لزوال الإشكال بعد البيان ، فإن تبيّن ذلك فلا شكّ في صحّة النّكاح لمصادفة المحل، والله تعالى أعلم.

[1] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي ق(أ/ 132).

المطلب الرابع: مسألة من قال إن فعلت كذا فهو كافر.

فالحلف بالبراءة من الإسلام إثم كبير ، وجرم عظيم ؛ لأن فيه امتهانا لدين الإنسان ، وبراءة منه ، وتقليلا من شأنه ، ودين الله- تعالى- أعظم من أن يتبرأ منه أحد ، وهو دليل على ضعف إيمان القائل ، وقلة حيائه من الله -تعالى -[1].

وهناك رسالة صغيرة أرسلها مفتي الديار المصرية يحي أفندي للشيخ خير الدين الرّملي يسأله فيها عن حكم الحلف بالكفر والبراءة من الإسلام.

صورة السؤال:هو أنه لو قال شخص إن فعل كذا فهو كافر معتقداً لزوم الكفر عند الفعل قاصداً لهذا القول زجر نفسه عن ذلك الفعل، فهل له طريق أن يفعل ذلك من غير أن يكون كافرا ؟[2].

ويتفرّع عن هذا السؤال فرعان:

الفرع الأول:

أنه لو قال شخص إن فعل كذا فهو كافر ، هل يكفر بذلك أم لا.

اتّفق الفقهاء على أنّه من قال أنا كافر إن فعلت كذا أو إن لم أفعل كذا، فقد أتى أمراً منكراً وفعلاً محرماً، واختلفوا هل يكفر بذلك على قولين:

---

[1] http://www.onislam.net/

[2] الرملي، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي، ق(أ/145).

القول الأول: أنّه لا يكفر إن قصد بذلك حثّ نفسه على الترك أو الفعل ، وفعل المحلوف عليه غير معتقد لزوم الكفر عند المباشرة، وإن قصد به الرضا بالكفر أو ما في معناه، إذا فعله، فهو كافر في الحال؛ لأنّ الرضا بالكفر كفر[1]،وهو اختيار خير الدين الرّملي، ومذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية [4]، والحنابلة[5].

وفصّل الحنفية لهذه المسألة حالات منها:

1- أنّه لَوْ حلف بهذا اللّفظ على أَمر ماض لا يكفر إن كان صادقاً، ويكفر إن كان كاذباً[6].

واستدلوا بقوله-صلى الله عليه وسلم-(من حلف فقال: إني بريء من الإسلام،فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً،فلن يرجع إلى الإسلام صادقاً)[7].

2- وأَنَّه إذا كان عالماً يعرف أَنَّه يمِين فلا يكفر به في الماضي والمستَقبل، وإِن كان جاهلا أَنَّه يكفر بالحلِف فإِنَّه يكفر في الماضي والمستَقْبل؛ لأَنَّه لمَّا أَقدم على ذلك الفعل وعنده أنّه يكفر فقد رضي بالْكفر[8].

---

[1] الرملي،مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي،ق(أ/150).

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،178/7.

[3] ابن مالك،مالك بن أنس ،المدونة، 582/1، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ - 1994م.

[4] الشربيني، مغني المحتاج،187/6.

[5] ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،.197/2، مكتبة المعارف- الرياض، ط2، 1404هـ -1984مـ.

[6] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود،العناية شرح الهداية،77/5، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

[7] أخرجه أبو داوود ،كتاب الأيمان والنذور،باب ما جاء بالحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام، حديث رقم(3258).أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود،224/3،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.قال الألباني:صحيح. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين ،صحيح الجامع الصغير وزياداته ،1069/2،المكتب الإسلامي.

[8] البابرتي،العناية شرح الهداية،77/5.

القول الثاني:

لزوم الكفر عند مباشرة الفعل ولا طريق له؛ لأنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وأنّه علّق الكفر بما هو موجود، والتعليق بالموجود تنجيز فكأنّه قال هو كافر[1]، وهو قول مفتي الديار المصريّة يحي أفندي، ومحمّد مقاتل.

الفرع الثاني :

من قال أنا كافر بالله أو مشرك بالله أو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا " ثم يفعل ذلك هل عليه كفارة أم لا.

اختلف العلماء في وجوب الكفارة على من قال: " أنا كافر بالله أو مشرك بالله أو يهودي أو نصراني إن فعلت كذا " ثم يفعل ذلك على قولين:

القول الأول:

اختار الرملي أنه يميناً فإذا فعله لزمته كفارة اليمين[2]، واخياره وافق قول الإمام أبو حنيفة، والإمام أحمد بن حنبل[3]، وأنّه تجب فيه التوبة والكفارة إن حنث في كلامه؛ لأنّ الأيمان تنعقد بكل ما عظّم الشرع حرمته وفيها الكفارة؛ لأنّ الحلف بالتعظيم كالحلف بترك التعظيم، وذلك أنّه كما يجب

---

[1] البابرتي،العناية شرح الهداية،77/5. زاده ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،691/1، دار إحياء التراث العربي
بدون طبعة وبدون تاريخ.

[2] الرملي،مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي،ق(أ/148).

[3] هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني الفقيه المحدث، صاحب المذهب،ولد ببغداد سنة164ه، وتوفى سنة241ه.الذهبي، سير الأعلام،177/11. الذهبي، تذكرة الحفاظ2، /15-16.

التعظيم يجب أن لا يُترك التّعظيم فكما أنّ من حلف بوجوب حق الله عليه لزمه،كذلك من حلف بترك وجوبه لزمه [1].

القول الثاني:

أن هذا ليس يميناً، وليس في معنى ما ورد من اليمين، ولا تجب فيه الكفارة ، وتجب فيه التوبة والاستغفار؛ لأنه يمين غموس ،وهذا مذهب المالكيّة[2] والشافعيّة[3]، وذلك لأنّ الأيمان المنعقدة ، إنما هي الأيمان الواقعة بالله عز وجل وبأسمائه وصفاته.

وردّ الرّملي على من قال أنّ جود الشرط يستلزم وجود المشروط....الخ، فقال:

أنّه إن كان عالماً حين الحلف أنّه يمين فعليه كفّارة اليمين،وإن فعله ناسياً لا يُحكم بكفره؛لأنّ كفره مشروط بمباشرة الفعل مع اعتقاد كفره به، ومع النّسيان عند المباشرة لا اعتقاد.

وأنّه إن كان جاهلاً او عنده أنّه يكفر بالحلف وفعل المحلوف عليه غير معتقد لزوم الكفر عند المباشرة، فلا يكفر؛ لأنّه تخلّف عن الشرط، وإن كان معتقداً لزوم الكفر عند مباشرة الفعل فإنه يكفر.

وأيّد الرملي قول زين بن نجيم –رحمه الله تعالى–فقال" أنّه على المفتي أن لا يُفتي بتكفير مسلم إن أمكن حمل كلامه على محمل حسن ولو كان في كفره اختلاف خيفة من المهالك، وأنّه إذا كان في المسألة وجوه تُوجب التّكفير ووجه واحد يمنع التّكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع

---

[1] ابن مازة، المحيط البرهاني،206/4. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،336/4، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

[2] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،410/1.

[3] العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 15 / 155، دار ابن الجوزي، 1422 – 1428 هـ.

التكفير تحسيناً للظن بالمسلم ، ثمّ إنّ كانت نيّة القائل ذلك فهو مسلم، وإن كانت نيّته الوجه الذي يُجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه على الوجه الذي لا يُوجب الكفر، ويؤمر بالتّوبة والرجوع عن ذلك"

وينبغي للمسلم أن يتعوّذ بذكر هذا الدعاء صباحاً ومساءً فإنّه سبب النّجاة من هذه الورطة بوعد من النبي–صلى الله عليه وسلم–وهذا الدعاء:

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وأستغفرك لما لَا أعلم)[1].

هذا وقد نظّم –رحمه الله– أبياتاً من الشعر ليختم به قوله الحكيم وردّه الجميل:

حاشا الذي يدعو الإله معظما أن يكفرن بما يكون مسلما

ولو أنه قول ضعيف يرتجى من ذي المكارم رافع السبع السما

وهذا الذي قلناه فيه كفاية وفيه الذي يشفي الظمأ ويبرد

وإني والأعلام ما في ذرة أشاك بها والله يدلي ويبعد

لحال الورى حرصاً على حفظ دينها ولو أنها تحت الجبال تهدد[2]

الترجيح وسببه: والذي يترجّح لي ، القول الأول وهو الذي اختاره الرّملي أنّه لا يكفر إن فعل المحلوف عليه غير معتقد لزوم الكفر عند المباشرة، وعليه التوبة وكفارة اليمين، تحسيناً للظن بالمسلم، خاصة في زماننا هذا.

---

[1] ابن عبد الواحد، ضياء الدين أبو عبد الله محمد ،الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،150/1،تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ط3،1420 هـ – 2000 م.

[2] انظر: الرملي،مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي،ق(ب/149)–ق(أ/151).

المطلب الخامس: رسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم.

هناك رسالة قصيرة للشيخ خير الدين الرّملي يبيّن فيها حكم مسألة دعوى الشرف من جهة الأم، حيث بلغ من تأثير هذه المسألة أن يصل الأمر ببعضهم إلى أن يترك نسبته الثابتة بأصرح نسب، ليتعلق بالشرف من جهة النساء، فإذا انتسب قال: " الشريف الحسني" ، أو" الشريف الحسيني "، ويترك " الأنصاري" أو" القرشي".

ومن أسباب الحرص على الانتساب للشرف من قبل الأم في القرون الماضية: الحرص على تخفيف المغارم السلطانية و الديون الخراجية التي تضرب على القرى وأهلها ، فإن من انتسب للشرف يُعفى من هذه الكلف في عهد الدولة العثمانية. ولهذا قال العلامة الشيخ خير الدين أحمد بن محمد الرملي:" وقد كثر في زماننا ، وفحش في كل البلاد ، ولُزِمَ اختلاط الأطراف بالأشراف ،حتى رأينا في بلدتنا كثير، فمن يضع العلامة بسبب تزوج أبيه قرشية لكثرة ماله أو جاهه عند الحكام ، فلا يفرق بينه وبين من كان متأصلاً عريقاً في النسب، فترفع عنه بسبب ذلك التكاليف العرفية والغرامات السلطانية، وتطرح على غيره زيادة على ما عليه، لئلا تنقص عما هو المطلوب، فاشتدَّ اجتهاد الناس في تحصيل ذلك ، بصرف الأموال فيه، والاجتهاد في تحصيله من كل أحد، لما ينتج من المعافات والراحات، وطرح غراماته على أهل بلده وجيرانه ومساويه من إخوانه، فغرم ضعف الغارمين، وسلامته من كان في جملة المكلفين، ووقع الضرر والضرار ، وتأذى بذلك الأخ المسلم ، والغريب ، والجار. فلولي الأمر أيده الله تعالى النظر في ذلك"[1].

[1] الرملي، لفوز و الغنم في مسألة الشرف بالأم ، ق(أ/283).

ونظراً لأنّ هذه الرسالة ما زالت مخطوطة ولم تُحقّق بعد، وأنها غير متوفرة في المكتبات، كان لا بد من إثبات صحّة نسبتها لخير الدين الرملي:

1- قول خير الدين الرّملي-رحمه الله- في " الفتاوى الخيرية " لمّا سُئل عن مسألة " الشرف من الأم":

ولنا في ذلك رسالة مسماة بـــ" الفوز و الغنم في مسألة الشرف من الأم"، فمن أراد زيادة في ذلك فليرجع إليها "[1].

2-نسب المحبي[2] هذه الرسالة إلى خير الدين الرّملي في " خلاصة الأثر "[3] .

3-ونسب بروكلمان الرسالة للرّملي في " تاريخ الأدب العربي" [4].

---

[1] الرملي،63/1.

[2] كحالة،معجم المؤلفين،78/9.الحسيني،سلك الدرر،86/4.

[3] المحبي،134/2.

[4] بروكلمان،كارل،تاريخ الأدب العربي، 8 / 166، تحقيق: عبد الحليم النجار - رمضان عبد التواب، دار المعارف،1977م،ط5.

الفرع الأول : الشرف من جهة الأم.

فقد ورد إلى شيخ عصره خير الدين الرّملي ، من مصر في أواخر جمادى الثانية سنة 1073ه، سؤالاً صورته: "هل ابن الهاشمية هاشمي،وإذا قلتم لا هل يثبت له شرف ما، وإذا قلتم نعم هل يتسلسل في أولاده؟ [1].

والذي اختاره الشيخ الرملي هو أنّ الولد يُنسب لأبيه، وأنّ الرجل لايحمل نسب آل البيت الأشراف إن لم يكن أبوه كذلك، وأمّا ابن الهاشمية فإن ثبت نسبه إلى النبي–صلى الله عليه وسلم–يثبت له الشّرف والسيادة، فإذا ثبت هذا النسب لابن الهاشمية ثبت لأولاده وأولاد أولاده إلى آخر الدّهر، فمن خصائصه–صلى الله عليه وسلم–أن يُنسب له أولاد بناته[2].

وإلى هذا القول ذهب أكثر الفقهاء، فقد اتّفق المسلمون على أن النسب للأب ، كما اتفقوا على أنه يتبع الأم في الحرية و الرق ، و هذا هو الذي تقتضيه حكمة الله شرعاً و قدراً ؛ فإن الأب هو المولود له،

والأم وعاء، فيقال : فلان ابن فلان ، ولا تتم مصالحهم و تعارفهم و معاملاتهم إلا بذلك [3].

لقوله تعالى :{ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى و جعلناكم شعوباً و قبائل لتعارفوا } سورة الحجرات،الآية 13.

---

[1] الرملي، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم،ق(أ/283).

[2] الرملي، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم ،ق(أ/284).

[3] الكاساني،بدائع الصنائع،242/6. القرافي،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ،الذخيرة،206/11، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط1، 1994 م.السنيكي،زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري،،الغرر البهية،126/4، المطبعة الميمنية

الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ابن المفلح،إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع،63/7، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1418 هـ – 1997 م.

فلولا ثبوت الأنساب من قبل الآباء لما حصل التعارف ، و لفسد نظام العباد ، فإن النساء محتجبات مستورات عن العيون ، فلا يمكن في الغالب أن تعرف عين الأم ، فيشهد على نسب الولد منها ، فلو جعلت الأنساب للأمهات لضاعت و فسدت، و كان ذلك مناقضاً للحكمة و الرحمة و المصلحة، ولهذا إنما يدعى الناس يوم القيامة بآبائهم لا بأمهاتهم[1].

وتلك القاعدة محكمة لها أدلة كثيرة في الشرع ، منها:

1-من القرآن الكريم :

قوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ} سورةالأحزاب:الآية 5 .

وجه الدلالة من الآية:أن الله-تعالى- يُوجِبُ دَعْوَةَ الْأَوْلَادِ لِآبَائِهِمْ[2].

2- من السنة النبوية:

قوله-صلى الله عليه وسلم- (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار)[3].

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،إعلام الموقعين عن رب العالمين،36/2،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1411هـ - 1991م.

[2] البابرتي ،العناية شرح الهداية،309/8.

[3] أخرجه البخاري في الصحيح،كتاب المناقب،باب ،حديث رقم(3508).البخاري،محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري،180/4،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،ط1، 1422هـ.

ولكن أقوال الفقهاء اختلفت في إثبات النسب والشرف من جهة الأم على قولين:

القول الأول:

أن الرجل لايحمل نسب آل البيت الأشراف إن لم يكن أبوه كذلك ، وولد الشريفة ليس بشريف، قال بهذا القول الحنفية [1]، والمالكية[2] ، وأخذ الشافعية بعمل السلف والخلف على أن ابن الشريفة لايكون شريفاً [3]، وقياس المذهب عند الحنابلة عدم إثبات النسب الشريف من جهة الأم[4].

ومن خلال طرح السؤال على الرملي عُرضت عليه أقوالاً من مصادر مشهورة في المذهب في المسألة منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط لم أعثر عليها، ومن هذه الأقوال:

1- أنّ النّسب للآباء كما صرّح به شيخ الاسلام السرخسي في أصوله[5].

2- وفي شراح الهداية :أن الولد يتبع الأم في الحرية ، والرق ،والتدبير،والكتابة و حكم أمية الولد، ففي النسب:الأب ،وفي الدين :خيرهما ديناً " [6].

3- وفي "خزانة المفتين ": لو قال مالي لأهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ،و هم يحصون جاز، لأن هذه وظيفة ، و ليست بصدقة ، و يصرف إلى أولاد فاطمة – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –[7].

---

[1] ابن عابدين،رد المحتار،50/4.

[2] عليش،منح الجليل شرح مختصر خليل،158/8.

[3] الشربيني،مغني المحتاج،274/4.

[4] العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 319/13.

[5] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،أصول السرخسي،237/1، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

[6]العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، البناية شرح الهداية،405/10.ابن الهمام، فتح القدير،457/4. البابرتي، العناية شرح الهداية، 183/9.

[7] ابن عابدين،الدر المختار،351/2.

4- وذكروا فتوى للعلامة زين الدين بن نجيم بأن ابن الشريف شريف، و ابن غير الشريف ليس بشريف، و إن كانت أمه شريفة؛ لأَنَّ الولد إنَّما ينسب لأَبيه لا لِأُمِّه، ومفاده : أَنَّ الشَّرف من الأمّ فَقَط غير معتبرٍ[1].

واستدلوا على هذا بقَوله تَعَالَى :{وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ} سورة البقرة: الآية،233.

وجه الدلالة من الآية: فالثابت بالإشارة – أي إشارة النص – أحكام ، منها : أن نسبة الولد للأب ، لأن إضافة الولد إليه بحرف الجر :{وعلى المولود له } ، فيكون دليلاً على أنه هو المختص بالنسبة إليه[2] .

القول الثاني:

أن من كانت أمّه سيدة ، يكون ولدها سيداً ، وعلى هذا يكون له الشرف منها ، وله أن يلبس علامة الشرف على رأسه، وإلى هذا القول ذهب عبد الغني النابلسي ،وشمس الأئمة الحلواني[3]، وقال أبوالسعود: أن ثبوت النسب من جهة الأم صحيح معتد به وواجب قبوله شرعاً وعرفاً، فإن ثبت

---

[1] ابن عابدين،الدر المختار ،685/6.

[2] السرخسي،237/1.

[3] عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة الحلواني:عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني- نسبة لبيع الحلوى- صاحب المبسوط.إمام الحنفية في وقته ببخارى.حدَّث عن أبي عبد الله غُنجار وتفقه على جماعة.توفي سنة ثمان، أوتسع وأربعين وأربعمائة بـــ"كَشّ" ودفن ببخارى.ابن قطلوبغا،تاج التراجم،189/1.

شرف امرأة كان أولادها لبطنها ذكوراً وإناثاً شرفاء مع قطع النظر عن آبائهم حتى لو كانوا أرقّاء لا يمنعهم ذلك من ثبوت سيادتهم من جهتها[1].

واستدلوا بقوله تعالى : {وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ، وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ، وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ } سورة الأنعام ،الآية 83،84،85.

وجه الدلالة من الآيات: أن في ذكر الله –تعالى–عيسى عليه السلام– معهم دليل على أن النسب يثبت من قبل الأم أيضاً لأنه جعله من ذرية نوح عليه السلام وهو لا يتصل به إلا بالأم[2].

وأكّد الرّملي على صحّة فتواه –أنّ الولد يُنسب لأبيه– [3] بما يأتي:

1–في تفسير قوله تعالى :{وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ} سورة البقرة،الآية،233.

فإن قلت لم قيل "المَولُودِ" له دون الوالد. قلت: ليعلم أنّ الوالدات إنما ولدن لهم، لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم لا إلى الأمهات.

---

[1] النابلسي،عبد الغني،الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز.ص82–83،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1986م. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،158/3، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

[2] النسفي، البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل،518/1، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ – 1998 م.

[3] الرملي،الفوز والغنم،ق(ب/285).

وأنشد للمأمون بن الرشيد:

فَإنَما أُمَّهَاتُ النَّاسِ أوْعِيَةٌ ... مُسْتَوْدَعَاتٌ وَلِلآبَاءِ أبْنَاءُ[1].

2-وردّ على من استدلّ بأنّ-عيسى عليه السلام- ثبت نسبه من قبل الأم : بأنّ سيدنا عيسى كان آية معجزة خلقه الله-تعالى- من غير أب يُنسب إليه، فلمّا لم يكن له أب نُسب إلى أمّه، وخصّ به كما خصّ سيدنا محمد-صلى الله عليه وسلم-بنسبة أولاد بناته إليه في الكفاءة، فلا يُقاس غيرهما عليهما[2].

وأمّا دخول أولاد فاطمة -رضي الله عنها- في ذرية النبي -صلى الله عليه وسلم- فلشرف هذا الأصل العظيم ، سرى ونفذ إلى أولاد البنات لقوته وجلالته وعظيم قدره، والمسلمون مجمعون[3] على دخول أولاد فاطمة -رضي الله عنها- في ذرية النبي- صلى الله عليه وسلم -؛لأن أحدا من بناته لم يعقّب غيرها ذكراً، ولهذا قال -النبي صلى الله عليه وسلم- في الحسن ابن ابنته : (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِين)[4].

فمن انتسب إليه -صلى الله عليه وسلم- من أولاد ابنته فإنّما هو من جهة فاطمة- رضي الله عنها -خاصة، -حتى يكون كالحسن والحسين في ذلك ، ولو كان لزينب ابنة رسول -الله صلى الله عليه وسلّم -ولدٌ ذكر لكان حكمه حكم الحسن والحسين في أن ولده ينسبون إليه -صلى الله عليه وسلّم ،

---

[1] الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل،279/1،دار الكتاب العربي – بيروت،ط3،- 1407 هـ.

[2] الرملي،الفوز والغنم ،ق(أ/289).

[3] ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام،264/1،تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت،ط2، 1407 هـ- 1987م.

[4] أخرجه البخاري،كتاب المناقب،باب علامات النبوة في الإسلام،حديث رقم(3629).البخاري،صحيح البخاري،204/4.

وهذا الحكم – وهو أن أحفاد النبي –صلى الله عليه وسلم– يُنسبون إليه ، إنّما هو لأولاد بناته ، ثم أولاد الحسن والحسين، فالخصوصية للطبقة العليا فقط ، ،أما أولاد بنات بناته فإنهم لا ينسبون إليه –صلى الله عليه وسلم–، وإنما ينسبون إلى آبائهم فجرى الأمر فيهم على قاعدة الشرع في أن الولد يتبع أباه في النسب لا أمه ، وإنما خرج أولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد الحديث بها ، وهو مقصور على ذرية الحسن، والحسين.

ولهذا جرى السلف والخلف على أن ابن الشريفة لا يكون شريفاً ، ولو كانت الخصوصية عامة في أولاد بناته وإن سفلن لكان ابن كل شريفة شريفاً تحرم عليه الصدقة[1].

الفرع الثاني: دخول أولاد البنات في الوقف.

هذا وقد أورد خير الدين الرملي بعد فتواه في مسألة النسب،مسألة فرعية شبيهة لمسألة النسب،وهي دخول أولاد البنات في الوقف والوصية.

صورة المسألة :"إذا قال شخص وقفت هذا العقار لأولادي هل يد خل فيه أولاده لصلبه وأولاد أبنائه وأولاد البنات أم لا[2].

والذي اختاره الرّملي أنّ أولاد البنات لا يدخلون وهو كونهم منسوبون لآبائهم دون أمهاتهم[3].

---

[1] الرملي،الفوز والغنم،ق(ب/285).

[2] المصدر نفسه ،ق(أ/284).

[3] المصدر نفسه ،ق(أ/284).

وذكر الرّملي أقوالاً لأصحاب المذهب في هذه المسألة منها:

أنه جاء في أنفع الوسائل:"عدم دخول أولاد البنات في الوقف،وإن وقف على أولاده يدخل أولاده لصلبه وأولاد أبنائه"[1].

وأنه جاء في الحسابيات[2]: أن اسم الولد لأولاد البنات مجازاً،لأن أولاد الرجل في الحقيقة من ولده هو حكماً وعرفاً من يكون منسوباً إليه بالولادة، وذلك أولاد الابن دون أولاد البنات[3].

كما قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أَبْنَائِنَا وَبَنَاتُنَا ... بَنُوهُنَّ أَبْنَاءُ الرِّجَالِ الْأَبَاعِدِ[4].

أقوال المذاهب في المسألة:

اتّفق الفقهاء على دخول أولاد الأولاد من الذكور في الوقف أو الوصية [5]، واختلفت الروايات في دخول أولاد البنات، على قولين:

---

[1] الطرطوسي،أبو بصير،كفاية السائل من أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ق(51)،82/م،دار الكتب المصرية.

[2] لم أعثر عليه.

[3] ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ،155/6، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1424 هـ – 2004 م.

[4] داماد ، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،713/2.

[5] ابن نجيم، البحر الرائق،510/8. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، الشرح الكبير،93/4، دار الفكر بدون طبعة وبدون تاريخ. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج ،266/6، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، 1357 هـ – 1983 م. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ،الشرح الكبير على متن المقنع،223/6، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع،بدون طبعة،بدون تاريخ.

القول الأول:

أن أولاد البنات لا يدخلون في الوقف أو الوصية، وكذا لو كان مكان الوقف وصية ؛ لأن أولاد البنات ليسوا بأولادهم، ولأنهم منسوبون إلى الأب لا إلى الأم، وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية[1] ، ومحمد في السير الكبير في رواية[2]، والمذهب عند الحنابلة[3] ، وعللوا ذلك أيضاً بأنه لو جماعة من الكفار قالوا للمسلمين أَمِّنونا عَلَى ذراريّنا فأَمَّنوهم علَى ذلك، فهم آمنونَ وأَولَادهم، وأَولاد أَولادهم، وإِن سفلُوا من أَولاد الرِّجال. لِأَنَّ اسم الذُّرِّيَّة يعم جمِيع ذَلك. فذُرِّيةُ المرء فرعه الَّذي هو متَولّد منه، وهو أَصل لذُرِّيَّتِه. وأَنَّ النَّاس كُلَّهم ذُرِّيَّة آدَم ونُوح – صَلَوَات اللَّه عَلَيْهما – قَال – سُبْحَانَه وَتَعَالَى –: {أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ} سورة مريم ،الْآيَةِ 58. ولأنّ أولاد البنات من ذرّية آبائهم لا من ذرية أمهاتهم .

القول الثاني:

أن أولاد البنات يدخلون في ذلك لأَنَّ الذُّرِّيَّةَ اسم الفَرع المتَولّد من الأَصل. والأَب والأُم أَصلان للولد. ثُمَّ الأُم من ذرِّيَّة أَبيها. فما يتَولد منها يكون من ذُرِّيَّته أَيضًا. وهذا القول ذكره الخصاف عن محمد في موضع آخر[4]، وإلى هذا القول ذهب المالكية[5] ،

---

[1] السرخسي،المبسوط،158/27.

[2] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،شرح السير الكبير،328/1، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م.

[3] ابن قدامة،الشرح الكبير على متن المقنع،223/6.

[4] السرخسي، ،شرح السير الكبير،328/1.

[5] الدسوقي،الشرح الكبير،93/4.

والشافعية[1]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- رحمهما الله-[2]، هذا وقد ردّ الرملي على من قال أنّ أولاد البنات يدخلون في الوقف أو الوصية ، ك قائلاً:

والصحيح أنَّ أولاد البنات لا يدخلون وهو كونهم منسوبون لآبائهم دون أمهاتهم ولو ذكر عشرة بطون، ولأن أولاد البنات يُسمّون أولاداً مجازاً. والدليل على ذلك أن النبي-صلى الله عليه وسلم- سمّى الحسن والحسين أولاداّ مجازاً ، ويُؤكّد على قول أبي حنيفة : "أن النبي -صلى الله عليه وسلم-إنما سمّى الحسن والحسين ولداً مجازاً . بدليل قوله تعالى :{ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللّهِ وَخَاتَمَ النّبِيّينَ وَكَانَ اللّهُ بِكُلّ شَيْءٍ عَلِيمًا}.سورة الأحزاب،الآية 40.

فكان لأولاد فاطمة-رضي الله عنها-على الخصوص والأظهر أن ذلك بطريق المجاز"[3].

وهذه المسألة أوردها الرملي ليبيّن أنه لو أوقف -الرسول صلى الله عليه وسلم- مالاً أو أوصى به وقال: هذا لأولادي، دخل في أولاده- صلى الله عليه وسلم- أولاد فاطمة وأولاد الحسن والحسين -رضي الله عنهم-، وهذا من فوائد أنهم ينسبون إليه، وهو من خصوصيته-صلى الله عليه وسلم-، وأما أولاد بنات غيره فلا تجري فيهم مع جدهم لأمهم هذه الأحكام [4].

الترجيح وسببه : والذي يترجّح لي القول الأول،وهو اختيار الرّملي وهو أنّ الولد يُنسب لأبيه، وأنّ الرجل لايحمل نسب آل البيت الأشراف إنْ لم يكن أبوه كذلك ، وأمّا دخول أولاد فاطمة -رضي الله عنها- في ذرية النبي -صلى الله عليه وسلم- فلشرف هذا الأصل، وهو خاص به-صلى الله عليه وسلم- ولا يُقاس عليه غيره، والله تعالى أعلم.

---

[1] الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج،266/6.

[2] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،105/4،ط1، 1418 هـ. ابن القيم ،جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام،265/1.

[3] الرملي،الفوز والغنم،ق(أ/289).

[4] المرجع نفسه،ق(أ/289).

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها

1- اتّفقت المصادر التاريخية أنّ لقبه "الخير الرملي" أو"الرملي خير الدين" أو"شيخ الفتيا" ويكنّى بـــ " أبي محيي الدّين "،وقد انتقل للعيش في القاهرة .

2- أن الرّملي فلسطيني الأصل، وأنّ ولا دته كانت سنة 993هـــ،أنّه كان محباً للعلم، مهتماً بدراسته منذ صغره.

3- أبرزت هذه الدراسة المكانة العلمية للشيخ الرّملي عند الخاص والعام لعلمه وجلالة قدره ، وقلّ أن تقع واقعة مشكلة في دمشق وبيت المقدس وما والاهما من المدن والقرى إلا ويستفتى بها مع كثرة العلماء والمفتين ، وإذا وصلت إليهم فتواه لا يختلفون فيها، وكانت كلمته نافذة، ما كتب لأحد شيئا إلا وانتفع به لصدق نيّته وحسن سريرته.

4- كان الشيخ خير الدين الرملي إمام عصره في العلوم الشرعية وكان شيخ الحنفية في وقته وكان متقناً للعلوم العقلية والنقلية حتى شهد له بذلك أهـــل عصره،وهذا ما أشارت إليه الكتب التي ترجمت له.

5- كان عصر خير الدين الرملي في مصر من الناحية السياسية عصراً مستقراً ،نبغ فيه الكثير من العلماء.

6- وقد عاش خير الدين الرملي شطراً من حياته في فلسطين وشطراً في مصر ، وكانت فلسطين ومصر في تلك الفترة تحت الحكم العثماني.

7- حرصت الدولة العثمانية على نشر الإسلام، وقد أسلمت أكثر قبائل الشركس على أيديهم، ونشروا الإسلام في البلاد التي وصلوها في أوروبا وأفريقيا.

8- تحسّنت الأوضاع الأمنية والاقتصادية في فلسطسن ، فانتعشت التجارة والزراعة، واهتم العثمانيون بالبناء والإعمار، وخاصة في القدس، إذ تم بناء سور القدس الذي لا يزال قائما حتى اليوم، كما شهدت العديد من المدن الساحلية انتعاشا، خاصة غزة.

9- أن الشيخ خير الدين الرملي - رحمه الله تعالى ــ-كان من أولي اليسار وأصحاب الأموال ، حصل أملاكاً وعقارات غالبها من بنائه، وكان يأكل منها وكسبه من حل ولم يتعرض من الجهات والأوقاف لشيء.

10- كتاب "الفتاوى الخيرية لنفع البرية" في فتاوى الفقه الحنفي، صحيح النسبة الى مؤلفه الشيخ خير الدين بن احمد الرملي الحنفي ، وقام بجمعه ولده الشيخ محيي الدين بن خير الدين الرملي، وأكمل جمعه الشيخ ابراهيم بن سليمان الجينيني.

11 - كان خير الدين الرّملي عالماً بروايات أبي حنيفة حافظاً لها، و لم يكن حافظاً لرأي الإمام وحده، وإنّما كان حافظاً لبعض آراء أصحابه، وهذا يدلّ على اهتمام الرملي بأقوال أهل الرأي، كما تدلّ على أثره في الفقه الحنفي.

12- لقي الإمام الرّملي قبولاً عجيباً؛ لشدّة إخلاصه وقوّة علمه، فكانت كتبُه محطَّ أنظار الفقهاء ممّن جاء بعده، فهو مجتهد في المذهب بلغ مرتبة رفيعة وإن لم يصل إلى كمالها، نحتاج إلى التثبت والتأكد من من التزامه في ترجيحه وتصحيحه وتمييزه بتحقيق قواعد رسم المفتي وأصول الأبواب

بملاحظة هل وافقه غيره بما يقرِّره، ومراجعة حاشية ابن عابدين مفيد جداً في ذلك، فهو شديد التتبعّ للإمام الرّملي في كتبه.

13- ترك الرّملي-رحمه الله- للأمّة ثروة علمية في الفقه، منها: كتاب"الفتاوى الخيرية لنفع البرية"، ورسائل ما زالت مخطوطات وجدتها بعد جهد طويل في مخازن موجودة في مكتبات قديمة في القدس وهما :مكتبة إسعاف النشاشيبي في الشيخ جراح، والمكتبة الخالدية الموجودة في البلدة القديمة في القدس في باب السلسلة، وبعد إيجاد مكانها كانت المشكلة الأكبر في الحصول عليها، حيث يُمنع من استخدامها أو حتى الاطلاع عليها، وبمساعدة والدي الله يجزيه الخير ساعدني في الحصول عليها لمعرفته الخاصة ببعض المسؤلين هناك، ولقد ذُهلت عندما شاهدت طريقة حفظها، حيث تتعرّض للرطوبة العالية ممّا أدى إلى اهترائها، حتى أنها لا تحتمل التصوير بآلات التصوير المخصصة، فقمنا بتصويرها عن طريق الهاتف النقّال، وهذا المشهد دفعني إلى الاهتمام بالحصول عليها بأي طريقة كانت، وإبراز قول الرّملي فيها، ليسهل الرجوع إليها، والإفادة منها.

وبناءً على النتائج التي توصّلت إليها: يمكن أن يُشكّل هذا البحث نواة تشجيع للقيام بأبحاث أكثر عمقاً وشمولية، وأكثر تفصيلاً بفقه الإمام الرّملي، خصوصاً في مجال البحث عن مسائل أخرى لم أعرضها في هذه الدراسة، وذلك عن طريق تحقيق رسائله التي ما زالت مخطوطة بعيدة عن أنظار طلبة العلم، وأناشد المسؤلين عن خدمة التراث الفقهي الإسلامي أن يستخرجوا كنوز هذا الإمام من هذا المنفى؛ لأن استمرار الحاجة إلى فقهاء وباحثين في الفقه أمر مُلحّ حتى قيام الساعة.

ومن حيث المسائل التي بُحثت توصّلت إلى:

أ- أن خير الدين الرملي أفتى في إجابته في بيع الفضولي بالتوقّف مطلقاً ، فإن أجازه المالك صحّ وإلا فباطل، سواء باع لغيره أو لنفسه.

ب- يرى الرّملي أنّ المهر غير المسمّى تجوز المطالبة به قبل الدخول أو الموت،وأنّه بحصول الطلاق أو الموت يكونان مؤكدان ومقرّران للمهر.

ج- أفتى الشيخ الرّملي في مسألة نكاح الخنثى: بالتوقّف في نكاحه مطلقاً حتى يتبيّن أن أحدهما ذكر والآخر أنثى ، فإن تبيّن ذلك فلا شكّ في صحّة النّكاح لمصادفة المحل .

د- قال الرملي في مسألة"إن فعل كذا فهو كافر": أنّه لا يكفر إن فعل المحلوف عليه غير معتقد لزوم الكفر عند المباشرة،وعليه كفارة يمين،وإن قصد به الرضا بالكفر أو ما في معناه، إذا فعله ، فهو كافر في الحال ؛لأنّ الرضا بالكفر كفر.

ز- ذهب الرملي إلى أنّ الولد يُنسب لأبيه، وأنّ الرجل لايحمل نسب آل البيت الأشراف إنْ لم يكن أبوه كذلك ،وأمّا ابن الهاشمية فإن ثبت نسبه إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-يثبت له الشّرف والسيادة، فإذا ثبت هذا النسب لابن الهاشمية ثبت لأولاده وأولاد أولاده إلى آخر الدّهر،وهذا من خصائصه-صلى الله عليه وسلم-أن يُنسب له أولاد بناته. وأنّ أولاد البنات لا يدخلون في الوقف أو الوصية وهو كونهم منسوبون لآبائهم دون أمهاتهم.

التوصيات والاقتراحات

1. يجب الاهتمام بالتراث الفقهي الإسلامي وعلمائنا .

2. على الأمة الإسلامية أن تفتخر وتعتز بعلمائها، عن طريق دراسة فقههم، وآثارهم، وتدريسها في الجامعات وتطبيقها في مختلف نواحي الحياة.

3. الكتابة عن أعلام الأمة عامة، وعلماء فلسطين خاصة، في المذاهب كافة، والذين كان لهم أكبر الأثر في انتشار تلك المذاهب.

4. وهذا آخر ما تيسر لي كتابته في هذا البحث، سائلاً الله-عز وجل- أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم. استغفره وأتوب إليه.

المسارد العلمية

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية والآثار

مسرد الأعلام

مسرد المصطلحات

مسرد المصادر والمراجع

مسرد الموضوعات

مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
1	وعَلى الْمَوْلُود لَهُ رزقهن وكسوتهن بِالْمَعْرُوفِ	البقرة	233	104
2	لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ	البقرة	236	89
3	وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ.....	الأنعام	83،84،85 .	105
4	أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ	مريم	58	109
5	ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ.....	الأحزاب	5	210
6	مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللّهِ ...	الأحزاب	40	110

7	قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون	الزمر	9	79
8	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر و أنثى	الحجرات	13	101
9	وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى	النجم	45	91

مسرد الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
1	إذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ.....	46
2	إنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِين.....	105
3	إنّما الأعمال بالنيّات	52
4	كان إذَا فَاتَته الْأَرْبَع قَبل الظُّهر قَضاهنَّ بعْدَه،	46
5	ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر بالله ، ومن ادعى قوماً ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده من النار	102
6	من حلف فقال: إني بريء من الإسلام،فإن كان كاذباً فهو كما قال، وإن كان صادقاً.....	95

مسرد الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم إبراهيم	34
إبراهيم الخياري	20
ابن تيمية	84
أبو بكر الشنواني	16
أبو بكر العبادي	63
أبو حنيفة	53
أحمد بطحيش	47
أحمد عبد العال	15
الأوزاعي	56
بدر الدين العيني	66
برهان الدين المرغيناني	67
البزاز	65
بشير الخليلي	33
تقي التميمي	34
حايم جرابر	24
الحسن بن زياد	72

حماد بن مسلم	55
الخصاف	72
زين الدين بن إبراهيم	66
سالم السنهوري	16
السبكي	45
سليمان البابلي	17
الشافعي	12
الشرنبلاني	43
شهاب الدين الرملي	36
صالح التمرتاشي	35
طاهر البخاري	63
ظهير الولواجي	66
ابن عابدين	42
عالم بن العلاء	65
عبد البر ابن الشحنة	69
عبد الرحيم بن أبي اللطف	18
عبد الغني النابلسي	35
عبد الله العياشي	21
عبد الوهاب الدمشقي	70

عثمان	67
علاء الحصكفي	17
عمر المشرقي	18
عمر بن نجيم	62
عيسى الثعالبي	20
فايد الأبياري	11
قاضي خان	66
الكاساني	65
المحبي	16
محمد التمرتاشي	34
محمد الحانوتي	15
محمد الحصكفي	19
محمد السرخسي	68
محمد السمرقندي	62
محمد العليمي	36
محمد العياشي	21
محمد الكرماني	68
محمد النحريري	15
محمد النقيب	19

محمد بن تاج الدين	18
محمد بن حسن الشيباني	57
محمد بن مقاتل	71
محمود بن إسرائيل	67
محي الدين الرملي	18
مختار الزاهدي	66
مختار الغزميني	65
الملا خسرو	67
نصر السمرقندي	65
نور الحلبي	33
ابن الهمام	50
يحي أبو البركات	21
يحي أفندي	35
يوسف أبي اللطف	19

مسرد المصطلحات

المصطلح	الصفحة
الجرجانيات	73
الخنثى	91
الرقيّات	73
شثن	14
الشراكسة	29
الفضولي	84
الكيسانيات	73
المَرّ	32
المسحاة	32
الهارونيات	73

مسرد المصادر والمراجع.

1.الأدنه وي،أحمد بن محمد ، طبقات المفسرين، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم – السعودية،ط1، 1417هـ- 1997م.

2. الأسدي، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ، طبقات الشافعية،تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان،عالم الكتب – بيروت،ط1، 1407 هـ.

3. الأصبهاني،أبو نعيم أحمد بن عبد الله،حلية الأولياء،دار الكتاب العربي،بيروت،ط1405،4هـ.

4. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية،ط1، 1412 هـ / 1992 م.

5. الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي، الإحكام في أصول الأحكام،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

6. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود ،العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

6.الاوزجندي، حسن بن منصور، فتاوى قاضيخان، المطبعة الأميرية، بولاق، ط2،1310هـ

7. الباحسين،يعقوب بن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد، 1414هـ.

8. البخاري،محمد بن إسماعيل ،صحيح البخاري،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

9. بركات،بشير عبد الغني،مباحث في التاريخ المقدسي الحديث،القدس،1426هـ-2005م.

10. البعلي، محمد بن عبد الباقي الحنبلي، مشيخة أبي المواهب الحنبلي، تحقيق:محمد مطيع الحافظ،ط1،دار الفكر،1410هـ.

11. البغدادي، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم ،هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، 1951م.

12. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ط.3

13. ابن بيع، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ،المستدرك على الصحيحين،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1411 هـ– 1990م.

14. التفتاراني،سعد الدين مسعود،شرح التلويح على التوضيح،مكتبة صبيح ،مصر،بدون طبعة،بدون تاريخ.

15. التنوخي، أبوالطاهرإبراهيم بن عبدالصمد بن بشير ،التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم،بيروت – لبنان،ط1، 1428 هـ – 2007 م.

16. ابن تيمية، تقي الدين أبو العَباس أحمد ،جامع المسائل ، تحقيق : محمد عزير شمس،دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع،ط1، 1422 هـ.

17. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام،ط1، 1418 هـ.

18. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ،مجموع الفتاوى،تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م.

19. ابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،مكتبة المعارف- الرياض،ط2، 1404هـ -1984م.

20. الثعلبي، ،أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، التلقين في الفقة المالكي ،تحقيق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية،ط1، 1425هـ-2004م.

21. الجزري، مجد الدين أبو السعادات النهاية في غريب الحديث والأثر،المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

22. حاجي خليفة،مصطفى بن عبد الله ،كشف الظنون، مكتبة المثنى - بغداد ،1941م.

23. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ،الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل،تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

24. الحسني، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي ،نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، دار ابن حزم - بيروت، لبنان،ط1، 1420 هـ، 1999م.

25. الحسيني،عبد الرحيم بن اسحق ،الفتاوى الرحيمية في واقعات السادة الحنفية،المكتبة الأزهرية،1288هـ.

26. الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد ،سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم،ط1408،3 هـ - 1988 م.

27. حمودة، طاهر سليمان حمودة، جلال الدين السيوطي عصره وحياته وآثاره، الناشر: ط1.المكتب الاسلامى – بيروت،1410 هـ - 1989.

28. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

30. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر ،ريحانة الألبّا وزهرة الحياة الدنيا،تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابى الحلبى وشركاه، ط1، 1386 هـ- 1967 .

31. خلاف،عبدالوهاب، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».

32. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد ،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت،ط1، .1970

33.أبوالخير وآخرون، أحمد مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ ،الشقائق النعمانية في علماء الدولة،دار الكتاب العربي – بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

34. داماد ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ،مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،دار إحياء التراث العربي،بدون طبعة وبدون تاريخ.

35. أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث ،سنن أبي داود،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد،المكتبة العصرية، صيدا– بيروت.

36. الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج،دار المنهاج(جدة)، تحقيق: لجنة علمية، ط1، 1425هـ - 2004م.

37. الذهبي،شمس الدين أبو عبد الله محمد،تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام،تحقيق: بشار عوّاد معروف،دار الغرب الإسلامي ،ط1، 2003 م.

38. الذهبي،محمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله،سير أعلام النبلاء،تحقيق:شعيب الأرناؤوط.ومحمد نعيم العرقوسي،مؤسسة الرسالة،بيروت،ط1413،9هـ.

39. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – القاهرة،بدون طبعة، 1425هـ – 2004 م.

40. الرملي، خير الدين، مراسلات بين الرملي وصالح التمرتاشي، مكتبة دار إسعاف النشاشيبي،القدس،195م/3د.

41. الرملي، خير الدين، الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم ،مكتبة المكتبة الخالدية،القدس،8م/97د.

42.الرملي،خير الدين،الفتاوي الخيرية لنفع البرية،،ط2،المكتبة الكبرى الميرية ،بولاق،مصر،1300هـ.

43. زايدي، عبد الرحمن، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه في الفقه الإسلامي، دار الحديث،القاهرة.

43. الزحيلي،وهبة بن مصطفى،الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر – سوريَّة – دمشق،ط4.

44. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،الأعلام، دار العلم للملايين،ط2002،15م.

45. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ،الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي – بيروت،ط3،– 1407 هـ.

46. أبو زهرة، محمد، تاريخ المذاهب الفقهية ، دار الفكر العربي،بيروت.

47. السامرائي وآخرون،خليل إبراهيم ،عبد الواحد ذنون طه ،ناطق صالح مصلوب،تاريخ العرب وحضارتهم في الأندلس،دار الكتاب الجديد المتحدة – بيروت، لبنان،ط1، 2000 م.

48. السبكي،تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين،طبقات الشافعية الكبرى،تحقيق:د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو،هجر للطباعة والنشر والتوزيع،1413هـ،ط2.

49. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،أصول السرخسي، دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،بدون تاريخ.

50. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل ،شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، بدون طبعة، 1971م.

51. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1414هـ – 1993م.

52. سركيس، يوسف بن إليان ،معجم المطبوعات العربية والمعربة،معجم المطبوعات، مطبعة سركيس بمصر 1346هـ– 1928 م.

53. سعد الله،ابو القاسم،رائد التجديد الإسلامي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط2، 1410هـ – 1990م.

54. ابن سعد،أبو عبد الله محمد،الطبقات الكبرى،تحقيق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت، 1410 هـ – 1990 م،ط1.

55. أبي سعود، محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم،، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

56. السغدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد ،النتف في الفتاوى، تحقيق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان،ط2، 1404 – 1984.

57. السلماسي،أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن أحم، منازل الأئمة الأربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد،تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح،مكتبة الملك فهد الوطنية،ط1422،1هـ/2002م.

58.السنوار ،زكريا، محاضرات في تاريخ فلسطين عبر العصور، مكتبة الطالب، غزة، 2002م.

59. السويدي، عبد الله بن حسين بن مرعي، النفحة المسكية في الرحلة المكية،المجمع الثقافي، أبو ظبي، عام النشر: 1424 هـ.

70. الشافعي،محمد بن إدريس،الأم،،دار المعرفة – بيروت،بدون طبعة،1410هـ/1990م.

71. الشربيني،شمس الدين،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ - 1994م.

72. شلبي،أحمد الحنفي،أوضح الإشارات فيمن تولى مصر والقاهرة من الوزراء والباشات،تحقيق:عبد الكريم عبد الرحمن،مكتبة الخانجي،القاهرة،1978م.

73. الشوشي، خالد سعيد عبد الله ، "الفتاوى الخيرية لنفع البرية لخير الدين الرّملي"، " 1430هـ،الجامعة الإسلامية ،بغداد.

74.الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ،المهذب في فقة الإمام الشافعي،دار الكتب العلمية.

75. الصفدي،صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله ،الوافي بالوفيات، تحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى،دار إحياء التراث – بيروت،1420هـ– 2000م.

76.الصلابي، علّي محمد محمد ،الدولة العُثمانية – عَوَامل النهُوض وأسباب السُّقوط، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر،ط1، 1421 هـ – 2001 م

77. ابن الصلاح، عثمانبنعبدالرحمن،أبوعمرو ،أدبالمفتيوالمستفتي، تحقيق: د. موفقعبداللهعبدالقادر، مكتبةالعلوموالحكم – المدينةالمنورة،ط2، 1423هـ–2002م.

78. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم ،منار السبيل في شرح الدليل،،تحقيق: زهير الشاويش،المكتب الإسلامي،ط7، 1409 هـ–1989م.

79. الطحاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل ،حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 1418هـ – 1997م،ط1.

80.الطرطوسي،أبو بصير،كفاية السائل من أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل، ،82/م،دار الكتب المصرية.

81.ابن عابدين، علاء الدين محمد ،قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان .

82. ابن عابدين،محمد أمين،شرح رسم المفتي،ط2،مركز توعية الفقه الإسلامي،1422هـ.

83. ابن عابدينن ،محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختا، دار الفكر- بيروت،ط2، 1412هـ - 1992م.

84. عبد الواحد، ضياء الدين أبو عبد الله محمد ،الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما،،تحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان ط3،1420 هـ - 2000 م.

85. عبد الوهاب،علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، دار السلام – القاهرة،ط2 - 1422 هـ - 2001 م.

86. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد ،الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار النشر: دار ابن الجوزي،ط1، 1422 - 1428 هـ.

87. العسيري، أحمد معمور، موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام (تاريخ ما قبل الإسلام) إلى عصرنا الحاضر مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض)ط1، 1417 هـ- 1996 م.

88. العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك ، سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي،تحقيق:عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1419 هـ - 1998 م.

89. عليش، محمد بن أحمد بن محمد ،منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، 1409هـ/1989م.

90. الغزي،شمس الدين أبو المعالي،ديوان الإسلام،تحقيق: سيد كسروي حسن،دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،ط1، 1411 هـ - 1990 م.

91.الغزي، نجم الدين محمد بن محمد، الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،تحقيق: خليل المنصور،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،ط1، 1418 هـ – 1997 م.

92. الغنيمي،عبدالغني بن طالب بن حمادة،اللباب في شرح الكتاب، تحقيق،محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية،بيروت – لبنان.

93.الفاسي، محمد بن الحسن بن العربيّ، الفكرالسامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دارالكتب العلمية –بيروت–لبنان،ط1،1416هـ– 1995م.

94.الفالوجي، أكرم بن محمد زيادة، معجم شيوخ الطبري، الدار الأثرية، الأردن – دار ابن عفان، القاهرة ، ط1 ، 1426 هـ – 2005 م.

95. فانديك، ادوارد كرنيليوس، اكتفاء القنوع بما هو مطبوع ،مطبعة التأليف (الهلال) ، مصر، 1313 هـ – 1896 م.

96. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، كتاب العين، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي،دار ومكتبة الهلال.بدون طبعة،بدون تاريخ.

97. الفقي،محمد كامل،الأزهر وأثره في النهضة الأدبية الحديثة،المطبعة المنيرية بالأزهرالشريف،بدون طبعة بدون تاريخ.

98. الفناري،محمد بن حمزة، فصولالبدائعفيأصولالشرائع، محقق: محمدحسينمحمدحسنإسماعيل، دارالكتبالعلمية،بيروت – لبنان، ط1، 2006 م – 1427 هـ.

99. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد،المغني، كتبة القاهرة،بدون طبعة.

100. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله،عمدة الفقه،تحقيق: أحمد محمد عزوز،المكتبة العصرية:،1425هـ – 2004م.

101. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ،الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

102. القرشي،عبد القادر بن محمد بن نصر الله الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه – كراتشي،بدون طبعة،بدون تاريخ.

103. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود ، آثار البلاد وأخبار العباد،دار صادر – بيروت.

104. القزويني، عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر،بدون طبعة،بدون تاريخ.

105. ابن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل، تاج التراجم،تحقيق: محمد خير رمضان يوسف،دار القلم – دمشق،ط1، 1413 هـ -1992م.

106. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب ،جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام،تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت،ط2، 1407 هـ-1987م.

107. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،إعلام الموقعين عن رب العالمين،تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1، 1411هـ - 1991م.

108. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ،جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة – الكويت،ط2، 1407 هـ- 1987م.

109. الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات،تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت،ط2، 1982م.

110. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني ،معجم المؤلفين، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت،بدون طبعة،بدون تاريخ.

111.الكرخي،أبوالحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال، أصول الكرخي، مطبعة جاويدبريس – كراتشي، بدون طبعة،بدون تاريخ

112. كرد علي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد،خطط الشام،مكتبة النوري،دمشق، 1403 هـ – 1983 م،ط3.

113. الكوسج،إسحاق بن منصور بن بهرام،مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه،عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية،ط1، 1425هـ – 2002م.

114. اللكنوي، لأبي الحسنات محمد عبد الحي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، السعادة / مصر، ط1، 1324هـ .

115. اللكنوي،محمد عبد الحي،عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات،ط1،بدون تاريخ.

116. اللكنوي،محمد عبد الحي،والنافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ، عالم الكتب ، ط1 ، 1406هـ..

117. لوز،نمرود، الاسلام, مجتمع وموقع في القدس في الماضي والحاضر ،اصدار مؤسسة المجتمع الشرقي الاسرائيلي، معهد الابحاث على اسم هاري س. ترومان من اجل نشر السلام، الجامعة العبرية في القدس، جبل سكوبس، دار النشر على اسم "ي.ل ماغنس"،2004م.

118. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ،سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.قال الألباني ضعيف.

119. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد ،المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1424 هـ – 2004 م.

120. مالك، مالك بن أنس ،المدونة، دار الكتب العلمية،ط1، 1415هـ – 1994م.

121. الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد ،الحاوي الكبير،تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط1، 1419 هـ – 1999 م.

122.المحاملي،، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ،اللباب في الفقه الشافعي،تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري دار بخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 1416هـ.

123. المحبي، محمد أمين بن فضل الله ،خلاصة الأثر، دار صادر – بيروت،بدون طبعة،بدون تاريخ.

124. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

125. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل ،الهداية في شرح بداية المبتدي،تحقيق: طلال يوسف،دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

126. المروزي،عبد الكريم بن محمد بن منصور، الأنساب،،تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد،ط1، 1382 هـ - 1962 م.

127.المروزي،أبو المظفر، منصور بن محمد،قواطع الأدلة في الأصول،تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان،ط1، 1418هـ/1999م.

128. مسلم،أبو الحسن القشيري النيسابوري ،صحيح مسلم،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

129.مغيث، مصرفي العصر العثماني،مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان،القاهرة،1997م.

130. الملا، عبد الإله بن محمد، الكواشف الجلية عن مصطلحات الحنفية، ط1، مطبعة الأحساء الحديثة، 1425ه-2004م.

131. المنجم،اسحق بن الحسين،آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان،عالم الكتب، بيروت،ط1، 1408 هـ.

132. ابن منظور،محمد بن مكرم،لسان العرب،دار صادر- بيروت،1414هـ،ط.3

133.المنياوي،أبو المنذر محمود بن محمد، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول ، المكتبة الشاملة، مصر، ط1، 1432 هـ - 2011 م.

134. النابلسي،عبد الغني،الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى بلاد الشام ومصر والحجاز. ،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1986م.

135. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد ،البحر الرائق شرح كنز الدقائق،دار الكتاب الإسلامي،ط2،- بدون تاريخ.

136. ابن النديم، محمد بن إسحق،أبو الفرج،الفهرست،دار المعرفة،بيروت،1978م.

137. النسفي، البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1419 هـ - 1998 م.

138. الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر ،تحفة المحتاج في شرح المنهاج،المكتبة التجارية الكبرى بمصر،بدون طبعة، 1357 هـ - 1983 م.

مسرد الموضوعات.

إقرار .....أ

الشكر والعرفان ..... ب

الملخص بالعربية .....ج

الملخص بالانجليزية..... د

المقدمة.....1

الفصل الأول: ترجمة خير الدين الرملي،عصره،حياته،ومذهبه،ودرجته في الاجتهاد 9

المبحث الأول: حياة خير الدين الرملي: 10

المطلب الأول:اسمه، وكنيته، ولقبه، ونسبه 11

المطلب الثاني: مولده ،ومكان ميلاده،و نشأته وطلبه للعلم..... 11

المطلب الثالث: أخلاقه وصفاته..... 14

المطلب الرابع: شيوخه، وتلاميذه..... 15

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه..... 23

المطلب السادس : مؤلفاته..... 26

المطلب اسابع : وفاته..... 27

المبحث الثاني: عصر خير الدين الرملي:..... 28

المطلب الأول :الحالة السياسية. 29

المطلب الثاني :الحياة الإجتماعية..... 30

المطلب الثالث:الحياة الاقتصادية..... 31

المطلب الرابع: الحياة العلمية والثقافية..... 32

المبحث الثالث: رتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد:..... 36
المطلب الأول: مراتب الاجتهاد عند الحنفية. 39
المطلب الثالث : مرتبة الإمام الرّملي في الاجتهاد. 40
الفصل الثاني: أثر خير الدين الرملي في الفقه الحنفي. 52
المبحث الأول: التعريف بالمذهب الحنفي 53
المطلب الأول :التعريف بصاحب المذهب. 54
المطلب الثاني :أصول المذهب الحنفي..... 54
المطلب الثالث: أماكن انتشار المذهب الحنفي. 55
المطلب الرابع: تدوين المذهب الحنفي. 56
المطلب الخامس: أثر خير الدين الرملي في نقل الأقوال عن المذهب الحنفي..... 57
المبحث الثاني: أثر خير الدين الرملي في الفقه االحنفي "الفتاوي الخيرية لنفع البرية"..... 59
المطلب الأول:اسم الكتاب، ونسبته لصاحبه. 60
المطلب الثاني: سبب تأليفه "للفتاوى الخيرية" وقيمتها العملية: 60
المطلب الثالث : منهج المؤلف في الفتاوى الخيرية..... 61
المطلب الرابع: مصادر الكتاب. 60
المطلب الخامس : مصطلحات المؤلف في الكتاب..... 70
المطلب السادس:أثر كتاب الفتاوي الخيرية على من جاء بعده من الحنفية: 70
المبحث الثالث : أثر خير الدين الرملي من خلال المراسلات مع شيوخ عصره..... 82
المطلب الأول: مسألة بيع الفضولي..... 84
المطلب الثاني: المطالبة بمهر المثل قبل الدخول فيما إذا لم يسمّ للزوجة مهراً 87
المطلب الثالث: نكاح الخنثى..... 91

المطلب الرابع: مسألة من قال إن فعلت كذا فهو كافر. 94
المطلب الخامس: المطلب الخامس : رسالة الفوز والغنم في مسألة الشرف من الأم..... 99
الفرع الأول : الشرف من جهة الأم. 101
الفرع الثاني: دخول أولاد البنات في الوقف.....107
الخاتمة.....111
التوصيات والاقتراحات 115
مسرد الآيات.....117
مسرد الأحاديث 119
مسرد الأعلام.....120
مسرد المصطلحات.....124
مسرد المصادر والمراجع. 125
مسرد الموضوعات. 140